


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



OAR. 3136.
(vol. 10)

فهرست

الجزء العاشر

من

القسيس الكبير

لردم

الفصل الثاني

899.7K44
DR 141

فهرس الجزء العاشر من التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى

صفحة	صفحة
قوله تعالى «أَنْ تَنْتَغِي إِبْرَاهِيمُ الْكَمْ مُحَصِّنِينَ» » «فَإِذَا أَسْتَعْتَمْتُ بِهِ مِنْهُنَّ» الآية » «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَاضَتُمْ» » «وَمَنْ لَمْ يَسْطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» » «فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْاَنَكُمْ» الآية » «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» الآية » «فَإِنَّكُمْ حَوْنَهُنَّ بِذَنْ أَهْلَهُنَّ» » «وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» » «فَإِذَا أَحْسَنْتُمْ» الآية » «يَرِيدُ اللَّهُ لِيَنِّي لَكُمْ» الآية » «وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ» » «يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِي عَنْكُمْ» » «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا بِالْبَاطِلِ» الآية » «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَبْحَارَةً» الآية » «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدُوًّا نَّا» » «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ» » «وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا» » «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِي» الآية » «وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ» » «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ» » «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُورَهُنَّ» » «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَنْهَمَ» الآية » «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ»	٢ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ٢٤ ٢٩ ٣١ ٣٢ ٣٤ ٣٥ ٣٨ ٤٢
«وَلِيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ» » «حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ» » «وَلَا الَّذِينَ يَمْوتُونَ هُمْ كُفَّارٌ» » «أُولَئِكَ أَعْذَنَا لَهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا» » «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِ لَكُمْ» الآية » «إِلَآنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ» » «فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» » «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَالَ زَوْجَهُ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِهَتَانَأَ» الآية » «وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ» الآية » «وَأَخْذَنَنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيلًا» » «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْتُ أَبَاؤُكُمْ» » «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ» الآية » «وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» » «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ» » «وَرَبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجَورِكُمْ» » «وَحَلَّاتِ أَبْنَائِكُمْ» الآية » «وَأَنْ تَجْمِعُوهُنَّ بَيْنَ الْأَخْتِينَ» » «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» الآية » «وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»	٤٥ ٤٨ ٥٤ ٥٥ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٥ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧٢ ٧٣ ٧٩ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٧ ٨٩ ٩١ ٩٤

صفحة	صفحة
١٢٣ قوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به»	٩٥ قوله تعالى «وبنی القرب» الآية
» «ألم تر إلى الذين يرکون أنفسهم»	٩٦ » «والصاحب بالجنب» الآية
١٢٧ » «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمّنون بالجنت»	٩٧ » «وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان محتالاً خوراً»
» «أم لم نصيّب من الملك»	٩٨ » «الذين يدخلون ويأمرون
١٣١ » «فاذًا لا يرثون الناس ثيراً»	٩٩ » «الناس بالبخل» الآية
١٣٢ » «أم يحسدون الناس» الآية	» «والذين ينفقون أموالهم رثاء
١٣٤ » «إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصلّيهن ناراً» الآية	» «الناس»
» «والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات» الآية	١٠٠ » «وماذا عليهم لو آمنوا بالله»
١٣٦ » «إن الله يأمركم أَن تَوَدُوا الامانات إلى أهليها» الآية	١٠١ » «إن الله لا يظلم مثقال ذرة»
» «وإذا حكمتم بين الناس»	١٠٣ » «وإن تك حسنة يضاعفها»
١٤٠ » «ياأيها الذين آمنوا أطّبوا الله وأطّبوا الرسول» الآية	١٠٥ » «فكيف إذا جئنا من كل بشيء» الآية
١٤٢ » «فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ» الآية	١٠٦ » «ولا يكتمون الله حديثاً»
» «ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»	١٠٧ » «ياأيها الذين آمنوا اتقربوا
١٤٦ » «ألم تر إلى الذين يرکون عيونهم»	الصلوة وأتم سكارى» الآية
١٥٢ » «وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله» الآية	١١١ » «وإذا كنتم مرضى أو على سفر»
١٥٣ » «فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةً»	١١٢ » «أولًا مسْتَمِنَ النَّاسُ» الآية
١٥٥ » «فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ»	١١٣ » «فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيْأًا» الآية
١٥٦ » «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا	١١٤ » «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيба من الكتاب» الآية
١٥٨ لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللهِ» الآية	١١٦ » «مَنِ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ»
١٥٩	١١٨ » «وَرَاعَنَا لِيَ بِالسَّتْهِمِ» الآية
	١١٩ » «فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا»
	١٢٠ » «ياأيها الذين أوتوا الكتاب»

صفحة		صفحة	
١٩٣	قوله تعالى «من يطع الرسول فقد أطاع الله»	١٦١	قوله تعالى «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم»
١٩٤	» «ويقولون طاعة» الآية	١٦٢	» «فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك» الآية
١٩٦	» «أفلا يتدبرون القرآن» الآية	١٦٥	» «لهم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً»
١٩٨	» «وإذا جاءهم أمر من الأمان»	١٦٦	» «ولو أنا كتبنا عليهم» الآية
٢٠٠	» «لعله الذين يستبطونه منهم»	١٦٨	» «وإذا لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً» الآية
٢٠٢	» «ولولا فضل الله عليكم» الآية	١٦٩	» «ومن يطع الله والرسول»
٢٠٣	» «فقاتل في سبيل الله» الآية	١٧٥	» «ذلك الفضل من الله» الآية
٢٠٤	» «عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا» الآية	١٧٦	» «يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم» الآية
٢٠٥	» «من يشفع شفاعة حسنة»	١٧٧	» «وإن منكم ملن ليطئن» الآية
٢٠٧	» «ومن يشفع شفاعة سيئة»	١٧٩	» «فإن أصابتكم مصيبة» الآية
٢٠٨	» «وإذا حيتم بتحية» الآية	١٧٩	» «ولئن أصابكم فضل من الله»
٢١٥	» «إن الله كان على كل شيء حبيباً»	١٨٠	» «فليقاتل في سبيل الله» الآية
٢١٦	» «الله لا إله إلا هو يجمعكم»	١٨١	» «وما لكم لاقتلون» الآية
٢١٨	» «فالكم في المناقين فتنين»	١٨٣	» «والذين آمنوا يقاتلون في
٢٢٠	» «ودوا لوتکفرون» الآية		سبيل الله» الآية
٢٢٢	» «أوجاؤكم حضرت صدورهم»		
٢٢٥	» «ستجدون آخرين يريدون»	١٨٤	» «ألم تر إلى الذين قيل لهم كفروا
٢٢٦	» «وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً		أيديكم» الآية
٢٢٩	» «ومن قتل مؤمناً خطأ» الآية	١٨٦	» «قل متعال الدنيا قليل» الآية
٢٣٤	» «فإن كان من قوم عدو لكم»	١٨٧	» «أين تكرونوا يدر لكم الموت»
٢٣٥	» «وإن كان من قوم ينكرون	١٨٨	» «وإن تصبهم حسنة»
	ميثاق»		
٢٣٦	» «فن لم يجده فضيام شهرين»	١٨٩	» «فالهؤلاء القوم» الآية
٢٣٧	» «ومن يقتل مؤمناً متعمداً»	١٩٠	» «ما أصابك في حسنة فن الله»

الْفَسِيرُ الْكَبِيرُ
لِدَامِ
الْفَرَزِ الْأَزِي

الجزء العاشر

الطبعة الأولى

يطلب من ملتزم طبعه

جامعة القاهرة
وزاره طبع الشئون التربويه بذكر المطبع الازم

حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار

طبع بالمطبعة الهرية المصرية
١٣٥٧ هجرية — ١٩٣٨ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِحَمَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ
 فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا «١٧»

قوله تعالى (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بحملة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليا حكيا)

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن المركبين للفاحشة إذا تابا وأصلحا زال الأذى عنهم، وأخبر على الاطلاق أيضا أنه تواب رحيم، ذكر وقت التوبة وشرطها، ورغبتهم في تعجيلها لثلا يأتيهم الموت وهم مصرون فلا تفعهم التوبة، وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أما حقيقة التوبة فقد ذكرناها في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم) واحتاج القاضي على أنه يجب على الله عقلا قبول التوبة بهذه الآية من وجهين : الأول : ان كلمة «علي» للوجوب قوله (إنما التوبة على الله للذين) يدل على أنه يجب على الله عقلا قبولها . الثاني : لو حملنا قوله (إنما التوبة على الله) على مجرد القبول لم يق بينه وبين قوله (فأولئك يتوب الله عليهم) فرق لأن هذا أيضا إخبار عن الواقع ، أما إذا حملنا ذلك على وجوب القبول وهذا على الواقع يظهر الفرق بين الآيتين ولا يلزم التكرار .

واعلم أن القول بالوجوب على الله باطل ، ويدل عليه وجوه : الأول: أن لازمة الوجوب استحقاق الذم عند الترك ، فهذه اللازمـة اما أن تكون ممتنعة الثبوت في حق الله تعالى، أو غير ممتنعة في حقه ، والأول باطل لأن ترك ذلك الواجب لما كان مستلزمـا لهذا الذم ، وهذا الذم حال الثبوت في حق الله تعالى ، وجب أن يكون ذلك الترك ممتنعـة الثبوت في حق الله ، وإذا كان الترك ممتنعـة الثبوت عقلا كان الفعل واجبـ الثبوت ، فيـتـذـ يكون الله تعالى موجباـ بالذات لـفاعلاـ بالاختيار

وذلك باطل ، وأما إن كان استحقاق الذم غير متعن الحصول في حق الله تعالى ، فكل ما كان يمكننا لا يلزم من فرض وقوعه محال ، فيلزم جواز أن يكون الإله مع كونه إلهًا يكون موصوفاً باستحقاق الذم وذلك محال لا ي قوله عاقل ، ولما بطل هذان التسليم ثبت أن القول بالوجوب على الله تعالى باطل .

(الحججة الثانية) أن قدرية العبد بالنسبة إلى فعل التوبة وتركها إما أن يكون عن السوية، أو لا يكون عن السوية، فإن كان على السوية لم يترجح فعل التوبة على تركها إلا المرجح ، ثم ذلك المرجح إن حدث لاعن محدث لزم نفي الصانع ، وإن حدث عن العبد عاد التقسيم وإن حدث عن الله فيئذ العبد إنما أقدم على التوبة بمعونة الله وقويته، فتكون تلك التوبة إنعاماً من الله تعالى على عبده، وإنعام المولى على عبده لا يوجب عليه أن ينعم عليه مرة أخرى ، ثبت أن صدور التوبة عن العبد لا يوجب على الله القبول ، وأما إن كانت قدرية العبد لا تصلح للترك والفعل خيئته يكون الجبر لازم ، وإذا كان كذلك كان القول بالوجوب أظهر بطلاناً وفساداً

(الحججة الثالثة) التوبة عبارة عن الندم على مامضى والعزم على الترک في المستقبل، والندم والعزم من باب الكراهات والارادات ، والكرامة والإرادة لا يحصلان باختيار العبد ، وإلا افقر في تحصيلهما إلى إرادة أخرى ولزم التسلسل ، وإذا كان كذلك كان حصول هذا الندم وهذا العزم بمحض تخليق الله تعالى ، و فعل الله لا يوجب على الله فعل آخر ، ثبت أن القول بالوجوب باطل

(الحججة الرابعة) أن التوبة فعل يحصل باختيار العبد على قويم ، فلو صار كذلك علة للوجوب على الله لصار فعل العبد مؤثراً في ذات الله وفي صفاتاته، وذلك لا ي قوله عاقل .

فأما الجواب عما احتجوا به فهو أنه تعالى وعد قبول التوبة من المؤمنين ، فإذا وعد الله بشيء ، وكان الخلف في وعده محالاً كان ذلك شيئاً بالواجب ، فهذا التأويل صح اطلاق كلمة «على» وبهذا الطريق ظهر الفرق بين قوله (إنما التوبة على الله) وبين قوله (فأولئك يتوب الله عليهم) إن قيل : فلما أخبر عن قبول التوبة وكل ما أخبر الله عن وقوعه كان واجب الواقع ، فيلزمكم أن لا يكون فاعلاً محتملاً .

قنا: الاخبار عن الواقع تبع للواقع، والواقع تبع للواقع، والتبع لا يغير الأصل، فكان فاعلاً محتملاً في ذلك الواقع . أما أنت تقولون بأن وقوع التوبة من حيث أنها هي تؤثر في وجوب القبول على الله تعالى، وذلك لا ي قوله عاقل فظاهر الفرق.

(المسألة الثانية) أنه تعالى شرط قبول هذه التوبة بشرطين: أحدهما قوله (لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ

السوء بجهالة) وفيه سؤالان : أحدهما : أن من عمل ذنبًا ولم يعلم أنه ذنب لم يستحق عقابا ، لأن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة ، فعلى هذا : الذين يعملون السوء بجهالة فلا حاجة بهم إلى التوبة ، والسؤال الثاني : أن كلة «إِنَّمَا» للحصر ، فظاهر هذه الآية يقتضي أن من أقدم على السوء مع العلم بكونه سوءاً لا تكون توبته مقبولة ، وذلك بالاجحاف باطل .

والجواب عن السؤال الأول : أن اليهودي اختار اليهودية وهو لا يعلم كونها ذنبا مع أنه يستحق العقاب عليها .

والجواب عن السؤال الثاني : أن من أتى بالمعصية مع الجهل بكونها معصية يكون حاله أخف من أتى بها مع العلم بكونها معصية ، وإذا كان كذلك لاجر خصم القسم الأول بوجوب قبول التوبة ووجوبا على سبيل الوعد والكرم ، وأما القسم الثاني فلما كان ذنبهم أغظى لاجرم لم يذكر فيهم هذا التأكيد في قبول التوبة ، فتكون هذه الآية دالة من هذا الوجه على أن قبول التوبة غير واجب على الله تعالى .

وإذا عرف الجواب عن هذين السؤالين فلنذكر الوجوه التي ذكرها المفسرون في تفسير الجهالة .

الأول : قال المفسرون : كل من عصى الله سبيلاً جاهلاً وسي فعله جهالة ، قال تعالى إخباراً عن يوسف عليه السلام (أصب إليهن وأكن من الجاهلين) وقال حكاية عن يوسف عليه السلام أنه قال لأخوه (هل علمتم ما فعلتم يوسف وأخيه إذ أتكم جاهلون) وقال تعالى (يأنوح إله ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسأل ماليس لك به علم إني أعظمك أن تكون من الجاهلين) وقال تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزواً قال أعدوا به أن أكون من الجاهلين) وقد يقول السيد لعبد الله حال ما يذمه على فعل : يا جاهل لم فعلت كذا وكذا ، والسبب في إطلاق اسم الجاهل على العاصي لربه أنه لو استعمل مامعه من العلم بالثواب والعقاب لما أقدم على المعصية ، فلما لم يستعمل ذلك العلم صار كأنه لا علم له ، فعلى هذا الطريق سبيلاً جاهلاً ، وعلى هذا الوجه يدخل فيه المعصية سواء أتى بها الإنسان مع العلم بكونها معصية أو مع الجهل بذلك .

(والوجه الثاني) في تفسير الجهالة : أن يأتي الإنسان بالمعصية مع العلم بكونها معصية إلا أن يكون جاهلاً بقدر عقابه ، وقد علمنا أن الإنسان إذا أقدم على مالاً ينبغي مع العلم بأنه مالاً ينبغي إلا أنه لا يعلم مقدار ما يحصل في عاقبته من الآفات ، فإنه يصح أن يقال على سبيل المجاز : أنه جاهل بفعله .

(والوجه الثالث) أن يكون المراد منه أن يأتي الإنسان بالمعصية مع أنه لا يعلم بكونه معصية لكن بشرط أن يكون متمكناً من العلم بكونه معصية ، فإنه على هذا التقدير يستحق العقاب ، وهذا

المعنى أجمعنا على أن اليهودي يستحق على يهوبيته العقاب ، وإن كان لا يعلم كون اليهودية معصية ، إلا أنه لما كان متمكنا من تحصيل العلم بكون اليهودية ذنبًا معصية ، كفى ذلك في ثبوت استحقاق العقاب ، ويخرج عما ذكرنا النائم والساهي ، فإنه أثني بالقبيح ولكنه ما كان متمكنا من العلم بكونه قبيحا ، وهذا القول راجح على غيره من حيث أن لفظ الجهالة في الوجهين الأولين محمول على المجاز ، وفي هذا الوجه على الحقيقة ، إلا أن على هذا الوجه لا يدخل تحت الآية إلا من عمل القبيح وهو لا يعلم قبته ، أما المتعمد فإنه لا يكون داخلا تحت الآية ، وإنما يعرف حاله بطريق القياس وهو أنه لما كانت التوبة على هذا الجاهم واجبة ، فلأن تكون واجبة على العائد كان ذلك أولى ، فهذا هو الكلام في الشرط الأول من شرائط التوبة ، وأما الشرط الثاني فهو قوله (ثم يتوبون من قريب) وقد أجمعوا على أن المراد من هذا القرب حضور زمان الموت ومعاينة أهواه ، وإنما سمي تعالى بهذه المدة قريبة لوجوه : أحدها : أن الأجل آت وكل ما هو آت قريب . وثانية : للتبني على أن مدة عمر الإنسان وإن طالت فهي قليلة قريبة فإنها محفوظة بطرف الأزل والأبد ، فإذا قسمت مدة عمرك إلى ما على طرفها صار كالعدم . وثالثا : أن الإنسان يتوقع في كل لحظة نزول الموت به ، وما هذا حاله فإنه يوصف بالقرب .

فإن قيل : مامعنى «من» في قوله (من قريب)

الجواب : أنه لا بد أيام الغاية ، أي يجعل مبتدأ توبته زمانا قريبا من المعصية لثلا يقع في زمرة المتصرين ، فأمامن تاب بعد المعصية بزمان بعيد وقبل الموت بزمان بعيد فإنه يكون خارجا عن المخصوصين بكرامة حتم قبول التوبة على الله بقوله (إنما التوبة على الله) وبقوله (فأولئك يتوبون الله عليهم) ومن لم تقع توبته على هذا الوجه فإنه يكفيه أن يكون من جملة الموعودين بكلمة «عسى» في قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) ولاشك أن بين الدرجتين من التفاوت مالا يخفى . وقيل : معناه التبعيض ، أي يتوبون بعض زمان قريب ، كأنه تعالى سمي مابين وجود المعصية وبين حضور الموت زمانا قريبا ، ففي أي جزء من أجزاء هذا الزمان أثني بالتوبة فهو تائب من قريب ، وإلا فهو تائب من بعيد .

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذين الشرطين قال (فأولئك يتوبون الله عليهم)

فإن قيل : فما فائدة قوله (فأولئك يتوبون الله عليهم) بعد قوله (إنما التوبة على الله)

قلنا : فيه وجهان : الأول أن قوله (إنما التوبة على الله) إعلام بأنه يجب على الله قبولها ، وجوب الكرم والفضل والاحسان ، لا وجوب الاستحقاق ، وقوله (فأولئك يتوبون الله عليهم)

وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ
 قَالَ إِنِّي تَبَّتِ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا
 إِلَهًا ۝ ۱۸۰

إِخْبَارُ بِأَنَّهُ سِيفْعَلُ ذَلِكُ . وَالثَّانِي : أَنْ قَوْلَهُ (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ) يَعْنِي إِنَّمَا الْهُدَى إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِرْشَادِ
 إِلَيْهَا وَالْإِعْانَةُ عَلَيْهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ أَتَى بِالذَّنْبِ عَلَى سَيِّلِ الْجَهَالَةِ ثُمَّ تَابَ عَنْهَا عَنْ قَرِيبٍ
 وَتَرَكَ الْأَصْرَارَ عَلَيْهَا وَأَتَى بِالْاسْتغْفَارِ عَنْهَا . ثُمَّ قَالَ (فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) يَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي
 هَذَا شَانَهُ إِذَا أَتَى بِالتَّوْبَةِ قَبْلَهَا اللَّهُ مِنْهُ ، فَالْمَرْدَادُ بِالْأُولَى التَّوْفِيقُ عَلَى التَّوْبَةِ ، وَبِالثَّانِي قَبْولُ التَّوْبَةِ .
 ثُمَّ قَالَ (وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا) أَىٰ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى بِتِلْكَ الْمُعْصِيَةِ لِاستِيلَاءِ
 الشَّهْوَةِ وَالْغُضْبِ وَالْجَهَالَةِ عَلَيْهِ . حَكِيمًا بِأَنَّ الْعَبْدَ مَا كَانَ مِنْ صَفَتِهِ ذَلِكُ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَابَ عَنْهَا مِنْ قَرِيبٍ
 فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الْكَرْمِ قَبْولُ تَوْبَتِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتِ
 الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)
 أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ شَرائطَ التَّوْبَةِ الْمُقْبُولَةِ أَرْدَفَهَا بِشَرْحِ التَّوْبَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مُقْبُولَةً ، وَفِي
 الْآيَةِ مَسَائلٌ :

(الْمَسَأَةُ الْأُولَى) الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَشَاهَدَ أَهْوَالَهُ فَإِنْ تَوَبَّهُ غَيْرُ مُقْبُولَةٌ ،
 وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى بَعْضِهِنَّ :

(الْبَحْثُ الْأُولُى) الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ مَنْ وَصَفَنَا حَالَهُ غَيْرُ مُقْبُولَةٍ وَجُوهُهُ : الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ
 وَهِيَ صَرِيقَةٌ فِي الْمَطْلُوبِ ، الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى (فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوُا بِأَسْنَاهُ) الثَّالِثُ : قَالَ
 فِي صَفَةِ فَرْعَوْنَ (فَلَمَّا أَدْرَكَهُ الْغُرْقَ قالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلُ وَأَنَا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ آلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتُ قَبْلَ وَكَنْتُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) فَلَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ تَوَبَّهُ عَنْدَ مَشَاهِدَةِ الْعَذَابِ ،
 وَلَوْ أَنَّهُ أَتَى بِذَلِكَ الْإِيمَانَ قَبْلَ تَلِكَ السَّاعَةِ بِلَحْظَةٍ لَكَانَ مُقْبُولًا ، الرَّابِعُ : قَوْلُهُ تَعَالَى (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ
 أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونَ لَعَلِيٍّ أَعْمَلَ صَالِحًا فَيَأْتِكَ كَلَمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا) الْخَامِسُ :
 قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقَنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَقْتَنِي إِلَى

أجل قريب فأصدق وأكثـر من الصالحين وإن يؤخر الله نفساً إذا جاء أحـلها) فـأخـبر تعالى في هذه الآيات أن التوبـة لا تقبل عند حضور الموت . السادس : روـي أبو أـيوب عن النبي صـلـى الله عليه وسلم أن الله تعالى يـقبل توبـة العـبد مـالم يـغـرـغـرـ ، أـي مـالم تـرـدـدـ الروـحـ فـحلـقـهـ ، وـعـنـ عـطـاءـ : وـلوـ قـبـلـ دـوـتهـ بـفـوـاقـ النـاقـةـ . وـعـنـ الحـسـنـ : أـنـ إـبـلـيـسـ قـالـ حـينـ أـهـبـطـ إـلـىـ الـأـرـضـ : وـعـزـتكـ لـأـفـارـقـ إـبـرـيقـ إـنـ آـدـمـ رـوـحـ فـجـسـدـهـ ، فـقـالـ : وـعـزـتكـ لـأـغـلـقـ عـلـيـهـ بـابـ التـوـبـةـ مـالمـ يـغـرـغـرـ .

وـاعـلمـ أـنـ قـولـهـ (حتـىـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـهـ الـمـوـتـ) أـيـ عـلامـاتـ نـزـولـ الـمـوـتـ وـقـرـبـهـ ، وـهـوـ كـقـولـهـ تعالى (كتـبـ عـلـيـكـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـهـ الـمـوـتـ)

(الـبـحـثـ الثـانـيـ) قـالـ الـمـحـفـقـونـ : قـرـبـ الـمـوـتـ لـاـيـمـنـعـ مـنـ قـبـولـ التـوـبـةـ ، بلـ الـمـانـعـ مـنـ قـبـولـ التـوـبـةـ مـشـاهـدـةـ الـأـهـوـالـ الـتـىـ عـنـدـهـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ سـيـلـ الـاضـطـرـارـ ، وـإـنـماـ قـلـنـاـ إـنـ نـفـسـ الـقـرـبـ مـنـ الـمـوـتـ لـاـيـمـنـعـ مـنـ قـبـولـ التـوـبـةـ لـوـجـوهـ : الـأـوـلـ : أـنـ جـمـاعـةـ أـمـاتـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـمـ أـحـيـاـهـ مـثـلـ قـوـمـ مـنـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ ، وـمـثـلـ أـوـلـادـ أـيـوـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، ثـمـ إـنـهـ تـعـالـىـ كـلـفـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ الـاحـيـاءـ ، فـدـلـهـذـاعـلـىـ أـنـ مـشـاهـدـةـ الـمـوـتـ لـاـتـخـلـ بـالـتـكـلـيفـ . الـثـانـيـ : أـنـ الشـدائـدـ الـتـىـ يـلـقـاهـاـ مـنـ يـقـرـبـ مـوـتهـ تـكـوـنـ مـثـلـ الشـدائـدـ الـحـاـصـلـةـ عـنـ الـقـولـجـ ، وـمـثـلـ الشـدائـدـ الـتـىـ تـلـقـاهـاـ الـمـرـأـةـ عـنـ الدـاطـلـقـ أـوـ زـيـدـ مـنـهـ ، فـإـذـاـ لمـ تـكـنـ هـذـهـ الشـدائـدـ مـانـعـةـ مـنـ بـقـاءـ اـنـتـكـلـيفـ فـكـذـاـ القـوـلـ فـكـذـاـ القـوـلـ فـكـذـاـ القـوـلـ فـكـذـاـ القـوـلـ . الـثـالـثـ : أـنـ عـنـدـ الـقـرـبـ مـنـ الـمـوـتـ إـذـاـ عـظـمـتـ الـآـلـامـ صـارـاضـطـارـ الـعـبـدـ أـشـدـ وـهـوـ تـعـالـىـ يـقـولـ (أـمـنـ يـحـبـ الـمـضـطـرـ إـذـاـ دـعـاهـ) فـتـزـايـدـ الـآـلـامـ فـذـلـكـ الـوقـتـ بـأـنـ يـكـوـنـ سـيـاـ لـقـبـولـ التـوـبـةـ أـوـلـىـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ سـيـاـ لـعـدـمـ قـبـولـ التـوـبـةـ ، فـثـبـتـ بـهـذـهـ الـوـجـوهـ أـنـ نـفـسـ الـقـرـبـ مـنـ الـمـوـتـ وـنـفـسـ تـزـايـدـ الـآـلـامـ وـالـمـشـاقـ ، لـاـ يـحـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـانـعـمـ قـبـولـ التـوـبـةـ . وـقـوـلـ : الـمـانـعـ مـنـ قـبـولـ التـوـبـةـ أـنـ الـإـنـسـانـ عـنـدـ الـقـرـبـ مـنـ الـمـوـتـ إـذـاـ شـاهـدـ أـهـوـالـ وـأـهـوـالـ صـارـتـ مـعـرـفـتـهـ بـالـلـهـ ضـرـورـيـةـ عـنـدـ مـشـاهـدـهـ تـلـكـ الـأـهـوـالـ ، وـمـقـىـ صـارـتـ مـعـرـفـتـهـ بـالـلـهـ ضـرـورـيـةـ سـقـطـ التـكـلـيفـ عـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـوـتـ وـلـاـعـقـابـ ، لـاـنـ تـوـبـهـ عـنـدـ الـحـشـرـ وـالـحـسـابـ وـقـبـلـ دـخـولـ النـارـ ، لـاـ تـكـوـنـ مـقـبـولـةـ . وـاعـلمـ أـنـ هـنـاـ بـحـثـ عـمـيقـاـ أـصـولـياـ . وـذـلـكـ لـاـنـ أـهـلـ الـقـيـامـةـ لـاـ يـشـاهـدـونـ إـلاـ أـنـهـمـ صـارـواـ أـحـيـاءـ بـعـدـ أـنـ كـانـوـاـ أـمـوـاتـاـ ، وـيـشـاهـدـونـ أـيـضاـ النـارـ الـعـظـيـمةـ وـأـصـنـافـ الـأـهـوـالـ ، وـكـلـ ذـلـكـ لـاـ يـوجـبـ أـنـ يـصـيرـ الـعـلـمـ بـالـلـهـ ضـرـورـيـاـ ، لـاـنـ الـعـلـمـ بـأـنـ حـصـولـ الـحـيـاةـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ مـعـدـوـمـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـفـاعـلـ عـلـمـ نـظـرىـ عـنـدـ أـكـثـرـ شـيوـخـ الـمـعـزـلـةـ ، وـبـتـقـدـيرـ أـنـ يـقـالـ : هـذـاـ الـعـلـمـ ضـرـورـيـ لـكـنـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـاحـيـاءـ لـاـ يـصـحـ مـنـ غـيـرـ اللـهـ لـاـشـكـ أـنـ نـظـرىـ ، وـأـمـاـ الـعـلـمـ بـأـنـ فـاعـلـ تـلـكـ النـيـرـانـ الـعـظـيـمةـ لـيـسـ إـلـاـهـ . فـهـذـاـ

أيضاً استدلالاً ، فكيف يمكن ادعاء أن أهل الآخرة لأجل مشاهدة أهوالها يمررون الله بالضرورة ثم هب أن الأمر كذلك ، فلم قلت بأن العلم باقه إذا كان ضرورياً منع من صحة التكليف ، وذلك أن العبد مع علمه الضروري بوجود الله المثيب المعاقب قد يقدم على المعصية لعلمه بأنه كريم ، وأنه لا ينفعه طاعة العبد ولا يضره ذنبه ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلم قالوا بأن هذا يجب زوال التكليف وأيضاً: فهذا الذي يقوله هؤلاء المعتزلة من أن العلم باقه في دار التكليف يجب أن يكون نظرياً ، فإذا صار ضرورياً سقط التكليف : كلام ضعيف ، لأن من حصل في قلبه العلم باقه إن كان تجويز تقضيه قائماً في قلبه ، فهذا يكون ظناً لاعلماً ، وإن لم يكن تجويز تقضيه قائماً ، امتنع أن يكون علم آخر أقوى منه وآكده منه ، وعلى هذا التقدير لا يتحقق فرق بين العلم الضروري وبين العلم النظري ثابت أن هذه الأشياء التي تذكرها المعتزلة كلامات ضعيفة واهية ، وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فهو بفضله وعد بقبول التوبة في بعض الأوقات ، وبعدله أخبر عن عدم قبول التوبة في وقت آخر ، وله أن يقلب الأمر فيجعل المقبول مردوداً ، والمردود مقبولاً (لابأس عما يفعل وهو يسألون)

(المسألة الثانية) أنه تعالى ذكر قسمين ، فقال في القسم الأول (إما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) وهذا مشعر بأن قبول توبتهم واجب ، وقال في القسم الثاني (وليس التوبة للذين يعملون السيئات) فهذا جزم بأنه تعالى لا يقبل توبة هؤلاء فيبيح حكم التقسيم العقلى فيما بين هذين القسمين قسم ثالث ، وهو الذين لم يجزم الله تعالى بقبول توبتهم ، ولم يجزم برد توبتهم . فلما كان القسم الأول: هم الذين يعملون السوء بجهالة ، والقسم الثاني: هم الذين لا يتوبون إلا عند مشاهدة البأس ، وجب أن يكون القسم المتوسط بين هذين القسمين: هم الذين يعملون السوء على سبيل العمد ، ثم يتوبون ، فهو لا يخبر الله عنهم أنه يقبل توبتهم ، وما أخبر عنهم أنه يرد توبتهم ، بل تركهم في المشيئة ، كأنه تعالى ترك مغفرتهم في المشيئة حيث قال (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)

(المسألة الثالثة) أنه تعالى لما يرين أن من تاب عند حضور علامات الموت ومقدماته لا تقبل توبته قال (ولَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ) وفيه وجاهان : الأول: معناه الذين قرب موتهم ، والمعنى أنه كما أن التوبة عن المعاصي لا تقبل عند القرب من الموت ، كذلك الإيمان لا يقبل عند القرب من الموت . الثاني: المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر فلو تابوا في الآخرة لا يقبل توبتهم .

(المسألة الرابعة) تعلقت الوعيدية بهذه الآية على صحة مذهبهم من وجاهين : الأول: قالوا إنه تعالى قال (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت) قال أني تبت الآن

ولالذين يموتون وهم كفار) فعطف الذين يعملون السيئات على الذين يموتون وهم كفار ، والمعطوف مغایر للمعطوف عليه ، فثبت أن الطائفة الأولى ليسوا من الكفار ، ثم إنه تعالى قال في حق الكل (أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً) فهذا يقتضي شمول هذا الوعيد للكفار والفساق . الثاني : أنه تعالى أخبر أنه لاتوبة لهم عند المعاينة ، فلو كان يغفر لهم مع ترك التوبة لم يكن لهذا الاعلام معنى .

والجواب : أنا قد جمعنا جملة العمومات الوعيدية في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيبته فأولئك أصحاب النارهم فيها خالدون) وأجبنا عن تمسكهم بها وذكرنا نوجوها كثيرة من الأرجوحة، ولا حاجة إلى إعادتها في كل واحد من هذه العمومات ، ثم نقول الضمير يجب أن يعود إلى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكورات من قوله (أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً) هو قوله (ولالذين يموتون وهم كفار) فلم لا يجوز أن يكون قوله (أعتدنا لهم عذاباً أليماً) عائداً إلى الكفار فقط ، وتحقيق الكلام فيه أنه تعالى أخبر عن الذين لا يتوبون إلا عند الموت أن توبتهم غير مقبولة ، ثم ذكر الكافرين بذلك، وبين أن إيمانهم عند الموت غير مقبول ، ولا شك أن الكافر أقبح فعلاً وأخس درجة عند الله من الفاسق ، فلا بد وأن يخصه بمزيد إدلال وإهانة بخار أن يكون قوله (أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً) مختصاً بالكافرين ، بياناً لكونهم مختصين بسبب كفرهم بمزيد العقوبة والاذلال.

(أما الوجه الثاني) عما عولوا عليه : فهو أنه أخبر أنه لاتوبة عند المعاينة ، وإذا كان لاتوبة حصل هناك تجوير العقاب وتجوير المغفرة ، وهذا لا يخلو عن نوع تخويف وهو كقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) على أن هذا تمسك بدليل الخطاب ، والمعزلة لا يقولون به والله أعلم .

(المسألة الخامسة) أنه تعالى عطف على الذين يتوبون عند مشاهدة الموت ، الكفار ، والمعطوف مغایر للمعطوف عليه ، فهذا يقتضي أن الفاسق من أهل الصلاة ليس بكافر ، ويبطل به قول الخوارج : إن الفاسق كافر ، ولا يمكن أن يقال : المراد منه المنافق لأن الصحيح أن المنافق كافر ، قال تعالى (والله يشهد إن المنافقين لکاذبون) والله أعلم .

(المسألة السادسة) أعتدنا : أي أعددنا وهياً ، ونظيره قوله تعالى في صفة نار جهنم (أعدت للكافرين) احتج أصحابنا بهذه الآية على أن النار مختلفة لأن العذاب الأليم ليس إلا نار جهنم وبرده ، وقوله (أعتدنا) إخبار عن الماضي ، فهذا يدل على كون النار مختلفة من هذا الوجه والله أعلم .

٦٠ قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا» الآية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةً مُبِينَةً وَعَاقِرَوْهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرْهَتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَسْكُرُهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

كَثِيرًا ١٩٤

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةً مُبِينَةً وَعَاقِرَوْهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرْهَتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَسْكُرُهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا)

اعلم أنه تعالى بعد وصف التوبه عاد إلى أحكام النساء ، واعلم أن أهل الجاهلية كانوا يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الإيذاء ، ويطلبونهن بضرائب من الظلم ، فانه تعالى نهاهم عنها في هذه الآيات .

(النوع الأول) قوله تعالى (لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا) وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) في الآية قولان : الأول : كان الرجل في الجاهلية اذا مات وكانت له زوجة جاء ابنته من غيرها أو بعض أقاربها فألقى ثوبه على المرأة وقال : ورثت امرأته كما ورثت ماله ، فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها ، فان شاء زوجها بغير صداق ، إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من إنسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وبين أن ذلك حرام وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه ، فعلى هذا القول المراد بقوله (أن ترثوا النساء) عين النساء ، وأمن لا يورثن من الميت .

(والقول الثاني) أن الوراثة تعود إلى المال ، وذلك أن وارث الميت كان له أن يمنعها من الأزواج حتى تموت فيرثها مالها ، فقال تعالى : لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا أَمْوَالَهُنَّ وَهُنَّ كَارِهُاتٍ .

(المسألة الثانية) فرأى حزرة والكساني (كرها) بضم الكاف ، وفي التوبه (أنفقوا طوعاً أو كرهاً) وفي الأخفاف (حلته أمه كرهاً ووضعته كرهاً) كل ذلك بالضم ، وقرأ عاصم وابن عامر في الأخفاف بالفتح ، والباقي بالفتح ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بالفتح في جميع ذلك ، قال الكساني : هما الغتان بمعنى واحد ، وقال الفراء : الكرة بالفتح الا كراء ، وبالضم المشقة ، فما كرها

عليه فهو كره بالفتح، وما كان من قبل نفسه فهو كره بالضم.

«النوع الثاني» من الأشياء التي نهى الله عنها مما يتعلق بالنساء قوله تعالى (ولا تعضلوهن لتدھروا بعض ما آتیتموهن) وفيه مسائل:

«المسألة الأولى» في محل (ولا تعضلوهن) قولان: الأول: انه نصب بالعطف على حرف «أن» تقدیره: ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها أو لأن تعضلوهن في قراءة عبادته، والثاني أنه جزم بالنهى عطفا على ما تقدم تقدیره، ولا ترثوا ولا تعضلوها.

«المسألة الثانية» العضل: المぬ، ومنه الداء العضال، وقد تقدم الاستقصاء فيه في قوله (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)

«المسألة الثالثة» المخاطب في قوله (ولا تعضلوهن) من هو؟ فيه أقوال: الأول: أن الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بغيرها، وهذا القول اختيار أكثر المفسرين، فكانه تعالى قال: لا يحل لكم التزوج بهن بالاكراه، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بين العضل والحبس لتدھروا بعض ما آتیتموهن. الثاني: أنه خطاب للوارث بأن يترك منعها من التزوج بن شادت وأرادت، كما كان يفعله أهل الجاهلية وقوله (لتدھروا بعض ما آتیتموهن) معناه أنهم كانوا يحبسون امرأة الميت وغرضهم أن تبذل المرأة،أخذت من ميراث الميت، الثالث: أنه خطاب للأولىء وهي لهم عن عضل المرأة، الرابع: أنه خطاب للآزواج، فائهم في الجاهلية كانوا يطلقون المرأة وكانوا يغضلوهن عن التزوج ويضيقون الأمر عليهم لغرض أن يأخذوا منها شيئا، الخامس: أنه عام في الكل.

أما قوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فيه مسائل:

«المسألة الأولى» في الفاحشة المبينة قولان: الأول: أنها النسوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله، والمعنى إلا أن يكون سوء العشرة من جهةهن فقد عذرتم في طلب الخلع، ويدلل عليه قراءة أبي بن كعب: إلا أن يفحش عليكم.

«والقول الثاني» أنها الزنا، وهو قول الحسن وأبي قلابة والسدى.

«المسألة الثانية» قوله (إلا أن يأتين) استثناء من ماذا؟ فيه وجوه: الأول: أنه استثناء من أخذ الأموال، يعني لا يحل له أن يحبسها ضرارا حتى تفتدي منه إلا إذا زلت، والقائلون بهذا منهم من قال: بقى هذا الحكم ومانسخ، ومنهم من قال: انه منسوخ بأية الجلد. الثاني: أنه استثناء من الحبس والإمساك الذي تقدم ذكره في قوله (فأمكوهن في البيوت) وهو قول أبي مسلم

وزعم أنه غير منسوخ . الثالث : يمكن أن يكون ذلك استثناء من قوله (ولا تعذلوهن) لأن العضل هو الحبس فدخل فيه الحبس في البيت ، فالآوليات والأزواج هما عن جسمهن في البيوت إلا أن يأتيين بفاحشة مبينة ، فعند ذلك يحمل للأوليات والأزواج جسمهن في البيوت .

(المسألة الثالثة) قرأ نافع وأبو عمرو (مبنية) بكسر الياء و(آيات مبينات) بفتح الياء حيث كان ، قال لأن في قوله (مبنية) قصد إظهارها ، وفي قوله (فاحشة مبينة) لم يقصد إظهارها ، وقرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم بالفتح فيما ، والباقيون بكسر الياء فيما ، أما من قرأ بالفتح فله وجهان الأول : أن الفاحشة والآيات لا فعل لها في الحقيقة ، إنما الله تعالى هو الذي يبيهم . والثانى : أن الفاحشة تبين ، فإن يشهد عليها أربعة صارت مبينة ، وأما الآيات فإن الله تعالى يبيهم ، وأما من قرأ بالكسر فوجهه أن الآيات إذا تبينت وظهرت صارت أسبابا للبيان وإذا صارت أسبابا للبيان جاز إسناد البيان إليها ، كما أن الاصنام لما كانت أسبابا للضلال حسن إسناد الضلال إليها كقوله تعالى (رب انهن أضلن كثيرا من الناس)

(النوع الثالث) من التكاليف المتعلقة بأحوال النساء قوله تعالى (واعشوهن بالمعروف) وكان القوم يستثنون معاشرة النساء فقيل لهم : واعشوهن بالمعروف ، قال الزجاج : هو النصفة في الميت والنفقة ، والإجال في القول .

ثم قال تعالى (فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ) أي كرهتم عشرتهن بالمعروف وصحبتهن ، وآتُوهُنَّ فرائهن (فَسَعَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيرَاً) والضمير في قوله (فيه) إلى ماذا يعود ؟ فيه وجهان ، الأول : المعنى إنكم إن كرهتم صحبتهم فأمسكون بهن بالمعروف فمعنى أن يكون في صحبتهم الخير الكبير ومن قال بهذا القول فتارة فسر الخير الكبير بولد يحصل فتنقلب الكراهة محبة ، والنفرة رغبة وتارة بأنه لما كره صحبتها ثم إنه يحمل ذلك المكره طلبا لثواب الله ، وأنفق عليها وأحسن إليها على خلافطبع ، استحق الثواب الجليل في العقبى والثانية الجليل في الدنيا ، الثانى : أن يكون المعنى إن كرهتموهن ورغبتם في مفارقتهم ، فربما جعل الله في تلك المفارقة لهن خيرا كثيرا ، بذلك بأن تخلص تلك المرأة من هذا الزوج وتجد زوجا خيرا منه ، ونظيره قوله (وإِن يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلَا مِنْ سُعْتِهِ) وهذا قول أبي بكر الأصم ، قال القاضى : وهذا بعيد لأنه تعالى حث بما ذكر على سبيل الاستمرار على الصحبة ، فكيف يريد بذلك المفارقة .

(النوع الرابع) من التكاليف المتعلقة بالنساء .

وَإِنْ أَرْدَتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ
مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانٍ وَإِلَمَا مُبَيِّنًا» ٢٠ «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعِضْكُمْ
إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِثِيقًا غَلِيلًا» ٢١

قوله تعالى (وَإِنْ أَرْدَتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ
شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانٍ وَإِلَمَا مُبَيِّنًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعِضْكُمْ
إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِثِيقًا غَلِيلًا) في مسائل

(المسألة الأولى) أنه تعالى في الآية الأولى لما أذن في مضاربة الزوجات إذا أتى بفاحشة، بين
في هذه الآية تحريم المضاربة في غير حال الفاحشة فقال (وَإِنْ أَرْدَتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ)
روى أن الرجل منهم إذا مال إلى التزوج بأمرأة أخرى رمى زوجة نفسه بالفاحشة حتى يلجمها
إلى الافداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج المرأة التي يريد بها قال تعالى (وَإِنْ أَرْدَتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ
مَكَانِ زَوْجٍ) الآية والقططار المال العظيم، وقد مر تفسيره في قوله تعالى (والقناطر المقنطرة من
الذهب والفضة)

(المسألة السادسة) قالوا: الآية تدل على جواز المغالاة في المهر ، روى أن عمر رضي الله عنه
قال على المنبر: ألا لاتغدوا في مهور نسائمكم، فقامت: امرأة فقالت يا ابن الخطاب الله يعطيكما وأنت
تعن وتأت هذه الآية، فقال عمر: كل الناس أفقهم عمر، ورجع عن كراهة المغالاة . وعندي أن
الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة لأن قوله (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا) لا يدل على جواز إيتاء القطار
كما أن قوله (لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا) لا يدل على حصول الآلة ، والحاصل أنه لا يلزم
من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقع ، وقال عليه الصلاة
والسلام « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين » ولم يلزم منه جواز القتل، وقد يقول الرجل: لو كان
الله جسم لكان محدثاً ، وهذا حق ، ولا يلزم منه أن قوله: الا الله جسم حق .

(المسألة الثالثة) هذه الآية يدخل فيها ما إذا آتتها مهرها وما إذا لم يؤتها ، وذلك لأنه أوقع
العقد على ذلك الصداق في حكم الله ، فلا فرق فيه بين ما إذا آتتها الصداق حسا ، وبين ما إذا لم يؤتها .

(المسألة الرابعة) احتاج أبو بكر الرازي بهذه الآية على أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر ، قال
وذلك لأن الله تعالى منع الزوج من أن يأخذ منها شيئاً من المهر ، وهذا المنع مطلق ترك العمل

به قبل الخلوة، فوجب أن يبقى معمولاً به بعد الخلوة قال: ولا يجوز أن يقال أنه مخصوص بقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فصف ما فرضتم) وذلك لأن الصحابة اختلفوا في تفسير الميس ف قال علي وعمر: المراد من الميس الخلوة، وقال عبد الله: هو الجماع، وإذا صار مختلفاً فيه انتهى جعله مخصوصاً العموم هذه الآية.

والجواب : ان هذه الآية المذكورة هنا مختصة بما بعد الجماع بدليل قوله تعالى (وَكِيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ) وإنضاء بعضهم إلى البعض هو الجماع على قول أكثر المفسرين وسننهم الدلائل على صحة ذلك .

(المسألة الخامسة) اعلم أن سوء العشرة أما أن يكون من قبل الزوج ، وإنما أن يكون من قبل الزوجة ، فان كان من قبل الزوج كره له أن يأخذ شيئاً من مهرها لأن قوله تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتتكم احداهن فنطراها فلا تأخذنوا منه شيئاً) صريح في أن النشوز إذا كان من قبله فإنه يكون منها عن أن يأخذ من مهرها شيئاً ، ثم ان وقعت الحالعة ملك الزوج بدل الخلع ، كما ان البيع وقت النداء منهي عنه ، ثم انه يفید الملك ، واذا كان النشوز من قبل المرأة فهنا يحيل أخذ بدل الخلع؛ لقوله تعالى (ولا تمضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيدموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)

ثم قال تعالى ﴿أَتَاكُمْ نُونٌ فَلَمْ يَرْمِهُوا مِنْهَا مِنْ بَعْدِ إِذْ أَرَادُوكُمْ بِهَتَانَةٍ وَإِنَّمَا مِنْ بَعْدِهِ مَسَائِلٌ﴾

(المسألة الأولى) البهتان في اللغة الكذب الذي يواجه الإنسان به صاحبه على جهة المكابرة، وأصله من بعث الرجل إذا تحيير، فالبهتان كذب يحيير الإنسان لعظمته، ثم جعل كل باطل يتحير من بطلانه (بهتانا)، ومنه الحديث «إذا واجهت أخاك ما ليس فيه فقد هرته»

المسألة الثانية في أنه لم اتصب قوله (بهتان) وجوه : الأول : قال الزجاج: البهتان له نام مصدر وضع موضع الحال ، والمعنى: أتأخذونه باهتين وآئين . الثاني : قال صاحب الكشاف: يحتمل أنه اتصب لأن مفعول له وإن لم يكن غرضاً في الحقيقة ، كقولك: قعد عن القتال جينا. الثالث: اتصب بنزع الخافض، أي بهتان. الرابع: فيه اضمار تقديره: تصيبون به بهتان وإنما.

(المسألة الثالثة) في تسمية هذا الأخذ «بهانا» وجوه : الأول : أنه تعالى فرض لها ذلك المهر
فن استردت كأن كأن يقول : ليس ذلك بفرض فيكون بهانا . الثاني : أنه عند العقد تكفل بتسليم
ذلك المهر إليها ، وأن لا يأخذه منها ، فإذا أخذه صار ذلك القول الأول بهانا . الثالث : أنا ذكرنا
أنه كان من دأبهم إذا أرادوا تطبيق الزوجة رموها بفاحشة حتى تخاف وتشتري نفسها منه

بذلك المهر ، فلما كان هذا الأمر واقعاً على هذا الوجه في الأغلب الأكثـر ، جعل كأن أحدهما هو الآخر . الرابع : أنه تعالى ذكر في الآية السابقة (ولا تعصلوهن لذهبوا بعض ما آتـيمـوهـن إلا أن يأتـينـ بـفـاحـشـةـ مـيـنةـ) والظاهر من حال المسلم أنه لا يخالف أمر الله ، فإذا أخذ منها شيئاً أشعر بذلك بأنها قد أتـتـ بـفـاحـشـةـ معـ مـيـنةـ ، فإذا لم يكن الأمر كذلكـ في الحقيقةـ صـحـ وـصـفـ ذلكـ الأـخـذـ بأنهـ بهـتانـ ، منـ حيثـ يـدـلـ عـلـىـ إـيـانـهاـ بـفـاحـشـةـ معـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـالـكـ . وفيـهـ تـقـرـيرـ آخرـ وهوـ أـنـ أـخـذـ الـمـالـ طـعـنـ فـيـ ذـاتـهـ وـأـخـذـلـهـاـ ، فـوـهـتـانـ مـنـ وـجـهـ وـظـلـمـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ ، فـكـانـ ذـالـكـ مـعـصـيـةـ عـظـيـمـةـ مـنـ أـمـهـاتـ الـكـبـائـرـ ، الخامسـ : أـنـ عـقـابـ الـبـهـتانـ وـالـأـمـمـ الـمـبـينـ كـانـ مـعـلـومـاـعـنـدـمـ قـوـلـهـ (أـنـ أـخـذـوـنـهـ بـهـتـانـاـ) مـعـنـاهـ أـنـ أـخـذـوـنـ عـقـابـ الـبـهـتانـ فـوـ كـوـلـهـ (إـنـ الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ أـمـوـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـلـاـ إـنـ يـأـكـلـونـ فـيـ بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ)

(المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ) قوله (أـنـ أـخـذـوـنـهـ) استـفـهـاـمـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـاـنـكـارـ وـالـاعـظـامـ ، وـالـمـعـنـىـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـكـ لـاـقـعـلـونـ مـثـلـ هـذـاـ فـعـلـ مـعـ ظـهـورـ قـبـحـهـ فـيـ الشـرـعـ وـالـعـقـلـ .

ثمـ قـالـ تـعـالـيـ (وـكـيـفـ تـأـخـذـوـنـهـ وـقـدـ أـفـضـىـ بـعـضـكـ إـلـىـ بـعـضـ وـأـخـذـنـ مـنـكـ مـيـثـاقـ غـلـيـظـاـ) وـاعـلـمـ أـنـهـ تـعـالـيـ ذـكـرـ فـيـ عـلـةـ هـذـاـ مـنـعـ أـمـوـرـاـ : أـحـدـهـاـ : أـنـ هـذـاـ الـأـخـذـ يـتـضـمـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـفـاحـشـةـ الـمـيـنةـ ، فـكـانـ ذـالـكـ بـهـتـانـاـ وـبـهـتـانـ مـنـ أـمـهـاتـ الـكـبـائـرـ . وـثـانـهـاـ : أـنـ إـثـمـ مـبـينـ لـأـنـ هـذـاـ الـمـالـ حـقـهاـ فـنـ ضـيقـ الـأـمـرـ عـلـيـهـاـ لـيـتوـسـلـ بـذـالـكـ التـشـدـيدـ وـالتـضـيـقـ وـهـوـ ظـلـمـ ، إـلـىـ أـخـذـ الـمـالـ وـهـوـ ظـلـمـ آـخـرـ ، فـلـاشـكـ أـنـ التـوـسـلـ بـظـلـمـ إـلـىـ ظـلـمـ آـخـرـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـيـنةـ . وـ ثـالـثـهـاـ : قولهـ تـعـالـيـ (وـكـيـفـ تـأـخـذـوـنـهـ وـقـدـ أـفـضـىـ بـعـضـكـ إـلـىـ بـعـضـ) وـفـيـ مـسـأـلـاتـانـ :

(المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ) أـصـلـ أـفـضـىـ مـنـ الـفـضـاءـ الـذـىـ هـوـ السـعـةـ يـقـالـ : فـضـنـاـ يـفـضـوـ فـضـوـاـ فـضـاءـ إـذـ اـتـسـعـ ، قـالـ الـلـيـثـ : أـفـضـىـ فـلـانـ إـلـىـ فـلـانـ ، أـىـ وـصـلـ إـلـيـهـ ، وـأـصـلـهـ أـنـ صـارـ فـرـجـهـ وـفـضـاءـهـ ، وـلـلـفـسـرـيـنـ فـيـ الـفـضـاءـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ قـوـلـانـ : أـحـدـهـاـ : أـنـ الـفـضـاءـ هـنـاـ كـنـيـةـ عـنـ الـجـمـاعـ وـهـوـ قـوـلـ إـبـنـ عـبـاسـ وـمـجـاهـدـ وـالـسـدـىـ وـاـخـتـيـارـ الزـجاجـ وـابـنـ قـيـةـ وـمـذـهـبـ الشـافـعـىـ : لـأـنـ عـنـدـهـ الـزـوـجـ إـذـ طـلـقـ قـبـلـ الـمـسـىـسـ فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ نـصـفـ الـمـهـرـ ، وـإـنـ خـلـاـ بـهـاـ .

(وـالـقـوـلـ الثـانـىـ) فـيـ الـفـضـاءـ أـنـ يـخـلـوـ بـهـاـ وـإـنـ لـمـ يـجـامـعـهـاـ ، قـالـ الـكـلـبـىـ : الـفـضـاءـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـهـاـ فـيـ لـحـافـ وـاـحـدـ ، جـامـعـهـاـ أـوـ لـمـ يـجـامـعـهـاـ ، وـهـذـاـ القـوـلـ اـخـتـيـارـ الـفـرـاءـ وـمـذـهـبـ أـبـىـ حـنـيفـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ . لـأـنـ الـخـلـوةـ الصـحـيـحةـ تـقـرـرـ الـمـهـرـ .

وـاعـلـمـ أـنـ القـوـلـ الـأـوـلـأـوـلـىـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ وـجـوهـ : الـأـوـلـ : أـنـ الـلـيـثـ قـالـ : أـفـضـىـ فـلـانـ إـلـىـ فـلـانـ

أى صار في فرجتها وفضائها ، ومعلوم أن هذا المعنى إنما يحصل في الحقيقة عند الجماع ، أما في غير وقت الجماع فهذا غير حاصل . الثاني : أنه تعالى ذكر هذا في معرض التعجب ، فقال (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الافتاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبة ، وهو الجماع لاجر الخلوة ، فوجب حل الافتاء عليه . الثالث : وهو أن الافتاء إليها لا بد وأن يكون مفسراً بفعل منه ينتهي إليه ، لأن كلمة «إلى» لاتنتهاء الغاية ، وب مجرد الخلوة ليس كذلك ؛ لأن عند الخلوة المحسنة لم يصل فعل من أفعال واحد منها إلى الآخر ، فامتنع تفسير قوله (أفضى بعضكم إلى بعض) بمجرد الخلوة .

فإن قيل : فإذا اضطجعا في لحاف واحد وتلامساً فقد حصل الافتاء من بعضهم إلى بعض فوجب أن يكون ذلك كافياً . وأتم لا تقولون به .

فإنما : القائل قائلان ، قائل يقول : المهر لا يتقرر إلا بالجماع ، وآخر : أنه يتقرر بمجرد الخلوة وليس في الأمة أحد يقول إنه يتقرر باللامسة والمضاجعة ، فكان هذا القول باطلًا بالاجماع . فلم يبق في تفسير إفتاء بعضهم إلى بعض إلا أحد أربين : إما الجماع ، وإما الخلوة ، والقول بالخلوة باطل لما يبناه ، فبقي أن المراد بالافتاء هو الجماع . الرابع : أن المهر قبل الخلوة ما كان متقررًا ، والشرع قد علق تقرره على إفتاء البعض إلى البعض ، وقد اشتبه الأمر في أن المراد بهذا الافتاء ، هو الخلوة أو الجماع ؟ وإذا وقع الشك وجب بقاء ما كان على ما كان ، وهو عدم التقرير ، فيهذه الوجوه ظهر ترجيح مذهب الشافعى والله أعلم .

(المسألة الثانية) قوله (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) كلمة تعجب ، أى لا يوجه ولا يلى معنى تفعلون هذا ؟ فأنها بذلك نفسها لك وجعلت ذاتها لذتك ومتلك ، وحصلت الألفة التامة والمودة الكاملة بينكما ، فكيف يليق بالعادل أن يسترد منها شيئاً بذلك لها بطيبة نفسه ؟ إن هذا لا يليق بالبتة بمن له طبع سليم وذوق مستقيم .

(الوجه الرابع) من الوجوه التي جعلها الله مانعاً من استرداد المهر قوله (وأخذن منكم مثاقاً غليظاً) في تفسير هذا الميثاق الغليظ وجوه : الأول : قال السدي وعكرمة والفراء : هو قوله زوجتك هذه المرأة على ما أخذه الله للنساء على الرجال ، من إمساك بمعرف أو تسرير بحسان ، ومعلوم أنه إذا ألجأها إلى أن بذلك المهر فاسرحها بالحسان ، بل سرحها بالأساءة . الثاني : قال ابن عباس ومجاحد : الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق ، وتلك الكلمة كامة تستحل بها فروج النساء ، قال صلى الله عليه وسلم «انقووا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقْدَ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً
وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا «٢٢»

فروجهن بكلمة الله . الثالث : قوله (وأخذن منكم مثاقا غليظا) أى أخذن منكم بسبب إضفاء بعضكم إلى بعض ميثاقا غليظا ، وصفه بالغلظة لقوته وعظمته ، وقالوا : صحبة عشرين يوما قرابة ، فكيف بما يجرى بين الزوجين من الاتخاد والامتزاج .

(النوع الخامس) من الأمور التي كلف الله تعالى بهاف هذه الآية من الأمور المتعلقة بالنساء .
قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقْدَ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا)

وفي مسائل :

{المسألة الأولى} قال ابن عباس وجمهور المفسرين : كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم فهموا بهذه الآية عن ذلك الفعل .

{المسألة الثانية} قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحرم على الرجل أن يتزوج بمزينة أخيه ، وقال الشافعى رحمة الله عليه: لا يحرم احتاج أبو حنيفة بهذه الآية فقال: إنه تعالى نهى الرجل أن ينكح منكوحه أخيه، والنكاح عبارة عن الوط، فكان هنا نيا عن نكاح موطدة أخيه، إنماقلنا: إن النكاح عبارة عن الوط، لوجهه: الأول : قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) أضاف هذا النكاح إلى الزوج ، والنكاح المضاف إلى الزوج هو الوط، لا العقد ، لأن الإنسان لا يمكنه أن يتزوج بزوجة نفسه لأن تحصيل الماصل محال ، ولأنه لو كان المراد بالنكاح في هذه الآية هو العقد لوجب أن يحصل التحليل بهجرد العقد وحيث لم يحصل علينا أن المراد من النكاح في هذه الآية ليس هو العقد ، فتعين أن يكون هو الوط، لأنه لا يقابل بالفرق ، الثاني : قوله تعالى (وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح) والمراد من النكاح هنا الوط، لا العقد ، لأن أهلية العقد كانت حاصلة أبدا. الثالث : قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية) فلو كان المراد هنا العقد لزم الكذب . الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام « نا كح اليدين ملعون » ومعلوم أن المراد ليس هو العقد بل هو الوط . فثبت بهذه الوجه أن النكاح عبارة عن الوط ، فلزم أن يكون قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْتُمْ) أى : وَلَا تَنْكِحُوا مَا وطن آباؤكم ، وهذا يدخل فيه المذكورة والمزينة ، لا يقال : كما أن لفظ النكاح ورد بمعنى الوط، فقد ورد

أيضاً بمعنى العقد قال تعالى (وأنكحوا الآيات منكم . فأنكحر اما طاب لكم من النساء . إذا نكتتم المؤمنات) قوله عليه الصلاة والسلام «ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح» فلم كان حمل اللفظ على الوطء أولى من حمله على العقد؟

أجابوا عنه من ثلاثة أوجه : الأول : ما ذهب إليه الكرخي وهو أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، بدليل أن لفظ النكاح في أصل اللغة عبارة عن الضم ، ومعنى الضم حاصل في الوطء لافي العقد ، فكان لفظ النكاح حقيقة في الوطء . ثم إن العقد سمي بهذا الاسم لأن العقد لما كان سبيلاً له أطلق اسم المسبب على السبب ، كأن المعنوية اسم للشعر الذي يكون على رأس الصبي حال ما يولد ، ثم تسمى الشاة التي تذبح عند حلق ذلك الشعر عقيقة فكذا هبنا .

واعلم أنه كان مذهب الكرخي أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد بالاعتبار الواحد في حقيقته ومجازه معاً ، فلا جرم كان يقول : المستفاد من هذه الآية حكم الوطء ، أما حكم العقد فإنه غير مستفاد من هذه الآية ، بل من طريق آخر ودليل آخر .

(الوجه الثاني) أن من الناس من ذهب إلى أن اللفظ المشترك يجوز استعماله في مفهوميه معاً فهذا القائل قال : دلت الآيات المذكورة على أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء وفي العقد معاً ، فكان قوله (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم) نهياً عن الوطء وعن العقد معاً ، حمل للفظ على كلام مفهوميه (الوجه الثالث) في الاستدلال ، وهو قول من يقول : اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في مفهوميه معاً ، قالوا : ثبت بالدلائل المذكورة أن لفظ النكاح قد استعمل في القرآن في الوطء تارة وفي العقد أخرى ، والقول بالاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، ولا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بينما هو معنى الضم حتى يندفع الاشتراك والمجاز ، وإذا كان كذلك كان قوله (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم) نهياً عن القدر المشترك بين هذين القسمين ، والنها عن القدر المشترك بين القسمين يكون نهياً عن كل واحد من القسمين لاحقًا ، فإن النها عن التزويج يكون نهياً عن العقد وعن الوطء معاً ، فهذا أقصى ما يمكن أن يقال في تقرير هذا الاستدلال .

والجواب عنه من وجوه : الأول : لا نسلم أن اسم النكاح يقع على الوطء ، والوجه الذي احتجوا بها على ذلك فهو معارضه بوجوه : أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام «النكاح ستى» ولا شك أن الوطء من حيث كونه وطأ ليس سنة له ، وإلا لزم أن يكون الوطء بالسفاح سنة له فلما ثبت أن النكاح سنة ، وثبت أن الوطء ليس سنة ، ثبت أن النكاح ليس عبارة عن الوطء ، كذلك التسلك بقوله «تاكروا تكثروا» ولو كان الوطء مسمى بالنكاح لكان هذا إذن في مطلق الوطء

و كذلك التشكك بقوله تعالى (وأننكحوا الآياتى منكم) و قوله (فاننكحوا ما طاب لكم من النساء) لا يقال : لما وقع التعارض بين هذه الدلالات فالترجح معنا ، وذلك لأننا لو قلنا : الوطء مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة لزم دخول المجاز في دلائلنا ، ومتى وقع التعارض بين المجاز والتخصيص كان التزام التخصيص أولى .

لأنناقول : أتم تساعدون على أن لفظ النكاح مستعمل في العقد ، فلو قلنا : إن النكاح حقيقة في الوطء لزم دخول التخصيص في الآيات التي ذكرناها . ولزم القول بالمجاز في الآيات التي ذكر النكاح فيها بمعنى العقد ، أما لو قلنا : إن النكاح فيما يعنى الوطء فلا يلزم من التخصيص ، فقولكم يوجب المجاز والتخصيص معا ، وقولنا يوجب المجاز فقط ، فكان قولنا أولى .

(الوجه الثاني) من الوجوه الدالة على أن النكاح ليس حقيقة في الوطء قوله عليه الصلاة والسلام « ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح » أثبتت نفسه مولودا من النكاح وغير مولود من السفاح ، وهذا يقتضي أن لا يكون السفاح نكاحا ، والسفاح وطء ، فهذا يقتضي أن لا يكون الوطء نكاحا .

(الوجه الثالث) أنه : حاف في أولاد الزنا : أنهم ليسوا أولاد النكاح لم يختن ، ولو كان الوطء نكاحا لوجب أن يختن ، وهذا دليل ظاهر على أن الوطء ليس مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة . الثاني : سلمنا أن الوطء مسمى بالنكاح ، لكن العقد أيضاً مسمى به . فلم كان حمل الآية على ما ذكرت من حلها على ما ذكرنا ؟

(أما الوجه الأول) وهو الذي ذكره الكرخي فهو في غاية الركاكة . وبيانه من وجهين : الأول : أن الوطء مسبب العقد ، فكما يحسن إطلاق اسم المسبب على السبب بمحاجزا ، فكذلك يحسن إطلاق اسم السبب على المسبب بمحاجزا . فكما يحصل أن يقال : النكاح اسم للوطء ثم أطلق هذا الاسم على العقد لكونه سببا للوطء ، فكذلك يحصل أن يقال : النكاح اسم للعقد . ثم أطلق هذا الاسم على الوطء . لكون الوطء مسببا له ، فلم كان أحدهما أولى من الآخر ؟ بل الاحتياط الذي ذكرناه أولى ، لأن استلزم السبب للمسبب أتم من استلزم المسبب للسبب المعين ، فإنه لا يمتنع أن يكون الحصول الحقيقة الواحدة أسباب كثيرة ، كالمملوك فإنه يحصل باليع والهبة والوصية والارث ، ولا شك أن الملزمة شرط لجواز المجاز ، ثبت أن القول بأن اسم النكاح حقيقة في العقد بمحاجزا في الوطء ، أولى من عكـه .

(الوجه الثاني) أن النكاح لو كان حقيقة في الوطء بمحاجزا في العقد ، وقد ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته وبمحاجزا معا ، فحينئذ يلزم أن لا تكون الآية دالة

على حكم العقد، وهذا وإن كان قد اترمه الكرخي لكنه مدفوع بالدليل القاطع، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لابد وأن يكون داخلا تحت الآية، بل اختلفوا في أن غيره هل يدخل تحت الآية أم لا؟ وأما كون سبب النزول داخلا فيها فذاك بجمع عليه بين الأمة، فإذا ثبت باجماع المفسرين، أن سبب نزول هذه الآية هو العقد لا الوطء، وثبت باجماع المسلمين أن سبب النزول لابد وأن يكون مراداً، ثبت بالاجماع أن النبي عن العقد مراد من هذه الآية، فكان قول الكرخي واقعا على مضادة هذا الدليل القاطع، فكان فاسداً مردوداً قطعاً.

(أما الوجه الثاني) ما ذكروه وهو أنا نحمل لفظ النكاح على مفهوميه، فنقول: هذا أيضا باطل، وقد ينأى به بطلانه في أصول الفقه.

(وأما الوجه الثالث) فهو أحسن الوجوه المذكورة في هذا الباب، وهو أيضاً ضعيف لأنضم المخالص في الوطء عبارة عن تجاور الأجسام وتلاصقها، والضم المخالص في العقد ليس كذلك لأن الإيجاب والقبول أصوات غير باقية، فمعنى الضم والتلاقي والتجاوز فيها محال، وإذا كان كذلك ثبت أنه ليس بين الوطء وبين العقد مفهوم مشترك حتى يقال: إن لفظ النكاح حقيقة فيه، فإذا بطل ذلك لم يبق إلا أن يقال: لفظ النكاح مشترك بين الوطء وبين العقد، ويقال: إنه حقيقة في أحدهما بمحاذ في الآخر، وحيثنى يرجع الكلام إلى الوجهين الأولين، فهذا هو الكلام الملخص في هذا.

(الوجه الثاني) في الجواب عن هذا الاستدلال أن نقول: سلنا أن النكاح يعني الوطء، ولكن لم قلتم: إن قوله (مانكح آباؤكم) المراد منه المنكحة، والدليل عليه إجماعهم على أن لفظه «ما» حقيقة في غير العقلاء، فلو كان المراد منه هنا المنكحة لزم هذا المجاز، وإنه خلاف الأصل، بل أهل العربية اتفقوا على أن «ما» مع بعدها في تقدير المصدر، فتقدير الآية: ولا تنكحوا من نكاح آبائكم، وعلى هذا يكون المراد منه النبي عن أن تنكحوا نكاحا مثل نكاح آبائكم، فإن أنكحتم كانت بغير ولد ولا شهود، وكانت موقته، وكانت على سبيل القهر والإجهاه، فالله تعالى نهاهم بهذه الآية عن مثل هذه الأنكحة، وهذا الوجه منقول عن محمد بن جرير الطبرى في تفسير هذه الآية.

(الوجه الثالث) في الجواب عن هذا الاستدلال: سلنا أن المراد من قوله (مانكح آباؤكم) المنكحة، والتقدير: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم ولكن قوله: من نكح آباؤكم ليس صريحا في العموم بدليل أنه يصح إدخال لفظ الكل والبعض عليه، فيقال: ولا تنكحوا كل مانكح آباؤكم ولا تنكحوا بعض من نكح آباؤكم، ولو كان هذا صريحا في العموم لكان إدخال لفظ

الكل عليه تكريراً، وإدخال لفظ البعض عليه نقصاً، ومعلوم أنه ليس كذلك، فثبت أن قوله (ولا تنكحوا مانكح آباءكم) لا يفيد العموم، وإذا لم يفد العموم لم يتناول محل النزاع. لا يقال: لولم يفد العموم لم يكن صرفة إلى بعض الأقسام أولى من صرفه إلى الباقي، فحينئذ يصير بحلاً غير مفيد، والأصل أن لا يكون كذلك.

لأننا نقول: لا نسلم أن بتقدير أن لا يفيد العموم لم يكن صرفة إلى البعض أولى من صرفه إلى غيره، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزوله إنما هو التزوج بزوجات الآباء، فكان صرفة إلى هذا القسم أولى، وبهذا التقدير لا يلزم كون الآية بحالة، ولا يلزم كونها متناولة محل النزاع (الوجه الرابع) سلنا أن هذا النهي يتناول محل النزاع، لكن لم قلتم: إنه يفيد التحرم؟ أليس أن كثيراً من أقسام النهي لا يفيد التحرم، بل يفيد التنزية، فلم قلتم: إنه ليس الأمر كذلك؟ أقصى ما في الباب أن يقال: هذا على خلاف الأصل، ولكن يجب المصير إليه إذا دل الدليل، وسند ذكر دلائل صحة هذا النكاح إن شاء الله تعالى.

(الوجه الخامس) أن ما ذكرت هب أنه يدل على فساد هذا النكاح، إلا أن هنا ما يدل على صحة هذا النكاح وهو من وجوه:

(الحججة الأولى) هذا النكاح منعقد فوجب أن يكون صحيحاً، بيان أنه منعقد أنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه منهى عنه بهذه الآية، ومن مذهبه أن النهي عن الشيء يدل على كونه في نفسه منعقداً وهذا هو أصل مذهبة في مسألة البيع الفاسد وصوم يوم النحر، فيلزم من مجموع هاتين المقدمتين أن يكون هذا النكاح منعقداً على أصل أبي حنيفة، وإذا ثبت القول بالانعقاد في هذه الصورة وجب القول بالصحة لأنها لا فائدة بالفرق. فهذا وجه حسن من طريق الالزام عليهم في صحة هذا النكاح.

(الحججة الثانية) عموم قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) نهي عن نكاح المشركات ومد النهي إلى غاية وهي إيمانهن، والحكم الممدود إلى غاية ينتهي عند حصول تلك الغاية، فوجب أن ينتهي المنع من نكاحهن عند إيمانهن، وإذا انتهى المنع حصل الجواز، فهذا يقتضي جواز نكاحهن على الاطلاق، ولا شك أنه يدخل في هذا العموم مزينة الآباء وغيرها، أقصى ما في الباب أن هذا العموم دخله التخصيص في موضع يبيح حجة في غير محل التخصيص، وكذلك نستدل بجميع العمومات الواردة في باب النكاح كقوله تعالى (وأنكحوا الأيات) وقوله (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وأيضاً تمسك بقوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وليس لأحد أن يقول: إن قوله

(ماوراء ذلك) ضمير عائد إلى المذكور السابق، ومن جملة المذكور السابق قوله (ولا تنكحوا مانكح آباءكم) وذلك لأن الضمير يحب عوده إلى أقرب المذكورات، وأقرب المذكورات إليه هو من قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) فكان قوله (وأحل لكم ماوراء ذلك) عائداً إليه، ولا يدخل فيه قوله (ولا تنكحوا مانكح آباءكم) وأيضاً تمسك بعمومات الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام «إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه» وقوله «زوجوا بناتكم الأكفاء» فكل هذه العمومات يتناول: محل النزاع . واعلم أنا بنا في أصول الفقه أن الترجيح بكثرة الأدلة جائز ، وإذا كان كذلك فنقول بتقدير أن يثبت لهم أن النكاح حقيقة في الوطء بمحاجة في العقد ، فلو حملنا الآية على العقد لم يلزمنا إلا محاجة واحد ، وبتقدير أن نحمل تلك الآية على حرمة النكاح يلزمنا هذه التخصيصات الكثيرة فكان الترجح من جانبنا بسبب كثرة الدلائل .

(الحججة الثالثة) الحديث المشهور في المسألة وهو قوله عليه الصلاة والسلام (الحرام لا يحرم الحلال) «أقصى ما في الباب أن يقال : إن قطارة من الخز إذا وقعت في كوز من الماء فهنا الحرام حرم الحلال ، وإذا اخترطت المنكوبة بالاجنبيات واشتبهت بهن ، فهنا الحرام حرم الحلال ، إلا أنا نقول : دخول التخصيص فيه في بعض الصور ، ولا يمنع من الاستدلال به .

(الحججة الرابعة) من جهة القياس أن نقول : المقتصى لجواز النكاح قائم ، والفارق بين محل الاجماع وبين محل النزاع ظاهر ، فوجب القول بالجواز ، أما المقتصى فهو أن يقيس نكاح هذه المرأة على نكاح سائر النساء عند حصول الشراء المتفق عليها ، بجمع ما في النكاح من المصالح ، وأما الفارق فهو أن هذه المحرمية إنما حكم الشرع بثبوتها ، سعياف إبقاء الوصلة الحاصلة بسبب النكاح ومعلوم أن هذا لا يليق بالزنا

بيان المقام الأول : من تزوج بأمرأة ، فلو لم يدخل على المرأة أب الرجل وابنه . ولم تدخل على الرجل أم المرأة وبنتها ، لقيت المرأة كالمحبوسة في البيت ، ولتعطل على الزوج والزوجة أكثر المصالح ولو أذنا في هذا الدخول ولم تحكم بالحرمية فربما امتدعين البعض إلى البعض وحصل الميل والرغبة وعند حصول التزوج بأمها أو ابنتها تحصل النفرة الشديدة بينهن ، لأن صدور الإيذاء عن الأقارب أقوى وقعها وأشد إيلاما وتأثيرا ، وعند حصول النفرة الشديدة يحصل التطليق والفراق ، أما إذا حصلت المحرمية انقطعت الأطماع وانحبست الشهوة ، فلا يحصل ذلكضرر ، فبقى النكاح بين الزوجين سليما عن هذه المفسدة ، فثبت أن المقصود من حكم الشرع بهذه المحرمية ، السعي في تقوير الاتصال الحاصل بين الزوجين ، وإذا كان المقصود من شرع المحرمية إبقاء ذلك الاتصال ، فعلوم

أن الاتصال الحاصل عند النكاح مطلوب البقاء ، فيتناسب حكم الشرع بائيات هذه المحرمية ، وأما الاتصال الحاصل عند الزنا فهو غير مطلوب البقاء ، فلم يتناسب حكم الشرع بائيات هذه المحرمية ، وهذا وجه مقبول مناسب في الفرق بين البابين ، وهذا هو من قول الامام الشافعى رضى الله عنه عند مناظرته في هذه المسألة محمد بن الحسن حيث قال : وطه حددت به ، ووطه رجمت به ، فكيف يشتبهان ؟ ولنكتف بهذا القدر من الكلام في هذه المسألة .

واعلم أن السبب في ذكر هذا الاستقصاء، هنا أن أبا بكر الرazi طول في هذه المسألة في تصنيفه ، وما كان ذلك التطويل إلا تطاولًا في الكلمات المختلطة والوجوه الفاسدة الركيكة ، ثم إنه لما آل الأمر إلى المكالمة مع الامام الشافعى أساء في الأدب وتعدى طوره ، وخاصة في السفاهة وتعامى عن تقرير دلائله وتغافل عن إيراد حججه ، ثم انه بعد أن كتب الأوراق الكثيرة في الترهات التي لانفع لذاته منها ولاضررة على خصوصه بسبها ، أظهر القدح الشديد والتصلف العظيم في كثرة علوم أصحابه وقلة علوم من يخالفهم ، ولو كان من أهل التحصل لبكي على نفسه من تلك الكلمات التي حاول نصرة قوله بها ، ولتعلم الدلالات من كان أهلاً لمعرفتها ، ومن نظر في كتابنا ونظر في كتابه وأنصف علم أنا أخذنا منه خرزة ، ثم جعلناها لولوة من شدة التخلص والتقرير ثم أجبنا عنه بأجوبة مستقيمة على قوانين الأصول ، منطبقه على قواعد الفقه ، ونسأل الله حسن الخاتمة ودوام التوفيق والنصرة .

(المسألة الثالثة) ذكر المفسرون في قوله (إلا ما قد سلف) وجوها : الأول : وهو أحسنها : ماذكره السيد صاحب حل المقل فقال : هذا استثناء على طريق المعنى لأن قوله(ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف) قبل نزول آية التحرير فانه معفو عنه ، الثاني : قال صاحب الكشاف : هذا كما استثنى «غير أن سيوفهم» من قوله «ولا عيب فيهم» يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فاننكحوه فإنه لا يصل لكم غيره ، وذلك غير ممكن ، والغرض المبالغة في تحريميه وسد الطريق إلى إباحته ، كما يقال : حتى يبيض القار ، وحتى يلبح الجبل في سم الخياط . الثالث : أن هذا استثناء منقطع لأنه لا يجوز استثناء الماضي من المستقبل ، والمعنى : لكن ما قد سلف فإن الله يتجاوز عنه . والرابع : «إلا» هنا يعني بعد ، كقوله تعالى (لابيذوقون فيها الموت إلا الموت الأولى) أي بعد الموتة الأولى . الخامس : قال بعضهم : معناه إلا ما قد سلف فانكم مقررون عليه ، قالوا : إنه عليه الصلاة والسلام أقر لهم علينا مدة ثم أمر بفارقهن . وإنما فعل ذلك ليكون إخراجهم عن هذه العادة الرديئة على سبيل التدرج ، وقيل : إن هذا خطأ ، لأنه عليه الصلاة والسلام ما أقر أحداً على نكاح امرأة أية ،

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ
الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ

وإن كان في الجاهلية . روى البراء : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بردة إلى رجل عرس بأمرأة أخيه ليقتلها ويأخذ ماله .

(المسألة الرابعة) الضمير في قوله تعالى (إنه) إلى ماذا يعود ؟ فيه وجهان : الأول : أنه راجع إلى هذا النكاح قبل النهي ، أعلم الله تعالى أن هذا الذي حرمه عليهم كان لم يزل منكرا في قوله لهم عقوتاً عندهم ، وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أخيه : مقتى ، وذلك لأن زوجة الأب تشبه الأم ، وكان نكاح الأمهات من أقبح الأشياء عند العرب ، فلما كان هذا النكاح يشبه ذلك ، لا جرم كان مستقبحاً عندهم ، وبين الله تعالى أن هذا النكاح أبداً كان عقوتاً وقيحاً ، الثاني : أن هذا الضمير راجع إلى هذا النكاح بعد النهي ، وبين الله تعالى أنه كان فاحشة في الإسلام ومقتاً عند الله ، وإنما قال (كان) ليبيان أنه كان في حكم الله وفي عليه موصفاً بهذا الوصف .

(المسألة الخامسة) أنه تعالى وصفه بأمور ثلاثة : أولها : انه فاحشة ، وإنما وصف هذا النكاح بأنه فاحشة لما يبين أن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مبشرتها من أبغض الفواحش ، وثانيها : المقت : وهو عبارة عن بعض مقررون باستحقار ، حصل ذلك بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه ، وهو من الله في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار . وثالثها : قوله (وساء سيلما) قال الحديث «سام» فعل لازم وفاعله مضمر و«سيلما» منصوب تفسيراً لذلك الفاعل ، كقال (وحسن أو تلك رفيقاً) وأعلم أن مراتب القبيح ثلاثة : القبيح في العقول ، وفي الشرائع وفي العادات ، فقوله (انه كان فاحشة) إشارة إلى القبيح العقلي ، وقوله (ومقتنا) إشارة إلى القبيح الشرعي ، وقوله (وساء سيلما) إشارة إلى القبيح في العرف والعادة ، ومتي اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبيح والله أعلم .

(النوع السادس) من التكاليف المتعلقة بالنساء المذكورة في هذه الآيات .

قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت)

أعلم أنه تعالى نص على تحريم أربعة عشر صنفاً من النساء : سبعة منها من جهة النسب ، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت . وسبعة

أخرى لامن جهة النسب : الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء وبنات النساء بشرط أن يكون قد دخل بالنساء ، وأزواج الابناء والآباء ، إلا أن أزواج الابناء مذكورة هنا ، وأزواج الآباء مذكورة في الآية المقدمة ، والجمع بين الآخرين . وفي الآية مسائل : (المسألة الأولى) ذهب الكثري إلى أن هذه الآية بمحملة قال : لأنه أضيف التحرم فيها إلى الأمهات والبنات ، والتحرم لا يمكن إضافته إلى الأعيان ، وإنما يمكن إضافته إلى الأفعال ، وذلك الفعل غير مذكور في الآية ، فليست إضافة هذا التحرم إلى بعض الأفعال التي لا يمكن إيقاعها في ذات الأمهات والبنات ، أولى من بعض ، فصارت الآية بمحملة من هذا الوجه .

والجواب عنه من وجهين : الأول : أن تقديم قوله تعالى (ولا تسکحوا مانکح آباءکم) يدل على أن المراد من قوله (حرمت عليکم أمهاتکم) تحريم نکاحهن . الثاني : أن من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم أن المراد منه تحريم نکاحهن ، والأصل فيه أن الحرمة والاباحة إذا أضيفتا إلى الأعيان ، فالمراد تحريم الفعل المطلوب منها في العرف ، فإذا قيل : حرمت عليکم الميتة والدم ، فهم كل أحد أن المراد تحريم أكلهما ، وإذا قيل : حرمت عليکم أمهاتکم وبناتکم وأخواتکم ، فهم كل أحد أن المراد تحريم نکاحهن ، ولما قال عليه الصلاة والسلام «لا يحل دم امرىء مسلم إلا لأحدى معان ثلاثة» فهم كل أحد أن المراد لا يحل إراقة دمه ، وإذا كانت هذه الأمور معلومة بالضرورة كان إلقاء الشبهات فيها جارياً مجرى القدر في البديهيات وشبه السوفسطائية ، فكانت في غاية الركاكة والله أعلم .

بلي عندي فيه بحث من وجوه أخرى : أحدها : أن قوله (حرمت عليکم) مذكور على مالم يسم فاعله ، فليس فيه تصریح بأن فاعل هذا التحرم هو الله تعالى ، وما لم يثبت ذلك لم تقد الآية شيئاً آخر ، ولا سبیل اليه إلا بالاجماع ، فهذه الآية وحدها لا تقييد شيئاً ، بل لا بد منها من الاجماع على هذه المقدمة ، وثانية : أن قوله (حرمت عليکم) ليس نصاف ثبوت التحرم على سبیل التأیید ، فان القدر المذكور في الآية يمكن تقسيمه الى المؤبد ، والى المؤقت ، كأنه تعالى تارة قال : حرمت عليکم أمهاتکم وبناتکم الى الوقت الفلافي فقط ، وأخرى : حرمت عليکم أمهاتکم وبناتکم مؤبداً مخلداً ، وإذا كان القدر المذكور في الآية صالح لأن يجعل مورداً للتقسيم بهذه القسمين ، لم يكن نصاف في التأیید ، فاذن هذا التأیید لا يستفاد من ظاهر الآية ، بل من دلالة منفصلة ، وثالثاً : أن قوله (حرمت عليکم أمهاتکم) خطاب مشافهة فيخصص بأئمك الحاضرين ، فاثبات هذا التحرم في حق الكل إنما يستفاد من دليل منفصل ، ورابعاً : أن قوله (حرمت عليکم أمهاتکم) إخبار عن ثبوت هذا

التحريم في الماضي ، وظاهر اللفظ غير متناول للحاضر والمستقبل فلا يعرف ذلك إلا بدليل منفصل ، وخامسها : أن ظاهر قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) يقتضي أنه قد حرم على كل أحد جميع أمهاته وجميع بناتهم ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، بل المقصود أنه تعالى قابل الجمع بالجمع ، فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد ، فهذا يقتضي أن الله تعالى قد حرم على كل أحد أم خاصة ، وبته خاصة ، وهذا فيه نوع عدول عن الظاهر ، وسادسها : أن قوله (حرمت) يشعر ظاهره بسبق الحال ، إذ لو كان أبداً موصوفاً بالحرمة لكان قوله (حرمت) تحريم لما هو في نفسه حرام ، فيكون ذلك إيجاد الموجر وهو محال . ثبت أن المراد من قوله (حرمت) ليس تجديد التحريم حتى يلزم الاشكال المذكور ، بل المراد الاخبار عن حصول التحريم . ثبت بهذه الوجه أن ظاهر الآية وحده غير كاف في إثبات المطلوب والله أعلم .

(المسألة الثانية) أعلم أن حرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة من زمان آدم عليه السلام إلى هذا الزمان ، ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأديان الالهية ، بل ان زرادشت رسول المجوس قال بحله ، إلا أن أكثر المسلمين اتفقوا على انه كان كذلك . أما نكاح الاخوات فقد نقل أن ذلك كان مباحاً في زمن آدم عليه السلام ، وإنما حكم الله باباحة ذلك على سبيل الضرورة ، ورأيت بعض المشايخ أنكر ذلك ، وقال : انه تعالى كان يبعث الحوارى من الجنة ليزوج بهن أبناء آدم عليه السلام وهذا بعيد ، لأنه إذا كان زوجات أبنائه وأزواج بناته من أهل الجنة ، فحينئذ لا يكون هذا النسل من أولاد آدم فقط ، وذلك بالاجماع باطل . وذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم : أن الوطء ، إذلال وإهانة ، فإن الإنسان يستحي من ذكره ولا يقدم عليه إلا في الموضع الحالى ، وأكثر أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره ، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام ، فوجب صونها عن هذا الإذلال ، والبنات بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه . قال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة مني» فيجب صونها عن هذا الإذلال ، لأن المباشرة معها تجري مجرى الإذلال ، وكذا القول في البقية واقرأ أعلم . ولنشرع الآن في التفاصيل فنقول :

(النوع الأول) من المحرمات : الأمهات ، وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قالوا لأبي رحمة الله : الأمهات جمع الأم والأم في الأصل أمية فأسقط الماء في التوحيد قال الشاعر :

أمهى خندف والياس أبي

وقد تجمع الأم على أمات بناتها ، وأكثر ما يستعمل في الحيوان غير الآدمي قال الراعي :

كانت نجائب منذر ومحرق أماتهن وطريقهن خيلا

(المسألة الثانية) كل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أمك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات ، بإناث رجعت إليها أو بذكر فهـى أمك . ثم هنا بحث وهو أن لفظ الأم لا شـك أنه حقيقة في الأم الأصلية ، فأما في الجدات فاما أن يكون حقيقة أو مجازا ، فـان كان لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية وفي الجدات ، فاما أن يكون لفظا متواظنا أو مشتركا ، فـان كان لفظا متواظنا أعني أن يكون لفظ الأم موضوعا بازاء قدر مشترك بين الأم الأصلية وبين سائر الجدات فعلى هذا التقدير يكون قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) نصا في تحريم الأم الأصلية وفي تحريم جميع الجدات ، وأما إن كان لفظ الأم مشتركا في الأم الأصلية وفي الجدات ، فـهذا يتفرع على أن اللـفظ المشـترك بين اـمرين هل يجوز استعمالـه فيـما مـعـاـمـلـاـمـلاـ؟ فـنـ جـوزـ حـلـ اللـفـظـ هـنـاعـلـ الـكـلـ ، وـحيـنـذـ يـكـونـ تحـرـيمـ الـجـدـاتـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ قـالـ : لاـ يـجـوزـ ، فـالـقـائـلـونـ بـذـلـكـ لـهـ طـرـيقـانـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ : أحـدـهـاـ : أـنـ لـفـظـ الـأـمـ لـاشـكـ أـنـ أـرـيدـ بـهـ هـنـاـ الـأـمـ الـأـصـلـيـةـ ، فـتـحـرـيمـ نـكـاحـهـ مـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـأـمـاـ تـحـرـيمـ نـكـاحـ الـجـدـاتـ فـغـيرـ مـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ النـصـ ، بلـ مـنـ الـاجـمـاعـ . وـإـنـاـ : أـنـ تـعـالـيـ تـكـلـمـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ مـرـتـيـنـ ، يـرـيدـ فـيـ كـلـ مـرـةـ مـفـهـومـ آـخـرـ ، أـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ : لـفـظـ الـأـمـ حـقـيقـةـ فـيـ الـأـمـ الـأـصـلـيـةـ مـجـازـ فـيـ الـجـدـاتـ ، فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـالـ لـفـظـ الـوـاحـدـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ فـيـ حـقـيقـتـهـ وـمـجـازـهـ مـعـاـ ، وـحـيـنـذـ يـرـجـعـ طـرـيقـانـ الـلـذـانـ ذـكـرـنـاهـمـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـ لـفـظـ الـأـمـ حـقـيقـةـ فـيـ الـأـمـ الـأـصـلـيـةـ ، وـفـيـ الـجـدـاتـ .

(المسألة الثالثة) قال الشافعـيـ رـحـمـهـ اللهـ : إـذـاـ تـزـوـجـ الرـجـلـ بـأـمـهـ وـدـخـلـ بـهـ يـلـزـمـهـ الـحـدـ ، وـقـالـ أبوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ لـاـ يـلـزـمـهـ . حـجـةـ الشـافـعـيـ أـنـ وـجـودـ هـذـاـ نـكـاحـ وـعـدـمـهـ بـثـابـةـ وـاحـدـةـ ، فـكـانـ هـذـاـ الـوـطـءـ زـنـاـ مـخـضـاـ فـيـلـزـمـهـ الـحـدـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ (الـرـازـيـةـ وـالـرـازـيـ فـاجـلـدـواـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـائـةـ جـلـدةـ) إـنـاـ قـلـنـاـ : إـنـ وـجـودـ هـذـاـ نـكـاحـ وـعـدـمـهـ بـثـابـةـ وـاحـدـةـ لـأـنـهـ تـعـالـيـ قـالـ (حرـمتـ عـلـيـكـ أـمـهـاتـكـ) وـقـدـ عـلـمـ بـالـضـرـورـةـ مـنـ دـيـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـ مـرـادـ اللهـ تـعـالـيـ مـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ: تـحـرـيمـ نـكـاحـهـ وـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـقـولـ : الـمـوـجـودـ لـيـسـ إـلـاـ صـيـغـةـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ ، فـلـوـ حـصـلـ هـذـاـ الـانـقـادـ ، فـاماـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ حـصـلـ فـيـ الـحـقـيقـةـ أـوـ فـيـ حـكـمـ الـشـرـعـ وـالـأـوـلـ باـطـلـ . لـأـنـ صـيـغـةـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ كـلـامـ وـهـوـ عـرـضـ لـايـقـ ، وـالـقـبـولـ لـاـ يـوجـدـ إـلـاـ بـعـدـ الـإـيجـابـ ، وـحـصـولـ الـانـقـادـ بـيـنـ الـمـوـجـودـ وـالـمـعـدـومـ خـالـ . وـإـنـاـ باـطـلـ ، لـأـنـ الشـرـعـ بـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـطـلـانـ هـذـاـ الـعـقـدـ قـطـعاـ ، وـمـعـ كـوـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ باـطـلـاـ قـطـعاـ فـيـ حـكـمـ الـشـرـعـ ، كـيـفـ يـكـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ مـنـعـقـدـ شـرـعاـ؟ ثـبـتـ أـنـ وـجـودـ هـذـاـ

العقد وعدمه بثابة واحدة ، وإذا ثبت ذلك فباقي التفريع والتقرير ماتقدم .

«النوع الثاني» من المحرمات : البنات ، وفيه مسألتان :

«المسألة الأولى» كل أئمّي يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات ، بائنات أو بذكر فهى بنتك ، وأما بنت الابن وبنت البت فهل تسمى بنتاً حقيقة أو مجازاً ؟ فالبحث فيه عين ماذكرناه في الأمهات .

«المسألة الثانية» قال الشافعى رحمه الله : البنـت المخلوقة من مـاء الزـنـا لا تـحـرـم عـلـى الزـانـى . وقال أبو حنيفة : تـحـرـم . حـجـة الشـافـعـى أـنـهـ لـيـسـ بـنـتـاـ لـهـ فـوـجـبـ أـنـ لـاـ تـحـرـمـ ، إـنـاـ قـلـنـاـ : إـنـهـ لـيـسـ بـنـتـاـ لـوـجـوـهـ : الـأـوـلـ : أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـ إـمـاـ أـنـ يـشـبـهـ كـوـنـهـ بـنـاهـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ ، وـهـ كـوـنـهـ مـخـلـوـقـ مـنـ مـاءـ ، أـوـ بـنـاهـ عـلـىـ حـكـمـ الشـرـعـ بـثـبـوتـ هـذـاـ النـسـبـ ، وـالـأـوـلـ باـطـلـ عـلـىـ مـذـهـبـ طـرـدـاـ وـعـكـسـ ، أـمـاـ الـطـرـدـ فـهـوـ أـنـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ بـكـرـاـ وـافـضـهـاـ وـجـبـسـهـاـ فـيـ دـارـهـ فـأـتـ بـولـدـ ، فـهـذـاـ الـوـلـدـ مـعـلـومـ أـنـ مـخـلـوـقـ مـنـ مـاءـ مـعـ أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـ قـالـ : لـاـ يـشـبـهـ نـسـبـاـ إـلـاـ عـنـ الـاسـتـلـاحـ ، وـلـوـ كـانـ السـبـبـ هـوـ كـوـنـ الـوـلـدـ مـتـخـلـقـاـ مـنـ مـاءـ لـمـاـ تـوـقـفـ فـيـ ثـبـوتـ هـذـاـ النـسـبـ بـغـيـرـ الـاسـتـلـاحـ ، وـأـمـاـ الـعـكـسـ فـهـوـ أـنـ الـمـشـرـقـ إـذـاـ تـزـوـجـ بـالـمـغـرـيـةـ وـحـصـلـ هـنـاكـ وـلـدـ ، فـأـبـوـ حـنـيـفـ أـثـبـتـ النـسـبـ هـنـاـ مـعـ القـطـعـ أـنـهـ غـيـرـ مـخـلـوـقـ مـنـ مـاءـ ، فـذـبـتـ أـنـ القـوـلـ بـجـعـلـ التـخـلـيقـ مـنـ مـاءـ سـيـاـ للـنـسـبـ باـطـلـ طـرـدـاـ وـعـكـسـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ : النـسـبـ إـنـاـ يـشـبـهـ بـحـكـمـ الشـرـعـ ، فـهـنـاـ أـجـعـ المـسـلـمـونـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ نـسـبـ لـوـلـدـ الزـنـاـ مـنـ الزـانـىـ ، وـلـوـ اـنـتـسـبـ إـلـىـ الزـانـىـ لـوـ جـبـ عـلـىـ القـاضـىـ مـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ الـاـنـسـابـ ، فـثـبـتـ أـنـ اـنـسـابـهـ إـلـيـهـ غـيـرـ عـكـسـ ، لـاـ بـنـاهـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ ، وـلـاـ بـنـاهـ عـلـىـ حـكـمـ الشـرـعـ .

«الوجه الثالث» التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ف قوله : الولد للفراش يقتضى حصر النسب في الفراش .

«الوجه الثالث» لو كانت بنتاً له لأخذت الميراث لقوله تعالى (للذكر مثل الأذرين) وثبتت له ولادة الإجبار ، لقوله عليه السلام «زوجوا بناتكم إلا كفأة» ولو جب عليه نفقتها وحضانتها ، وخللت الخلوة بها ، فلما لم يثبت شيء من ذلك علمنا اتفاء البنية ، وإذا ثبت أنها ليست بنتاً له وجب أن يحل التزوج بها ، لأن حرمة التزوج بها إما للبنية ، أو لأجل أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، وهذا الحصر ثابت بالإجماع . والبنية باطلة كما ذكرنا ، وحرمة المصاهرة بسبب الزنا أيضاً باطلة كما تقدم شرح هذه المسألة ، فثبتت أنها غير محمرة على الزانى والله أعلم .

«النوع الثالث» من المحرمات : الأخوات : ويدخل في الأخوات من الأب والأم معاً ،

وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ

والأخوات من الأب فقط ، والأخوات من الأم فقط .

﴿النوع الرابع والخامس﴾ العات والحالات . قال الوحدى رحمه الله : كل ذكر رجع نسبك اليه فاخته عنتك ، وقد تكون العممة من جهة الأم وهي اخت أبي أمك ، وكل أشق رجع نسبك اليها بالولادة فاختها خالتك ، وقد تكون الحالة من جهة الأب وهي اخت أم أبيك .

﴿النوع السادس والسابع﴾ بنات الأخ وبنات الاخت : والقول في بنات الأخ وبنات الاخت كالقول في بنات الصلب . فهذا ، الأقسام السبعة محترمة في نص الكتاب بالانساب والارحام . قال المفسرون : كل امرأة حرم الله نكاحها للنسب والرحم ، فتحرر عنها مؤبد لا يحصل بوجه من الوجوه ، وأما الوايى يحل نكاحهن ثم يصرن حرمات بسبب طاري ، فهن اللاتي ذكرن في باق الآية .

﴿النوع الثامن والتاسع﴾

قوله تعالى ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾

وفي مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الوحدى رحمه الله : المرضعات ساهنن أمهات لأجل الحرمة ، كأنه تعالى سمي أزواج النبي عليه السلام أمهات المؤمنين في قوله (وأزواجهم) لأجل الحرمة .

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى نص في هذه الآية على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنما عرفنا أن الأمر كذلك بدلالة هذه الآيات ، وذلك لأنه تعالى لما سمي المرضعة أمّا ،

والمرضة أختا ، فقد به بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب ، وذلك لأنه تعالى حرم بحسب النسب سبعاً : اثنان منها المتسببان بطريق الولادة ، وهما الأمهات والبنات ، وخمس منها

بطريق الأخوة ، وهن الأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الاخت ، ثم انه تعالى لما شرع بذلك في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صوره واحدة تنبئ بها على الباق ، فذكر من قسم

قرابة الولادة الأمهات ، ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات ، وبهذا ذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب ، ثم انه عليه السلام أكد هذا البيان بتصريح قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فصار صريحاً الحديث مطابقاً لمفهوم الآية ، وهذا

بيان لطيف .

(المسألة الثالثة) أم الانسان من الرضاع هي التي أرضعته ، وكذلك كل امرأة اتسبت الى تلك المرضعة بالأمومة ، إما من جهة النسب أو من جهة الرضاع ، والحال في الآب كما في الأم ، وإذا عرفت الأم والأب فقد عرفت البنت أيضاً بذلك الطريق ، وأما الأخوات ثلاثة : الأولى اختك لأبيك وأمك ، وهي الصغيرة الأجنبية التي أرضعتها أمك بلبن أبيك ، سواء أرضعتها ممك أو مع ولد قبلك أو بعده ، والثانية اختك لأبيك دون أمك ، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك ، والثالثة اختك لأمك دون أبيك ، وهي التي أرضعتها أمك بلبن رجل آخر ، وإذا عرفت ذلك سهل عليك معرفة العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الاخت .

(المسألة الرابعة) قال الشافعى رحمة الله عليه : الرضاع يحرم بشرط أن يكون خمس رضعات ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : الرضاعة الواحدة كافية ، وقد مرت هذه المسألة في سورة البقرة ، واحتج أبو بكر الرازى بهذه الآية فقال : انه تعالى على هذا الاسم يعني الأمومة والاخوة بفعل الرضاع ، فحيث حصل هذا الفعل وجب أن يترب عليه الحكم ، ثم سأله نفسه فقال : ان قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ينزلة قول القائل : وأمهاتكم اللاتي أعطينكم ، وأمهاتكم اللاتي كسونكم ، وهذا يقتضى تقدم حصول صفة الأمومة والأخوية على فعل الرضاع ، بل لو أنه تعالى قال : اللاتي أرضعنكم هن أمهاتكم لكان مقصودكم حاصلاً .

وأجاب عنه بأن قال : الرضاع هو الذي يكسوها سمة الأمومة ، فلما كان الاسم مستحقاً بوجود الرضاع كان الحكم معلقاً به ، بخلاف قوله وأمهاتكم اللاتي كسونكم ، لأن اسم الأمومة غير مستفاد من الكسوة ، قال ويدل على أن ذلك مفهوم من هذه الآية ما روى أنه جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : قال ابن الزبير : لا بأس بالرضاعة ولا بالرضعنين ، فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، قال الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) قال فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحرير بالرضاع القليل .

واعلم أن هذا الجواب ركيك جداً ، أما قوله : ان اسم الأمومة إنما جاء من فعل الرضاع فقول : وهل النزاع إلا فيه ، فإن عندي أن اسم الأمومة إنما جاء من الرضاع خمس مرات ، وعندك إنما جاء من أصل الرضاع ، وأنت إنما تمسكت بهذه الآية لإثبات هذا الأصل ، فإذا ثبتت التمسك بهذه الآية على هذا الأصل كنت قد أثبتت الدليل بالدليل وإنه دور وساقط ، وأما التمسك بأن ابن عمر فهم من الآية حصول التحرير بمجرد فعل الرضاع ، فهو معارض بما أن ابن الزبير ما فهمه

وأمهات نسائكم

منه ، وكان كل واحد منها من فقهاء الصحابة ومن العلماء بلسان العرب ، فكيف جعل فهم أحدهما حجة ولم يجعل فهم الآخر حجة على قول خصمه . ولو لا التعصب الشديد المعمى للقلب لما اخفي ضعف هذه الكلمات ، ثم ان أبا بكر الرازى أخذ يتمسك في إثبات مذهبة بالأحاديث والأقويسة ، ومن تكلم في أحكام القرآن وجب أن لا يذكر إلا ما يستبّنه من الآية ، فأمّا ما سوى ذلك فأنما يليق بكتاب الفقه .

(النوع العاشر) من المحرمات.

قوله تعالى (وأمهات نسائكم) وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى) يدخل في هذه الآية الأمهات الأصلية وجميع جداتها من قبل الأب والأم كما يدنا مثله في النسب .

(المسألة الثانية) مذهب الاكثرين من الصحابة والتابعين أن من تزوج بأمرأة حرمت عليه أمها سواء دخل بها أو لم يدخل ، وزعم جمع من الصحابة أن أم المرأة إنما تحرم بالدخول بالبنت كما أن الريبة إنما تحرم بالدخول بأمها ، وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر ، وأظهر الروايات عن ابن عباس ، وحجتهم أنه تعالى ذكر حكيم وهو قوله (وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم) ثم ذكر شرطاً وهو قوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبراً في الجلتين معاً ، وحجة القول الأول أن قوله تعالى (وأمهات نسائكم) جملة مستقلة بنفسها ولم يدل الدليل على عود ذلك الشرط اليه ، فوجب القول بيقانه على عمومه ، وإنما قلنا إن هذا الشرط غير عائد لوجوه : الأول : وهو أن الشرط لابد من تعليقه بشيء سبق ذكره فإذا علقناه بأحدى الجلتين لم يكن بنا حاجة إلى تعليقه بالجملة الثانية ، فكان تعليقه بالجملة الثانية تركاً للظاهر من غير دليل ، وأنه لا يجوز . الثاني : وهو أن عموم هذه الجملة معلوم ، وعود الشرط اليه محتمل ، لأنه يجوز أن يكون الشرط مختصاً بالجملة الأخيرة فقط ، ويجوز أن يكون عائداً إلى الجلتين معاً ، والقول بعود هذا الشرط إلى الجلتين ترك لظاهر العموم بخصوص مشكوك ، وأنه لا يجوز الثالث : وهو أن هذا الشرط لو عاد إلى الجملة الأولى ، فاما أن يكون مقصوراً عليها ، وإما أن يكون متعلقاً بها وبالجملة الثانية أيضاً ، والأول باطل ، لأن على هذا التقدير يلزم القول بتحريم الرابط مطلقاً ، وذلك باطل بالاجماع ، والثاني باطل أيضاً ، لأن على هذا التقدير يصير نظم الآية هكذا

وَرَبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فيكون المراد بكلمة «من» هنا التبيين ثم يقول : وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فيكون المراد بكلمة «من» هنا ابتداء الغاية كايقول : بنات الرسول من خديجة ، فيلزم استعمال الفظ الواحد المشترك في كلا مفهوميه وأنه غير جائز ، ويمكن أن يحاب عنه فيقال : إن كلمة «من» للاتصال كقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض) وقال عليه الصلاة والسلام «ما أنا من ددوا لا الددي» ومعنى مطلق الاتصال حاصل في النساء والربائب معا .

(الوجه الرابع) في الدلالة على ما قلناه : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالبنت أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج البنت ، وطعن محمد بن جرير الطبرى في صحة هذا الحديث . وكان عبد الله بن مسعود يفتى بنكاح أم المرأة اذا طلق بيتها قبل الميس وهو يومئذ بالكوفة ، فاتفق أن ذهب الى المدينة فصادفهم بمجمعين على خلاف فتواه ، فلما رجع الى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب الى ذلك الرجل وقرع عليه الباب وأمره بالنزول عن تلك المرأة . وروى قادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال : الرجل اذا طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن يتزوج أمها فان طلقها قبل الدخول تزوج أمها ، وإن ماتت لم يتزوج أمها ، واعلم أنه إنما فرق بين الموت والطلاق في التحرم ، لأنـ الطلاق قبل الدخول لا يتعلـق به شيء من أحكام الدخول ، إلا ترى أنه لا يجب عليها عدة ، وأما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب وجوب العدة ، لاجرم جعله الله سبباً لهذا التحرم .

(النوع الحادى عشر) من المحرمات .

قوله تعالى (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جنـاح عـلـيـكـمـ) وفيه مسائل :

(المـسـأـلـةـالأـلـوـىـ) الـرـبـائـبـ: جـمـعـرـبـيـةـ، وـهـىـ بـنـتـ اـمـرـأـ الرـجـلـ مـنـغـيرـهـ، وـمـعـنـاهـاـ مـرـبـوـبـةـ، لـأـنـ

الرجل هويرها يقال : ربيت فلاناً أربه : وربته أربه بمعنى واحد ، والحجور جمع حجر ، وفيه لغتان قال ابن السكيت : حجر الانسان وحجره بالفتح والكسر ، والمراد بقوله (في حجوركم) أي في تربتكم ، يقال : فلان في حجر فلان اذا كان في تربته ، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربي طفله اجلسه في حجره ، فصار الحجر عبارة عن التربة ، كما يقال : فلان في حضانة فلان ، وأصله من الحضن الذي هو الابط ، وقال أبو عبيدة : في حجوركم أي في يوتكم .

(المسألة الثانية) روى مالك بن أوس بن الحدثان عن علي رضي الله عنه أنه قال : الريبة اذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر ، ثم فارق الأم بعد الدخول فانه يجوز له أن يتزوج الريبة ، ونقل أنه رضوان الله عليه احتاج على ذلك بأنه تعالى قال (وربائكم الباقي في حجوركم) شرط في كونها ريبة له ، كونها في حجره ، فإذا لم تكن في تربته ولا في حجره فقد فات الشرط ، فوجب أن لا تثبت الحرمة ، وهذا استدلال حسن . وأما سائر العلما . فانهم قالوا : إذا دخل بالمرأة حرمت عليه ابنته سواء كانت في تربتها أو لم تكن ، والدليل على قوله تعالى (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) عاق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول ، وهذا يقتضي أن المقتضى لحصول الجناح هو مجرد الدخول . وأما الجواب عن حجة القول الأول فهو أن الأعم الأغلب أن بنت زوجة الانسان تكون في تربتها ، فهذا الكلام على الأعم ، لا أن هذا القيد شرط في حصول هذا التحرير .

(المسألة الثالثة) تمسك أبو بكر الرازي في إثبات أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بقوله تعالى (وربائكم الباقي في حجوركم من نائمكم الباقي دخلتم بهن) قال : لأن الدخول بها اسم لطلق الوطء سواء كان الوطء نكاحاً أو سفاحاً ، فدل هذا على أن الزنا بالأم يوجب تحريم البنت ، وهذا الاستدلال في نهاية الضعف ، وذلك لأن هذه الآية مختصة بالمنكحة لدليلين : الأول : أن هذه الآية إنما تناولت امرأة كانت من نساءه قبل دخوله بها والمرزق بها ليست كذلك ، فيمتنع دخولها في الآية بيان الأول من وجهين : الأول : أن قوله (من نائمكم الباقي دخلتم بهن) يقتضي أن كونها من نساءه يكون متقدماً على دخوله بها ، والثاني : أنه تعالى قسم نساءهم إلى من تكون مدخولاً بها ، وإلى من لا تكون كذلك ، بدليل قوله (فإن لم تكونوا دخلتم بهن) وإذا كان نساؤهم منقسمة إلى هذين القسمين علينا أن كون المرأة من نسائه أمر مغایر للدخول بها ، وأما بيان أن المزينة ليست كذلك ، فذلك لأن في النكاح صارت المرأة بحكم العقد من نسائه سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، أما في الزنا فإنه لم يحصل قبل الدخول بها حالة أخرى تقتضي صدورها من نسائه ، فثبت بهذا أن المزينة غير داخلة

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ

في هذه الآية . الثاني : لو أوصى النساء فلان ، لاندخل هذه الرأيية فيهن ، وكذلك لو حلف على نساء بني فلان ، لا يحصل الحث والبر بهذه الرأيية ، فثبت ضعف هذا الاستدلال والله أعلم .
 (النوع الثاني عشر) من المحرمات .

قوله تعالى (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إنه يجوز ، احتج الشافعى فقال : جارية ابن حليلة ، وحليلة ابن محرمة على الأب ، أما المقدمة الأولى في بيانها بالبحث عن الحلليلة فنقول : الحلليلة فعيلة تكون بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول ، فقيه وجهان : أحدهما : أن يكون مأخوذاً من الحلل الذي هو الإباحة ، فالحلليلة تكون بمعنى الحللة أي الحللة ، ولا شك أن الجارية كذلك فوجب كونها حللة له . الثاني : أن يكون ذلك مأخوذاً من الحلول ، فالحلليلة عبارة عن شيء يكون محل الحلول ، ولا شك أن الجارية موضع حلول السيد ، فكانت حلليلة له ، أما إذا قلنا : الحلليلة بمعنى الفاعل فقيه وجهان أيضاً : الأول : أنها الشدة اتصال كل واحد منها بالآخر كأنهما يتعلان في ثوب واحد وفي خاف واحد وفي منزل واحد ولا شك أن الجارية كذلك . الثاني : أن كل واحد منها كانه حال في قلب صاحبه وفي روحه لشدة ما بينهما من المحبة والالفة ، فثبت بمجموع ما ذكرناه أن جارية ابن حليلة ، وأما المقدمة الثانية وهي أن حلليلة ابن محرمة على الأب لقوله تعالى (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ) لا يقال : إن أهل اللغة يقولون : حلليل الرجل زوجته لأننا نقول : إنما قد يتناهى بهذه الوجوه الأربع من الاشتراطات الظاهرة أن لفظ الحلليلة يتناول الجارية ، فالنقل الذي ذكر تمهلاً لا يلتفت إليه . فكيف وهو شهادة على النفي ؟ فانا لا تذكر أن لفظ الحلليلة يتناول الزوجة ، ولكننا نفسه بمعنى يتناول الزوجة والجارية ، فنقول من يقول : إنه ليس كذلك شهادة على النفي ولا يلتفت إليه

(المسألة الثانية) قوله (الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) احترازاً عن المتبنى ، وكان المتبنى في صدر الاسلام بمنزلة ابن ، ولا يحرم على الانسان حلليلة من ادعاه ابناً إذا لم يكن من صلبه ، نكح الرسول صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الأسدية وهي بنت أميمة بنت عبد المطلب ، وكانت زينب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد أن كانت زوجة زيد بن حارثة ، فقال المشركون : إنه يتزوج امرأة ابنه فأنزل الله تعالى (وما جعل أدعيمكم أبناءكم) وقال (لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيمهم) .

وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا» ٢٢

(المسألة الثالثة) ظاهر قوله (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) لا يتناول حلائل الأبناء من الرضاعة ، فلما قال في آخر الآية (وأهل لكم ماوراء ذلك) لرم من ظاهر الآيتين حل التزوج بأزواج الأبناء من الرضاع، إلا أنه عليه السلام قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فاقتضى هذا تحريم التزوج بحليلة ابن من الرضاع لأن قوله (وأهل لكم ماوراء ذلك) يتناول الرضاع وغير الرضاع ، فكان قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أخص منه ، تخصصوا عموم القرآن بخبر الواحد والله أعلم .

(المسألة الرابعة) اتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة ابن تحصل بنفس العقد كما أن حرمة التزوج بحليلة الأب تحصل بنفس العقد ، وذلك لأن عموم الآية يتناول حليلة ابن ، سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن . أما ماروى أن ابن عباس سئل عن قوله (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) أنه تعالى لم يبين أن هذا الحكم مخصوص بما إذا دخل ابن بها ، أو غير مخصوص بذلك ، فقال ابن عباس : أبهموا ما أبهمه الله ، فليس مراده من هذا الإهاب كونها بمحة مشتبهة ، بل المراد من هذا الإهاب التأيد . ألا ترى أنه قال في السبعة المحرمة من جهة النسب : إنها من المهمات ، أي من اللواتي ثبتت حرمتها على سبيل التأيد ، فكذا هننا والله أعلم .

(المسألة الخامسة) اتفقوا على أن هذه الآية تقتضي تحريم حلية ولد الولد على الجد ، وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه أنه من صلب الجد ، وفيه دلالة على أن ولد الولد منسوب إلى الجد بالولادة .

(النوع الثالث عشر) من المحرمات .

قوله تعالى (وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) في الآية مسائل (المسألة الأولى) قوله (وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) في محل الرفع ، لأن التقدير : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم والجمع بين الأختين .

(المسألة الثانية) الجمع بين الأخرين يقع على ثلاثة أوجه : إما أن ينكمهما معاً ، أو يملكلهما معاً ، أو ينکح إحداهما ويملك الأخرى ، أما الجمع بين الأخرين في النكاح . فذلك يقع على وجهين : أحدهما : أن يعقد عايهما جيما ، فالحكم ههنا : إما الجمع ، أو التعين ، أو التخير ، أو الإبطال ، أما الجمع فباطل بحكم هذه الآية هكذا قالوا ، إلا أنه مشكل على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن

الحرمة لافتته الابطال على قول أبي حنيفة ، الا ترى أن الجمع بين العطافات حرام على قوله ، ثم انه يقع ، وكذا الذى عن بيع الدرهم بالدرهمين لم يمنع من انعقاد هذا العقد ، وكذا القول في جميع المباعات الفاسدة ، ثبت أن الاستدلال بالتهى على الفساد لا يستقيم على قوله
فإن قالوا : وهذا يلزمكم أيضا لأن الطلاق في زمان الحيض وفي ظهر جامعها فيه منهى عنه ،
م انه يقع .

قلنا : بين الصورتين فرق دقيق لطيف ذكرناه في الخلافات ، فنأرادة فليطلب ذلك الكتاب
ثبت أن الجمع باطل . وأما أن التعين أيضا باطل ، فلأن الترجح من غير مرجع باطل ، وأما أن
التخيير أيضا باطل ، فلأن القول بالتخيير يقتضي حصول العقد وبقاءه إلى أوان التعين . وقد يدنا
بطلاه ، فلم يبق إلا القول بفساد العقدين جميعا

(الصورة الثانية) من صور الجمع : وهي أن يتزوج إحداهما ، ثم يتزوج الأخرى بعدها ،
فههنا يعمكم بطلان نكاح الثانية ، لأن الدفع أسهل من الرفع ، وأما الجمع بين الأخرين بذلك اليدين ، أو بأن ينكح
إحداهما ويشترى الأخرى ، فقد اختلفت الصحابة فيه ، فقال علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عمر : لا يجوز الجمع بينهما : والباقيون جوزوا ذلك . أما الأولون فقد احتجوا على قوله بأن
ظاهر الآية يقتضي تحريم الجمع بين الأخرين مطلقا ، فوجب أن يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه
وعن عثمان أنه قال : أحنتهما آية وحرمتها آية ، والتحليل أولى ، فالآية الموجبة للتحليل هي قوله
(والمحصنات من النساء إلاما ملكت أيمانكم) وقوله (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم)
والجواب عنه من وجهين : الأول : أن هذه الآيات دالة على تحريم الجمع أيضا ، لأن المسلمين
أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأخرين في حل الوطء ، فنقول : لو جاز الجمع بينهما في الملك لجاز
الجمع بينهما في الوطء لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت
أيمانهم) لكنه لا يجوز الجمع بينهما في الملك ، ثبت أن هذه الآية بأن تكون دالة على تحريم
الجمع بينهما في الملك ، أولى من أن تكون دالة على الجواز

(الوجه الثاني) إن سلنا دلالتها على جواز الجمع ، لكن نقول : الترجح لجانب الحرمة ، ويدل
عليه وجوه : الأول : قوله عليه الصلاة والسلام «ما جتمع الحرام والحلال إلا وغاب الحرام
الحلال» الثاني : أنه لاشك أن الاحتياط في جانب الترك فيجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام «دع
ما يربك إلى مالا يربيك» الثالث : أن مبني الابضاع في الأصل على الحرمة . بدليل أنه إذا استوت
الamarat في حصول العقد مع شرائطه وفي عدمه وجوب القول بالحرمة ، ولأن النكاح مشتمل على

المنافع العظيمة ، فلو كان خاليا عن جهة الاذلال والضرر، لوجب أن يكون مشروعاعي حق الأمهات لأن إيصال النفع اليهن مندوب لقوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) ولما كان ذلك حرم ما علمنا اشتله على وجه الاذلال والمضاراة ، وإذا كان كذلك كان الأصل فيه هو الحرمة ، والحل إنما ثبت بالعارض، وإذا ثبت هذا ظهر أن الرجال جانب الحرمة ، فهذا هو تقرير مذهب على رضى الله عنه في هذا الباب . أما إذا أخذنا بالمذهب المشهور بين الفقهاء ، وهو أنه يجوز الجمع بين أمتين أخرين في ملك اليدين ، فإذا وطى إحداهما حرمت الثانية ، ولا تزول هذه الحرمة مالم يزل ملوكه عن الأولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج .

(المألة الثالثة) قال الشافعى رضى الله عنه : نكاح الاخت في عدة الاخت البائن جائز ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا يجوز . حجة الشافعى : أنه لم يوجد الجمع فوجب أن لا يحصل المنع ، إنما قلنا : إنه لم يوجد الجمع لأن نكاح المطلقة زائل ، بدليل أنه لا يجوز له وطئها ، ولو وطئها يلزمها الحد ، وإنما قلنا : أنه لم يوجد الجمع وجب أن لا يحصل المنع ، لقوله تعالى بعد تقرير الحرمات (وأهل لكم ماءراه ذلکم) ولا شبهة في انتفاء جميع تلك الموارع ، إلا كونه جمعا بين أختين ، فإذا ثبت بالدليل أن الجمع متف وجب القول بالجواز .

فإن قيل : النكاح باق من بعض الوجوه بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة عليها .

قلنا : النكاح له حقيقة واحدة ، والحقيقة الواحدة يمتنع كونها موجودة معدومة معا ، بل لو اقسمت هذه الحقيقة إلى نصفين حتى يكون أحدهما موجودا والأخر معدوما صحيحا ، أما إذا كانت الحقيقة الواحدة غير قابلة للتصنيف كان هذا القول فاسدا . وأما وجوب العدة ولزوم النفقة ، فاعلم أنه ان حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ، وهذا لا ينتجه أنه حصلت القدرة على حبسها للنكاح : لأن استثناء عين التالى لا ينتجه ، فبالجملة : فاثبات حق الحبس بعد زوال النكاح بطريق آخر معقول في الجملة ، فاما القول يقا ، النكاح حال القول بعدمه ، فذلك مما لا يقبله العقل ، وتخرج أحكم الشرع على وفق العقول ، أولى من جعلها على ما يعرف بطلانها في بداهة العقول ، والله أعلم .

(المألة الرابعة) قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أسلم الكافر وتحته اختان اختار أيهما شاء وفارق الأخرى . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إن كان قد تزوج بما دفعة واحدة فرق بينه وبينهما ، وإن كان قد تزوج بأحداهما أولا وبالآخرى ثانيا ، اختار الأولى وفارق الثانية ، واحتج أبو بكر الرازى لأبي حنيفة بقوله (وأن تجتمعوا بين الأخرين) قال : هذا خطاب عام

وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَأَحْلَلْتُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ

فيتناول المؤمن والكافر ، وإذا ثبت أنه تناول الكافر وجب أن يكون النكاح فاسدا ، لأن النبي يدل على الفساد . فيقال له : إنك بنيت هذا الاستدلال على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وعلى أن النبي يدل على الفساد ، وأبو حنيفة لا يقول بوحد من هذين الأصلين ، فأن قال : فيما صححان على قولكم : فكان هذا الاستدلال لازما عليكم فنقول : قولنا : الكفار مخاطبون بفروع الشرائع لانفعي به في أحكام الدنيا ، فإنه مادام كافرا لا يمكن تكليفه بفروع الاسلام ، وإذا أسلم سقط عنه كل ماضى بالاجماع ، بل المراد منه أحكام الآخرة ، وهو أن الكافر يعاقب بترك فروع الاسلام كايaca على ترك الاسلام ، إذا عرفت هذا فقول : أجمعنا على أنه لو تزوج الكافر بغير ولد ولا شهود ، أو تزوج بها على سبيل القهر ، وبعد الاسلام يقر ذلك النكاح في حقه ، فثبت أن الخطاب بفروع الشرائع لا يظهر أثره في الأحكام الدينية في حق الكافر ، وحججة الشافعى : أن فيروز الديلى أسلم على ثمان نسوة . فقال عليه الصلاة والسلام «اختر أربعا وفارق سائرهن» خيره بينهن ، وذلك ينافي ما ذكرتم من الترتيب وآلة أعلم .

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله تعالى (إلاما قد سلف) فيه الاشكال المشهور : وهو أن تقدير الآية حرمت عليكم أمهاتكم وكذا وكذا إلما قد سلف ، وهذا يقتضى استثناء الماضي من المستقبل ، وإنه لا يجوز ، وجوابه بالوجوه المذكورة في قوله (ولا تنكحوا مانكح أباًؤم من النساء إلما قد ماسلف) والمعنى أن ماضى مغفور بدليل قوله (إن الله كان غفورا رحيم) ؟
 ﴿النوع الرابع﴾ عشر من المحرمات .

قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم
ما وراء ذلك)

فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الاحسان في اللغة المنع ، وكذلك الحصانة ، يقال : مدينة حصينة ودرع حصينة ، أي مانعة صاحبها من الجراحة . قال تعالى (وعلناه صنعة لوس لكم لمحصنكم من بأسمكم)
معناه لمنعكم وتحرزكم ، والمحصن الموضع الحصين لمنعه من يريده بالسوء ، والمحسان بالكسر الفرس

الفحل ، لمنعه صاحبه من ال�لاك ، والحسنان بالفتح المرأة العفيفة لمنعها فرجها من الفساد ، قال تعالى
(ومريم ابنت عران التي أحصنت فرجها)

واعلم أن لفظ الاحسان جاء في القرآن على وجوه : أحدها : الحرية كما في قوله تعالى (والذين
يرمون المحسنات) يعني الحرائر ، ألا ترى أنه لو قذف غير حر لم يحمله ثمانين ، وكذلك قوله (فعلين
نصف ما على المحسنات من العذاب) يعني الحرائر ، وكذلك قوله (ومن لم يستطع منكم طولاً أن
ينكح المحسنات) أي الحرائر ، وثانيها : العفاف ، وهو قوله (محسنات غير مساخفات) وقوله (محسنات
غير مساخفين) وقوله (والتي أحصنت فرجها) أي أعتتها ، وثالثها الإسلام : من ذلك قوله) فإذا
أحسن(قيل في تفسيره : إذا أسلمن ، ورابعها : كون المرأة ذات زوج يقال : امرأة محسنة إذا
كانت ذات زوج ، وقوله (والمحسنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم) يعني ذوات الأزواج ،
والدليل على أن المراد بذلك أنه تعالى عطف المحسنات على المحرمات ، فلا بد وأن يكون الاحسان
سبباً للحرمة ، ومعلوم أن الحرية والعفاف والإسلام لا تأثير له في ذلك ، فوجب أن يكون المراد
منه المزوجة ، لأن كون المرأة ذات زوج له تأثير في كونها حرمته على الغير .

واعلم أن الوجه الأربعة مشتركة في المعنى الأصلي اللغوي ، وهو المنع ، وذلك لأننا ذكرنا أن
الاحسان عبارة عن المنع ، فالحرية سبب لتحسين الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه ، والعفة أيضاً
مانعة للإنسان عن الشروع فيها لainبني ، وكذلك الإسلام مانع من كثير مما تدعوه إليه النفس
والشهوة ، والزوج أيضاً مانع للزوجة من كثير من الأمور ، والزوجة مانعة للزوج من الوقوع في
الزنا ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «من تزوج فقد حصن ثلثي دينه» ثبت أن المرجع بكل
هذه الوجوه إلى ذلك المعنى اللغوي والله أعلم .

(المسألة الثانية) قال الواحدي : اختلف القراء في (المحسنات) فقرؤوا بكسر الصاد وفتحها
في جميع القرآن إلا التي في هذه الآية فأنهم أجمعوا على الفتح فيها ، فنقرأ بالكسر جعل الفعل هن
يعني : أسلمن واخترن العفاف ، وتزوجن وأحسنن أنفسهن بسبب هذه الأمور . ومن قرأ بالفتح
جعل الفعل لغيرهن ، يعني أحصنهن أزواجهن والله أعلم .

(المسألة الثالثة) قال الشافعى رحمة الله عليه : الثيب الذى إذا زنى يرجم ، وقال أبو حنيفة
رضى الله عنه : لا يرجم . حجة الشافعى أنه حصل الزنا مع الاحسان وكذلك علة لإباحة الدم ،
فوجب أن يثبت إباحة الدم ، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون ذلك بطريق الرجم . أما قولنا :
حصل الزنا مع الاحسان ، فهذا يعتمد أثبات قيدين : أحدهما : حصول الزنا ولاشك فيه . الثاني :

حصول الاحسان وهو حاصل ، لأن قوله تعالى (والمحصنات من النساء) يدل على أن المراد من المحصنة : المزوجة ، وهذه المرأة مزوجة فهي محصنة ، ثبتت أنه حصل الزنا مع الاحسان ، وإنما قلنا : ان الزنا مع الاحسان علة لاباحة الدم لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل دم امرىء مسلم الا احدى معان ثلاثة» ومنها قوله «وزنا بعد إحسان» جعل الزنا بعد الاحسان علة لاباحة الدم في حق المسلم ، والمسلم محل لهذا الحكم ، أما العلة فهي مجرد الزنا بعد الاحسان ، بدليل أن لام التعليل إنما دخل عليه . أقصى ما في الباب أنه حكم في حق المسلم ، أن الزنا بعد الاحسان علة لاباحة الدم ، إلا أن كونه مسلماً محل الحكم ، وخصوص محل الحكم لا يمنع من التعديه إلى غير ذلك المحل ، والا لبطل القياس بالكلية . وأما العلة فهي مدخل عليه لام التعليل ، وهي ماهية الزنا بعد الاحسان ، وهذه الماهية لما حصلت في حق الثيب الذي ، وجب أن يحصل في حقه ابادة الدم ، ثبتت أنه مباح الدم . ثم هنا ناطر يقان : ان شئنا اكتفينا بهذا القدر ، فانا ندعى كونه مباح الدم والخصم لا يقول به ، فصار مرجحاً ، أو نقول : لما ثبتت أنه مباح الدم وجب أن يكون ذلك بعاريف الرجم لأنه لا قائل بالفرق .

فإن قيل : ماذكرتم إن دل على أن الذى محسن ، فهو مما يدل على أنه غير محسن ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من أشرك بالله فليس بمحسن»

قلنا : ثبت بالدليل الذى ذكرناه ان الذى محسن ، وثبت بهذا الخبر الذى ذكرتم أنه ليس بمحسن ، فنقول : إنه محسن بمعنى أنه ذات زوج ، وغير محسن بمعنى أنه لا يحدد قادره ، وقوله «من أشرك بالله فليس بمحسن» يحب حمله على أنه لا يحدد قادره ، لا على أنه لا يحدد على الزنا ، لأنه وصفه بوصف الشرك وذلك جنائية ، والمذكور عقيبة الجنائية لابد وأن يكون أمراً يصلح أن يكون عقوبة ، وقولنا : انه لا يحدد قادره يصلح أن يكون عقوبة ، أما قولنا : لا يحدد على الزنا ، لا يصلح أن يكون عقوبة له ، فكان المراد من قوله «من أشرك بالله فليس بمحسن» ماذكرناه والله أعلم .

(المسألة الرابعة) في قوله (والمحصنات من النساء) قوله : أحددهما : المراد منها ذوات الأزواج ، وعلى هذا التقدير في قوله (إلا ماملكت أيمانكم) وجهان : الأول : أن المرأة اذا كانت ذات زوج حرمت على غير زوجها ، إلا اذا صارت ملكاً لانسان فانها تحمل للملك ، الثاني : أن المراد بذلك اليدين هنها ملك النكاح ، وللمعنى أن ذوات الأزواج حرام عليكم إلا اذا ملكتوهن بنكاح جديد بعد وقوع البيionة بينهن وبين أزواجهن ، والمقصود من هذا الكلام الاجر عن الزنا والمنع من وطئهن إلا بنكاح جديد ، أو بملك يمين إن كانت المرأة مملوكة ، وعبر عن

ذلك بملك اليدين لأن ملك اليدين حاصل في النكاح وفي الملك .

(القول الثاني) أن المراد هنا بالمحسنات الحرائر ، والدليل عليه قوله تعالى بعدهذه الآية (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم) ذكر هنا المحسنات ثم قال بعده (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات) كان المراد بالمحسنات هنا ماهو المراد هناك ، ثم المراد من المحسنات هناك الحرائر ، فكذا هنا . وعلى هذا التقدير ففي قوله (إلا مامتلكت أيمانكم) وجهان : الأول : المراد منه إلا العدد الذي جعله الله ملكا لكم وهو الأربع ، فصار التقدير : حرمت عليكم الحرائر إلا العدد الذي جعله الله ملكا لكم وهو الأربع ، الثاني : الحرائر محرمات عليكم إلا ما ثبتت الله لكم ملكا عليين ، وذلك عند حضور الولي والشهود وسائر الشرائط المعتبرة في الشريعة ، فهذا الأول في تفسير قوله (إلا مامتلكت أيمانكم) هو المختار ، ويدل عليه قوله تعالى (والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو مامتلكت أيمانهم) جعل ملك اليدين عبارة عن ثبوت الملك فيها ، فوجب أن يكون هنا مفسرا بذلك ، لأن تفسير كلام الله تعالى بكلام الله أقرب للطرق إلى الصدق والصواب والله أعلم .

(المسألة الخامسة) انفقوا على أنه إذا سب أحد الزوجين قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام وقعت الفرقة . أما إذا سب أحدهما عاقل الشافعى رضى الله عنه : هنا تزول الزوجية ، ويحل للمسالك أن يستبرئها بوضع الحل إن كانت حاملاً من زوجها ، أو بالحيض . وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا تزول . حجة الشافعى رضى الله عنه أن قوله (والمحسنات من النساء) يقتضى تحريم ذات الأزواج ثم قوله (إلا مامتلكت أيمانكم) يقتضى أن عند طریان الملك ترفع الحرمة ويحصل الحل ، قال أبو بكر الرازى : لو حصلت الفرقة بمجرد طریان الملك لوجب أن تقع الفرقة بشراء الأمة واتهامها وإرشها ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، فيقال له : كأنك ماسمعت أن العام بعد التخصيص حجة في الباقي ، وأيضاً : فالحاصل عند السب إحداث الملك فيها ، وعند البيع نقل الملك من شخص إلى شخص فكان الأول أقوى ، فظهر الفرق .

(المسألة السادسة) مذهب علي وعبد الرحمن بن عوف أن الأمة المذكورة إذا بيعت لا يقع عليها الطلاق ، وعليه إجماع الفقهاء اليوم ، وقال أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وجابر وأنس : إنها إذا بيعت حلقت . حجة الجھور : أن عائشة لما اشتترت بريدة وأعتقتها خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مزوجة ، ولو وقع الطلاق بالبيع لما كان لذلك التخيير فائدة ، ومنهم من روی في قصة بريدة أنه عليه الصلاة والسلام قال «يع الأمة طلاقها» وحجة أبي كعب

وابن مسعود عموم الاستثناء في قوله (إلا ما ملكت أيمانكم) وحاصل الجواب عنه يرجع إلى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والله أعلم . ثم إنه تعالى ختم ذكر المحرمات بقوله (كتاب الله عليكم) وفيه وجهان : الأول : أنه مصدر مؤكّد من غير لفظ الفعل فأن قوله (حرمت عليكم) يدل على معنى الكتبة فالتقدير : كتب عليكم تحريم ما تقدم ذكره من المحرمات كتاباً من الله ، وبجيء المصدر من غير لفظ الفعل كثير نظيره (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر من السحاب صنع الله) الثاني : قال الزجاج : ويجوز أن يكون منصوباً على جهة الأمر ، ويكون «عليكم» مفسراً له فيكون المعنى : الزموا كتاب الله .

ثم قال (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) فرأحزة والكسائي وحفص عن عاصم (وأحل لكم) على مالم يسم فاعله عطفاً على قوله (حرمت عليكم) والباقيون بفتح الألف والفاء عطفاً على (كتاب الله) يعني كتب الله عليكم تحريم هذه الأشياء وأحل لكم ماوراءها .

(المسألة الثانية) أعلم أن ظاهر قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) يقتضي حل كل من سوى الأصناف المذكورة ، إلا أنه دل الدليل على تحريم أصناف آخر سوى هؤلاء المذكورين ونخن نذكرها .

(النصف الأول) لا يجمع بين المرأة وبين عمتها وختالتها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وهذا خبر مشهور مستفيض ، وربما قيل : إنه بلغ مبلغ التواتر ، وزعم الخوارج أن هذا خبر واحد ، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز ، واحتجو عليه بوجوهه : الأول أن عموم الكتاب مقطع المتن ظاهر الدلالة ، وخبر الواحد مظنون المتن ظاهر الدلالة ، فكان خبر الواحد أضعف من عموم القرآن ، فترجميحة عليه يقتضي تقديم الأضعف على الأقوى وإنه لا يجوز . الثاني : من جملة الأحاديث المشهورة خبر معاذ ، وإنه يمنع من تقديم خبر الواحد على عموم القرآن من وجهين لأنه قال : بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال فان لم تجد قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم التمسك بكتاب الله على التمسك بالسنة ، وهذا يمنع من تقديم السنة على الكتاب ، وأيضاً فإنه قال : فان لم تجد قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علق جواز التمسك بالسنة على عدم الكتاب بكلمة «إن» وهي للاشترط ، والتعليق على الشرط عدم عند عدم الشرط . الثالث : أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام «إذا روى لكم عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فأقبلوه وإن افردوه» فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد

إلا عند موافقة الكتاب ، فإذا كان خبر العمة والخالة مخالفًا لظاهر الكتاب وجب رده . الرابع : أن قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) مع قوله عليه السلام «لاتنكح المرأة على عمتها» لا يخلو الحال فيما من ثلاثة أوجه : إما أن يقال : الآية نزلت بعد الخبر ، ففيئن تكون الآية ناسخة للخبر لأنَّه ثبت أنَّ العام إذا ورد بعد الخاص كان العام ناسخاً للخاص ، وإما أن يقال : الخبر ورد بعد الكتاب ، فهذا يقتضى نسخ القرآن بخبر الواحد وإنْ لا يجوز ، وإما أن يقال : ورد معاً ، وهذا أيضًا باطل لأنَّ على هذا التقدير تكون الآية وحدتها مشتبهة ، ويكون موضع الحجة بمجموع الآية مع الخبر ، ولا يجوز للرسول المعصوم أن يسعى في تشهير الشبهة ولا يسعى في تشهير الحجة ، فكان يجب على الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يسمع أحدًا هذه الآية إلا مع هذا الخبر ، وأن يوجب إيجاباً ظاهراً على جميع الأمة أن لا يلغوا هذه الآية إلى أحد إلا مع هذا الخبر ، ولو كان كذلك لزم أن يكون اشتهر هذا الخبر مساوياً لاشتهر هذه الآية ، ولما لم يكن كذلك علينا فساد هذا القسم (الوجه الخامس) أن بقدر أن ثبت صحة هذا الخبر قطعاً ، إلا أن المسك بالآية راجح على المسك بالخبر . وبيانه من وجهين : الأول : أن قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) نص صريح في التحليل كما أن قوله (حرمت عليكم) نص صريح في التحرم . وأما قوله «لاتنكح المرأة على عمتها» فليس نصاً صريحاً لأنَّ ظاهره إخبار ، وحمل الاخبار على النهي مجاز ، ثم بهذا التقدير دلالته لفظ النهي على التحرم أضعف من دلالته لفظ الإحلال على معنى الإباحة . الثاني : أن قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) صريح في تحليل كل ماسوى المذكورات ، وقوله «لاتنكح المرأة على عمتها» ليس صريحاً في العموم ، بل احتماله للمعهود السابق أظهر .

(الوجه السادس) أنه تعالى استقصى في هذه الآية شرح أصناف المحرمات فعد منها خمسة عشر صنفاً ، ثم بعد هذا التفصيل النام والاستقصاء الشديد قال (وأحل لكم ماوراء ذلكم) فلو لم يثبت الحل في كل من سوى هذه الأصناف المذكورة لصار هذا الاستقصاء عثلاً لغواً ، وذلك لا يليق بكلام أحكام الحاكمين ، فهذا تقرير وجوه السؤال في هذا الباب .

والجواب على وجوه : الأول : ما ذكره الحسن وأبو بكر الأصم ، وهو أن قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) لا يقتضى إثبات الحل على سبيل التأييد ، وهذا الوجه عندي هو الأصح في هذا الباب ، والدليل عليه أن قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) إخبار عن إحلال كل ماسوى المذكورات وليس فيه بيان أن إحلال كل ماسوى المذكورات وقع على التأييد أم لا ، والدليل على أنه لا يفيد التأييد : أنه يصح تقسيم هذا المفهوم إلى المؤبد وإلى غير المؤبد ، فيقال تارة (وأحل لكم ماوراء

ذلکم) أبداً ، وأخرى (وأحل لكم مأوراء ذلکم) إلى الوقت الفلافي ، ولو كان قوله (وأحل لكم مأوراء ذلکم) صريحاً في التأييد لما كان هذا التقسيم مكنا ، ولأن قوله (وأحل لكم مأوراء ذلکم) لا يفيد إلا إحلال من سوى المذكورات وصرخ العقل يشهد بأن الإحلال أعم من الإحلال المؤبد ومن الإحلال المؤقت ، إذا ثبتت هذا فنقول : قوله (وأحل لكم مأوراء ذلکم) لا يفيد إلا حل من عدا المذكورات في ذلك الوقت ، فأما ثبوت حلهم في سائر الأوقات فاللفظ ساكت عنه بالنق والاثبات ، وقد كان حل من سوى المذكورات ثابتاً في ذلك الوقت ، وطريان حرمة بعضهم بعد ذلك لا يكون تخصيصاً لذلك النص ولا نسخاً له ، فهذا وجه حسن معقول مقرر . وبهذا الطريق نقول أيضاً : إن قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) ليس ناصاً في تأييد هذا التحرير ، وإن ذلك التأييد إنما عرفناه بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، لامن هذا اللفظ ، وهذا هو الجواب المعتمد في هذا الموضوع .

﴿الوجه الثاني﴾ أنا لانسلم أن حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها وحالتها غير مذكورة في الآية وبيانه من وجهين : الأول : أنه تعالى حرم الجمع بين الأختين ، وكونهما أختين يناسب هذه الحرمة لأن الأخية قرابة قريبة ، والقرابة القريبة تناسب مزيد الوصلة والشفقة والكرامة ، وكون إحداهما ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة والنفرة الشديدة ، وبين الحالتين منافرة عظيمة ، ثبت أن كونها أختاً لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح ، وقد ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مع الوصف المناسب له ، يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف ثبت أن قوله (وأن تجتمعوا بين الأختين) يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح ، وهذا المعني حاصل بين المرأة وعمتها أو حالتها ، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكوراً في العممة والخالة من طريق الدلالة ، بل همنا أولى ، وذلك لأن العممة والخالة يشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخ ، وهما يشبهان الولد للعممة والخالة ، واقتضاء مثل هذه القرابة لترك المضاراة أقوى من اقتضاء القرابة الأخية لمنع المضاراة ، فكان قوله (وأن تجتمعوا بين الأختين) مانعاً من العممة والخالة بطريق الأولى . الثاني : أنه نص على حرمة التزوج بأمهات النساء فقال (وأمهات نسائكم) ولفظ الأم قد ينطبق على العممة والخالة ، أما على العممة فللله تعالى قال مخبراً عن أولاد يعقوب عليه السلام (نعبد إلهاك وإله آبائك إبراهيم واسماعيل) فأطلق لفظ الأب على اسماعيل مع أنه كان عمما ، وإذا كان العم آباً لزم أن تكون العممة أمماً ، وأما إطلاق لفظ الأم على الخالة فيدل عليه قوله تعالى (ورفع أبوه على العرش) والمراد أبوه وحالته ، فإن أمها كانت متوفاة في ذلك الوقت ، ثبت بما

أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَاحِينَ

ذكرنا أن لفظ الام قد ينطلق على العامة والخالة ، فكان قوله (وأمهات نسائكم) متداولاً للعامة والخالة من بعض الوجه .

وإذا عرفت هذا فنقول : قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) المراد ماوراء هؤلاء المذكورات سواء كن مذكورات بالقول الصريح أو بدلةة جلية ، أو بدلةة خفية ، وإذا كان كذلك لم تكن العامة والخالة خارجة عن المذكورات .

(الوجه الثالث) في الجواب عن شبهة الخوارج أن نقول : قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) عام ، قوله «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» خاص ، والخاص مقدم على العام ، ثم هنا طريقان : تارة نقول : هذا الخبر بلغ في الشهرة مبلغ التواتر ، وتخصيص عموم القرآن بخبر المتواترجائز ، وعندى هذا الوجه كالملکابرة ، لأن هذا الخبر وإن كان في غاية الشهرة في زماننا هذا لكنه لما انتهى في الأصل إلى رواية الآحاد لم يخرج عن أن يكون من باب الآحاد . وتارة نقول : تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحدجائز ، وتفريره مذكور في الأصول ، فهذا جملة الكلام في هذا الباب ، والمعتمد في الجواب عندنا الوجه الأول .

(الصنف الثالث) من التخصيصات الدالة في هذا العموم : أن المطلقة ثلاثة لا تحل ، إلا أن هذا التخصيص ثبت بقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)
 (الصنف الرابع) تحريم نكاح المعتدة ، ودليله قوله تعالى (والطلاقات يتربعن بأنفسهن ثلاثة قروء)

(الصنف الخامس) من كان في نكاحه حرة لم يجزله أن يتزوج بالأمة ، وهذا بالاتفاق . وعند الشافعى : القادر على طول الحرمة لا يجوز له نكاح الأمة ، ودليل هذا التخصيص قوله (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم) وسيأتي بيان دلالة هذه الآية على هذا المطلوب .

(الصنف السادس) يحرم عليه التزوج بالخامسة ، ودليله قوله تعالى (مثى وثلاث ورباع)
 (الصنف السابع) الملاعنة : ودليله قوله عليه الصلاة والسلام «الملاعنة لا يجتمعان أبداً»
 قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مساحين)
 فيه مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (أن تبتغوا) في محله قوله تعالى : الأول : أنه رفع على البدل من «ما» والقدر : وأحل لكم ماوراء ذلكم وأحل لكم أن تبتغوا ، على قراءة من قرأ (وأحل) بضم الألف . ومن قرأ بالفتح كان محل «أن تبتغوا» نصا . الثاني : أن يكون محله على القراءتين النصب بنزع الخافض كأنه قيل : لأن تبتغوا ، والمعنى : وأحل لكم ماوراء ذلكم لارادة أن تبتغوا بأموالكم وقوله (محسنين غير مساخين) أي في حال كونكم محسنين غير مساخين ، وقوله (محسنين) أي متغففين عن الزنا ، وقوله (غير مساخين) أي غير زانين ، وهو تكير للتأكيد . قال الراية : السفاح والمساحة الفجور ، وأصله في اللغة من السفح وهو الصب يقال : دموع سواح ومسفوحة ، قال تعالى (أو دما مسفوها) وفلان سفاح للدماء أي سفاك ، وسمى الزنا سفاحا لأنه لا غرض للزنا إلا سفح النطفة .

فإن قيل : أين مفعول تبتغوا ؟

قلنا : التقدير : وأحل لكم ماوراء ذلكم لارادة أن تبتغوهن ، أي تبتغوا ماوراء ذلكم ، خذف ذكره لدلالة ماقبله عليه والله أعلم .

(المسألة الثانية) قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لامرأ أقل من عشرة دراهم ، وقال الشافعى رضي الله عنه : يجوز بالقليل والكثير ولا تقدير فيه . احتاج أبو حنيفة بهذه الآية ، وذلك لأنه تعالى قيد التحليل بقيد ، وهو الابتغاء بأموالهم ، والدرهم والدرهان لا يسمى أموالا ، فوجب أن لا يصح جعلها مهرا .

فإن قيل : ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال ، مع أنكم تحوزون كونها مهرا .
قلنا : ظاهر هذه الآية يقتضى أن لا تكون العشرة كافية ، إلا أنها ترکنا العمل بظاهر الآية في هذه الصورة لدلالة الاجماع على جوازه ، فتمسك في الأقل من العشرة بظاهر الآية .

واعلم أن هذا الاستدلال ضعيف ، لأن الآية دالة على أن الابتغاء بالأموال جائز ، وليس فيها دلالة على أن الابتغاء بغير الأموال لا يجوز ، إلا على سبيل المفهوم ، وأنتم لا تقولون به . ثم نقول : الذي يدل على أنه لا تقدير في المهر وجوه :

(الحججة الأولى) التمسك بهذه الآية ، وذلك لأن قوله (بأموالكم) مقابلة الجمع بالجمع ، فيقتضى توزع الفرد على الفرد ، فهذا يقتضى أن يتمكن كل واحد من ابتهاء النكاح بما يسمى مالا ، والقليل والكثير في هذه الحقيقة وفي هذا الاسم سواء ، فيلزم من هذه الآية جواز ابتهاء النكاح بأى شيء يسمى مالا من غير تقدير .

(الحججة الثانية) التفسك بقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهم وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) دلت الآية على سقوط النصف عن المذكور ، وهذا يقتضي أنه لو وقع العقد في أول الأمر بدرهم أن لا يجب عليه إلا نصف درهم ، وأتمم لا تقولون به .

(الحججة الثالثة) الأحاديث : منها ماروى أن امرأة جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بها رجل على نعلين ، فقال عليه الصلاة والسلام «رضيت من نفسك بنعلين» فقالت نعم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن قيمة النعلين تكون أقل من عشرة دراهم ، فان مثل هذا الرجل والمرأة اللذين لا يكون تزويجهما إلا على النعلين يكونان في غاية الفقر ، ونعلم هذا الإنسان يكون قليل القيمة جدا . ومنها ماروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق أو طعام فقد استحل» ومنها ماروى في قصة الواهبة أنه عليه الصلاة والسلام قال لمن أراد التزوج بها «النفس ولو خاتما من حديد» وذلك لا يساوى عشرة دراهم .

(المسألة الثالثة) قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو تزوج بها على تعلم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهراً ولها مهر مثلها ، ثم قال : اذا تزوج امرأة على خدمته سنة ، فان كان حرآ فلها مهر مثلها ، وإن كانت عبدا فلها خدمة سنة . وقال الشافعى رحمة الله عليه : يجوز جعل ذلك مهرا ، احتاج أبو حنيفة على قوله بوجوهه : الأول : هذه الآية وذلك أنه تعالى شرط في حصول الخل أن يكون الابتغاء بالمال ، والمال اسم للأعيان لا للمنافع ، الثاني : قال تعالى (فإن طبع لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنثا مربثا) وذلك صفة الأعيان .

أجاب الشافعى عن الأول بأن الآية تدل على أن الابتغاء بالمال جائز ، وليس فيه بيان أن الابتغاء بغير المال جائز أم لا ، وعن الثاني : أن لفظ الآيات كـ يتناول الأعيان يتناول المنافع الملتزمة ، وعن الثالث : أنه خرج الخطاب على الأعم الأغلب ، ثم احتاج الشافعى رضى الله عنه على جواز جعل المنفعة صداقا لوجوهه :

(الحججة الأولى) قوله تعالى في قصة شعيب (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي على أن تأجرني ثمانى حجج) جعل الصداق تلك المنافع . والأصل في شرع من تقدمنا البقاء إلى أن يطرأ الناسخ .

(الحججة الثانية) إن التي وهبت نفسها ، لما لم يجد الرجل الذي أراد أن يتزوج بها شيئا ، قال عليه الصلاة والسلام «هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا ، قال زوجتك لها بما معك من

فَمَا سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرِصَةً

القرآن» والله أعلم.

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أبو بكر الرازى : دلت الآية على أن عتق الأمة لا يكون صداقا لها ، لأن الآية تقتضى كون البعض مالا ، وما روى أنه عليه السلام أعتقد صفة وجعل عتقها صداقها ، فذاك من خواص الرسول عليه السلام .

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله (محضين) فيه وجهان : أحدهما : أن يكون المراد أنهم يصيرون محضين بسبب عقد النكاح ، والثاني : أن يكون الاحسان شرطا في الاحلال المذكور في قوله (وأحل لكم ماوراء ذلك) والأول أولى ، لأن على هذا التقدير تبي الآية عامة معلومة المعنى ، وعلى هذا التقدير الثاني تكون الآية بحملة ، لأن الاحسان المذكور فيه غير مبين ، والمعلق على الجمل يكون بحملة ، وحمل الآية على وجه يكون معلوما أولى من حملها على وجه يكون بحملة .

قوله تعالى «فَا سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرِصَةً﴾

فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الاستمتاع في اللغة الاتفاع ، وكل ما انتفع به فهو متع ، يقال : استمتع الرجل بولده ، ويقال فيمن مات في زمان شبابه : لم يتمتع بشبابه . قال تعالى (ربنا استمتع ببعضنا بعض) وقال (أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) يعني تعجلتم الاتفاع بها ، وقال (فاستمتعتم بخلاقكم) يعني بحظكم ونصيبيكم من الدنيا . وفي قوله (فَا سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُ) وجهان الأول : فَا سَمِعْتُمْ بِهِ من المنكحات من جماع أو عقد عليهن ، فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ عَلَيْهِ ، ثم أسقط الراجع إلى «ما» لعدم الالتباس كقوله (إن ذلك لمن عزم الأمور) فأسقط منه . والثاني : أن يكون «ما» في قوله (ماوراء ذلك) بمعنى النساء و«من» في قوله (منهن) للتبعيض ، والضمير في قوله «به» راجع إلى لفظ «ما» لأنه واحد في اللفظ ، وفي قوله (فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) إلى معنى «ما» لأنه جمع في المعنى ، وقوله (أجورهن) أي مهورهن ، قال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) إلى قوله (فانكحوهن باذن أهليهن وآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) وهي المهر ، وكذا قوله (فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) هنا ، وقال تعالى في آية أخرى (لا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتنيموهن أجرهن) وإنما سمي المهر أجرا لأنه بدل المنافع ، وليس بدل من الأعوان ، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجرا والله أعلم .

(المسألة الثانية) قال الشافعى : الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر . وقال أبو حنيفة تقرره . واحتج الشافعى على قوله بهذه الآية لأن قوله (فَا سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنْ فَأَتُوهُنْ أَجْوَرَهُنْ) مشعر بأن وجوب إيتاهم مهورهن كان لأجل الاستمتاع بهن ، ولو كانت الخلوة الصحيحة مقررة للمهر كان الظاهر أن الخلوة الصحيحة تقدم الاستمتاع بهن ، فكان المهر يتقرر قبل الاستمتاع ، وتقرره قبل الاستمتاع يمنع من تعاقب ذلك التقرر بالاستمتاع ، والآية دالة على أن تقرر المهر يتعلق بالاستمتاع ، فثبت أن الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر

(المسألة الثالثة) في هذه الآية قولان : أحدهما : وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله (أَنْ يَتَغَуَّلُ بِأَمْوَالِ الْكَمْ) المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح ، وقوله (فَا سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنْ فَأَتُوهُنْ أَجْوَرَهُنْ) فإن استمتع بالدخول بها آتاهما المهر بالقائم ، وإن استمتع بعقد النكاح آتاهما نصف المهر .

(والقول الثاني) أن المراد بهذه الآية حكم المتعة ، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعاها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في عمرته تزوج نسامعة ، فشكوا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم طول العزوّة فقال : استمتعوا من هذه النساء ، وخالفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة ، وقال السواد منهم : إنها بقيت مباحة كما كانت وهذا القول مروي عن ابن عباس وعمران بن الحصين ، أما ابن عباس فعنده ثلاثة روايات : أحدها : القول بالإباحة المطلقة ، قال عمارة : سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لاسفاح ولا نكاح ، قلت : فما هي ؟ قال : هي متعة كما قال تعالى ، قلت : هل لها عدة ؟ قال نعم عدتها حبيضة ، قلت : هل يتوارثان ؟ قال لا .

(والرواية الثانية عنه) أن الناس لما ذكروا الأشعار في قبا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قاتلهم الله إني ما أفتيت ببابحتها على الإطلاق ، لكنني قلت : إنها تحمل للمضطر كما تحمل الميتة والدم ولحم الخنزير له .

(والرواية الثالثة) أنه أقر بأنها صارت منسوخة . روى عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله (فَا سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنْ) قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ فَلْلَهُوْنَ لِعَدَّهُنَّ) وروى أيضاً أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف وأما عمران بن الحصين فإنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها

وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعبابها، ومات ولم ينها عنه ، ثم قال رجل برأيه ماشاء .
وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالشيعة يروون عن إباحة المتعة، وروى محمد بن جرير الطبرى في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لو لا أن عمرنى الناس عن المتعة ما زنى إلا شق ، وروى محمد بن علي المشهور بـ محمد بن الحنفية أن عليا رضي الله عنه من بابن عباس وهو يفتى بجواز المتعة ، فقال أمير المؤمنين : انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحر الأهلية ، فهذا ما يتعلق بالروايات . واحتاج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه : الأولى : أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى (والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة ، وليس أيضا زوجة ، وبدل عليه وجوه : أحدها : لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترثكم) وبالاتفاق لا توارث بينهما ، وثانية : ولثبت النسب ، لقوله عليه الصلاة والسلام «الولد للفراس» وبالاتفاق لا ثبات ، وثالثاً : ولو جبت العدة عليها ، لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترى بصرهن بأربعين شهر وعشرا) وأعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر .

الحجـة الثانية مـارـوى عـن عـمـر رـضـى اللـهـعـنـهـ أـنـهـ قـالـ فـي خـطـبـتـهـ : مـعـتـانـ كـانـتـاـ عـلـى عـبـدـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـاـ أـنـهـيـ عـنـهـماـ وـأـعـاقـبـ عـلـيـهـماـ ، ذـكـرـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـي جـمـعـ الصـحـابـةـ وـمـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ ، فـالـحـالـ هـنـاـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـمـ كـانـوـ عـالـمـينـ بـحـرـمـةـ الـمـتـعـةـ فـسـكـتـواـ ، أـوـ كـانـوـ عـالـمـينـ بـأـنـهـ مـبـاحـةـ وـلـكـنـهـمـ سـكـتـواـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـدـاهـنـةـ ، أـوـ مـاعـرـفـواـ إـبـاحـتـهاـ وـلـاـ حـرـمـتـهاـ ، فـسـكـتـواـ الـكـونـهـمـ مـتـوقـفـينـ فـذـلـكـ ، وـالـأـوـلـ هـوـ الـمـطـلـوبـ ، وـالـثـانـيـ يـوـجـبـ تـكـفـيرـ عـمـرـ ، وـتـكـفـيرـ الصـحـابـةـ لـأـنـ مـنـ عـلـمـ أـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـكـمـ بـاـبـاحـةـ الـمـتـعـةـ ، ثـمـ قـالـ : إـنـهـ مـحـظـورـةـ مـنـ غـيـرـ نـسـخـ هـاـ فـهـوـ كـافـرـ بـالـلـهـ ، وـمـنـ صـدـقـهـ عـلـيـهـ مـعـ عـلـيـهـ بـكـونـهـ مـخـطـنـاـ كـافـرـاـ ، كـانـ كـافـرـاـ أـيـضاـ . وـهـذـاـ يـقـضـيـ تـكـفـيرـ الـأـمـةـ وـهـوـ عـلـىـ صـنـدـ قـوـلـهـ (ـكـنـتـ خـيـرـ أـمـةـ)

(والقسم الثالث) وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا ، فهذا أيضاً باطل ، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبق مخفيا ، بل يجب أن يشهر العلم به ، فليكن أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح ، وأن إياحته غير منسوخة ، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الانكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام .

فإن قيل : ما ذكرتم يبطل بما أنه روى أن عمر قال : لا أوقى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته ، ولا شك أن الرجم غير جائز ، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك ، فدل هذا على أنهم كانوا يسكنون عن الانكار على الباطل .

فينا : لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة ، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال «من منع منا الزكاة فانا آخذوها منه وشطر ماله» ثم إنأخذ شطر المال من مانع الزكوة غير جائز ، لكنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للبالغة في الزجر ، فكذا ه هنا والله أعلم .

(الحجۃ الثالثة على أن المتعة محظمة) ماروی مالک عن الزہری عن عبد الله والحسن ابن محمد ابن علي عن أبيهما عن علي : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل حروم الحر الانسية . وروى الربيع بن سبرة الجھنّمی عن أبيه قال : غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو قائم بين الركبتين ومقام مستند ظهره إلى الكعبة يقول «يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرمتها عليكم إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيئاً فليدخل سبليها ولا تأخذوا مما آتتكم شيئاً» وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «متعة النساء حرام» وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها الواحدی في البیسط ، وظاهر أن النکاح لا يسمی استمتاعا ، لأننا يینا أن الاستمتاع هو الشذوذ ، وب مجرد النکاح ليس كذلك ، أما الفائلون ببابحة المتعة فقد احتجوا بوجوه .

(الحجۃ الأولى) التسک بهذه الآية أعني قوله تعالى (أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مساخين فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) وفي الاستدلال بهذه الآية طريقان :

(الطريق الأول) أن نقول : نکاح المتعة داخل في هذه الآية ، وذلك لأن قوله (أن تتبعوا بأموالكم) يتناول من ابتغى بهماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأیید ، ومن ابتغى بهماله على سبيل التأقیت ، وإذا كان كل واحد من القسمين داخلا فيه كان قوله (وأحل لكم ماوراء ذلك أن تتبعوا بأموالكم) يقتضي حل القسمين ، وذلك يقتضي حل المتعة .

(الطريق الثاني) أن نقول : هذه الآية مقصورة على بيان نکاح المتعة ، ويابه من وجوه : الأول : ماروی أن أبي بن كعب كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وهذا أيضا هو قوله أبا ابن عباس ، والأمة ما أنكروا عليهم اتفاق هذه القراءة ، فكان ذلك إجماعا من الأمة على صحة هذه القراءة ، وتقريره ما ذكر تمهيد في أن عمر رضي الله عنه لما منع من المتعة والصحابة

ما أنكروا عليه كان ذلك إجماعا على صحة ما ذكرنا، وكذا هنا ، وإذا ثبت بالاجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب . الثاني : أن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال ، ثم نه تعالى أمر بايتاين أجورهن بعد الاستمتاع بهن ، وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يحوز الوطء ، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة ، فأما في النكاح المطلق فهناك الحل إنما يحصل بالعقد ، ومع الولي والشهدود ، ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل ، فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمعنة . الثالث : أن في هذه الآية أوجب إيتاء الأجر ب مجرد الابتغاء ، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والاتفاع ، فأما في النكاح فإيتاء الأجر لا يجب على الاستمتاع البيته ، بل على النكاح ، إلا ترى أن مجرد النكاح يلزم نصف المهر ، فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعا ، لأننا يبينا أن الاستمتاع هو التلذذ . ومجرد النكاح ليس كذلك . الرابع : أنalo حلنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة ، لأنه تعالى قال في أول هذه السورة (فانکحو اما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع) ثم قال (وآتوا النساء صدقهن نخلة) أما لو حلنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكما جديدا ، فكان حل الآية عليه أولى والله أعلم .

(الحججة الثانية على جواز نكاح المتعة) أن الأمة بمجمعه على أن نكاح المتعة كان جائزًا في الإسلام ، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه ، إنما الخلاف في طريان الناسخ ، فنقول : لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوما بالتواتر ، أو بالأحاديث ، فإن كان معلوما بالتواتر ، كان على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن الحchin من كثرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب تكفييرهم ، وهو باطل قطعا ، وإن كان ثابتا بالأحاديث فهذا أيضا باطل ، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوما بالاجماع والتواتر ، كان ثبوته معلوما قطعا ، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعا للقطع و إنما باطل . قالوا : وما يدل أيضًا على بطلان القول بهذا النسخ أن أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح ، وهذا يومنا متأخران عن يوم خير ، وذلك يدل على فساد ما روى أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خير ، لأن الناسخ يتمتع تقدمه على المنسوخ ، وقول من يقول : انه حصل التحليل مرارا والننسخ مرارا ضعيف ، لم يقل به أحد من المعتبرين ، إلا الذين أرادوا إزاله التناقض عن هذه الروايات .

(الحججة الثالثة) ماروى أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر : متعتان كانتا مشروعتين في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنتهى عنهما : متعة الحج ، ومتعة النكاح ، وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، قوله : وأنا أنتهى عنهما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم مانسخه ، وإنما عمر هو الذي نسخه . وإذا ثبت هذا فنقول : هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام مانسخه ، وأنه ليس ناسخ الانسخ عمر ، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخا لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وما نسخه الرسول ، يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر ، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال : إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بأية أخرى ، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة وما نهانا عنها ، ثم قال رجل برأيه ماشاء ، يريد أن عمر نهى عنها . فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة .

والجواب عن الوجه الأول أن نقول : هذه الآية مشتملة على أن المراد منها نكاح المتعة وبيانه من ثلاثة أوجه : الأول : أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولا في قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) ثم قال في آخر الآية (وأحل لكم ماوراء ذلكم) فكان المراد بهذا التحليل ما هو المراد هناك بهذا التحريم ، لكن المراد هناك بالتحريم هو النكاح ، فالمراد بالتحليل هنا أيضا يجب أن يكون هو النكاح . الثاني : أنه قال (محظىين) والاحسان لا يكون إلا في نكاح صحيح . الثالث : قوله (غير ملتحفين) سمي الزنا سفاحا لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء ، ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح ، والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحا ، هذا ما قاله أبو بكر الرازى . أما الذي ذكره في الوجه الأول : فكانه تعالى ذكر أصناف من يحرم على الإنسان وطهؤه ، ثم قال (وأحل لكم ماوراء ذلكم) أي وأحل لكم وطه ماوراء هذه الأصناف ، فأى فساد في هذا الكلام ؟ وأما قوله ثالثا : الاحسان لا يكون إلا في نكاح صحيح فلم يذكر عليه دليلا ، وأما قوله ثالثا : الزنا إنما سمي سفاحا ، لأنه لا يراد منه إلا سفح الماء ، والمتعة ليست كذلك ، فإن المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله ، فان قلت : المتعة حرم ، فنقول : هذا أول البحث ، فلم قلت : إن الأمر كذلك ، فظهر أن الكلام رخو ، والذى يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول : إنما لا ننكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذي نقوله : إنها صارت منسوخة ، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحا في غرضنا ، وهذا هو الجواب أيضا عن تسليم بقراءة أبي وابن عباس ، فان تلك القراءة بقدر ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ، ونحن لاننماز فيه ، إنما الذي نقوله : إن النسخ طرأ عليه ، وما ذكرتم من الدلائل

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَمًا حَكِيمًا

لайдفع قولنا . وقولهم : الناسخ إما أن يكون متواتراً أو آحاداً .

قلنا : لعل بعضهم سمعه ثم نسيه ، ثم إن عمر رضى الله عنه لما ذكر ذلك في الجم العظيم تذكروه وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له .

قوله : إن عمر أضاف النهي عن المتعة إلى نفسه .

قلنا : قد بينا أنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنه لزم تكفيه وتکفير كل من لم يحاربه وبنازعه ، ويفضي ذلك إلى تکفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه ، وكل ذلك باطل ، فلم يق إلا أن يقال : كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنه صلى الله عليه وسلم نسخها ، وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم .

ثم قال تعالى (فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرِيشَةً) والمعنى أن إيتاهم أجورهن ومهورهن فريضة لازمة وواجبة ، وذكر صاحب الكشاف في قوله (فريضة) ثلاثة أوجه : أحدها : أنه حال من الأجر يعني مفروضة . وثانية : أنها وضعت موضع إيتاء ، لأن الإيتاء مفروض . وثالثة : أنه مصدر مؤكدة ، أي فرض ذلك فريضة .

ثم قال تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا)

وفي مسائل :

(المسألة الأولى) الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان حكم النكاح قالوا : المراد أنه إذا كان المهر مقدراً بمقدار معين ، فلا حرج في أن تحط عنه شيئاً من المهر أو تبرئه عنه بالكلية ، فعلى هذا: المراد من التراضي الحط من المهر أو الإبراء عنه ، وهو كقوله تعالى (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيَثًا) وقوله (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِفُوا لِمَنْ يَدْهُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ) وقال الزجاج معناه : لا إثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها ، أو تهب الزوج للمرأة تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول . وأما الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان المتعة قالوا : المراد من هذه الآية أنه إذا اتفقى أجل المتعة لم يق للرجل على المرأة سيل البنة ، فإن قال لها : زيدني في الأيام وأزيدك

وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَنِ

فـ الأجرة كانت المرأة بالخيار ، ان شامت فعلت ، وان شامت لم تفعل ، فهذا هو المراد من قوله (ولا جناح عليكم فيها تراضيتم به من بعد الفريضة) أى من بعد المقدار المذكور أولاً من الأجر والأجل .

(المسألة الثانية) قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إلحاقي الزبادة في الصداق جائز ، وهي ثابتة أن دخل بها أو مات عنها ، أما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزبادة ، وكان لها نصف المسمى في العقد . وقال الشافعى رحمة الله عليه : الزبادة بمنزلة الهبة ، فإن أقضتها ملكته بالقبض ، وان لم يقبضها بطلت . احتاج أبو بكر الرازى لأبى حنيفة بهذه الآية قوله (لا جناح عليكم فيها تراضيتم به من بعد الفريضة) يتناول الواقع التراضى به فى طرف الزبادة والنقصان ، فـ كان هذا بعمومه يدل على جواز إلحاقي الزبادة بالصداق ، قال : بل هذه الآية بالزيادة أخص منها بالنقصان ؛ لأنه تعالى علقه بـ تراضيـهما ، والبراءة والخط لـ يحتاج إلى رضا الزوج ، والزيادة لا تصح إلا بـ قبولـه ، فإذا علق ذلك بـ تراضيـهما جميعاً دل على أنـ المرادـ هوـ الزبادة .

والجواب : لم لا يجوز أن تكون الزبادة عبارة عنـ ذكرـهـ الزجاج ؟ وهو أنه إذا طلقـهاـ قبلـ الدخـولـ ، فـانـ شـامتـ المـرأـةـ أـبـرـأـهـ عـنـ الصـفـ ، وـانـ شـاءـ الزـوـجـ سـلـىـهـ كـلـ الـمـهـرـ ، وـبـهـذـاـ التـقـدـيرـ يـكـونـ قـدـ زـادـهـ عـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـهـ إـلـيـهـ ، وـأـيـضـاـ عـنـدـنـاـ أـنـ لـاجـناـحـ فـ تـلـكـ الزـبـادـةـ إـلـاـ أـنـهـ تـكـوـنـ هـبـةـ ، وـالـدـلـىـلـ القـاطـعـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـهـ الزـبـادـةـ أـنـ هـذـهـ الزـبـادـةـ لـوـ التـحـقـتـ بـالـأـصـلـ لـكـانـ إـمـاـ مـعـ بـقـاءـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ ، أـوـ بـعـدـ زـوـالـ الـعـقـدـ ، وـالـأـوـلـ باـطـلـ ، لـأـنـ الـعـقـدـ لـمـاـ انـقـدـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـأـوـلـ ، فـلـوـ انـقـدـ مـرـةـ أـخـرىـ عـلـىـ الـقـدـرـ الثـانـيـ ، لـكـانـ ذـلـكـ تـكـوـنـاـ لـذـلـكـ الـعـقـدـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ ، وـذـلـكـ يـقـضـىـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ وـهـ مـحـالـ . وـالـثـانـيـ باـطـلـ لـانـقـادـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ عـنـدـ إـلـحـاقـ الزـبـادـةـ لـأـرـتـفـعـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ ، فـثـبـتـ فـسـادـ ماـقـالـوهـ وـالـهـ أـعـلـمـ . ثـمـ إـنـهـ تـعـالـىـ لـمـاـ ذـكـرـ فـ هـذـهـ الآـيـةـ أـنـوـاـعـاـ كـثـيرـةـ مـنـ التـكـالـيفـ وـالتـحـرـمـ وـالـاحـلـلـ ، بـيـنـ أـنـهـ عـلـيـهـ بـجـمـيعـ الـعـلـومـ لـاـ يـخـفـ عـلـيـهـ مـنـهـ خـافـيـةـ أـصـلـاـ ، وـحـكـيمـ لـاـ يـشـرـعـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ عـلـىـ وـفـقـ الـحـكـمـ ، وـذـلـكـ يـوـجـبـ التـسـلـيمـ لـأـوـامـرـهـ وـالـإـقـيـادـ لـأـحـكـامـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ .

(النوع السابع) من التكاليف المذكورة في هذه السورة
قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بِعِضْكُمْ
 مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِأذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٌ غَيْرِ
 مُسَاحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانَ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى
 الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «٢٥٠»

فياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فإنكم من بادن أهلهن وآتونهن أجورهن بالمعروف مُحْصَنَاتٍ غير مساحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فأن أتين بفاحشة فعلين نصف ماعلي المُحْصَنَاتِ من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم اعلم أنه تعالى لما بين من يحل ومن لا يحل : بين فيمن يحل أنه متى يحل ، وعلى أي وجه يحل فقال (وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ الكسائي (المحصنات) بكسر الصاد ، وكذلك (محصنات غير مساحات) وكذلك (فعلين نصف ماعلي المُحْصَنَاتِ) كلها بكسر الصاد ، والباقيون بالفتح ، فالفتح معناه ذوات الأزواج ، والكسر معناه العفاف والحرائر والله أعلم .

(المسألة الثانية) الطول : الفضل ، ومنه التطول وهو الفضل ، وقال تعالى (ذى الطول) ويقال : تطاول لهذا الشيء أى تناوله ، كما يقال : يدفعان مبسوطة وأصل هذه الكلمة من الطول الذى هو خلاف القصر : لأنه إذا كان طويلا فقيه كال زيادة ، كما أنه إذا كان قصيرا فقيه قصور ونقصان ، وسيجيئ أيضا طولا ، لأنه ينال به من المرادات مالا ينال عند الفقر ، كما أن بالطول ينال مالا ينال بالقصر .

إذا عرفت هذا فنقول : الطول القدرة ، وانتسابه على أنه مفعول «يستطع» و«أن ينكح» في موضع النصب على أنه مفعول القدرة .

فإن قيل : الاستطاعة هي القدرة ، والطول أيضا هو القدرة ، فيصير تقدير الآية : ومن لم يقدر

منكم على القدرة على نكاح المحسنات ، فـ فـائدـ هـذا التـكـرـيرـ في ذـكـرـ الـقـدـرـ ؟
فـلـنـاـ :ـ الـأـمـرـ كـاـذـكـرـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـنـ يـقـالـ :ـ الـمـعـنىـ فـرـ لمـ يـسـطـعـ مـنـكـمـ اـسـتـطـاعـةـ بـالـنـكـاحـ
الـمـحـسـنـاتـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـزـوـلـ الـاشـكـالـ ،ـ فـهـذـاـ مـاـيـتـعـلـقـ بـالـلـغـةـ .ـ

أـمـاـ مـاـقـالـهـ الـمـفـسـرـونـ فـوـجـوهـ :ـ الـأـوـلـ :ـ وـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ زـيـادـةـ فـيـ الـمـالـ وـسـعـةـ يـلـغـ بـاـهـاـ نـكـاحـ
الـحـرـةـ فـلـيـنـكـحـ أـمـةـ .ـ الـثـانـيـ :ـ أـنـ يـفـسـرـ النـكـاحـ بـالـوـطـهـ ،ـ وـالـمـعـنىـ :ـ وـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ مـنـكـمـ طـوـلـاـ وـطـهـ
الـحـرـائـرـ فـلـيـنـكـحـ أـمـةـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ تـقـدـيرـ فـكـلـ مـنـ لـيـسـ تـحـتـهـ حـرـةـ فـانـ يـجـوزـ لـهـ التـزـوـجـ بـالـأـمـةـ .ـ وـهـذـاـ
الـتـفـسـيرـ لـاتـقـ يـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ،ـ فـانـ مـذـهـبـهـ أـنـ إـذـاـ كـانـ تـحـتـهـ حـرـةـ لـمـ يـجـزـ لـهـ نـكـاحـ الـأـمـةـ ،ـ سـوـاءـ قـدـرـ
عـلـىـ التـزـوـجـ بـالـحـرـةـ أـوـ لـمـ يـقـدـرـ .ـ وـالـثـالـثـ :ـ الـاـكـنـفـاءـ بـالـحـرـةـ ،ـ فـهـذـاـ يـتـزـوـجـ بـالـأـمـةـ سـوـاءـ كـانـ تـحـتـهـ
حـرـةـ أـوـ لـمـ يـكـنـ ،ـ كـلـ هـذـاـ الـوـجـوهـ إـنـاـ حـصـلـتـ ،ـ لـأـنـ لـفـظـ الـاستـطـاعـةـ مـحـتمـلـ لـكـلـ هـذـاـ الـوـجـوهـ
(ـالـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـ)ـ الـمـرـادـ بـالـمـحـسـنـاتـ فـيـ قـوـلـهـ (ـوـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ مـنـكـمـ طـوـلـاـ نـيـنـكـحـ الـمـحـسـنـاتـ)
هـوـ الـحـرـائـرـ ،ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ أـنـهـ تـعـالـيـ أـبـيـتـ عـنـ تـعـذـرـ نـكـاحـ الـمـحـسـنـاتـ نـكـاحـ الـإـمـامـ ،ـ فـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ
الـمـرـادـ مـنـ الـمـحـسـنـاتـ مـنـ يـكـونـ كـالـضـدـ لـلـإـمـامـ ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ تـسـمـيـةـ الـحـرـائـرـ بـالـمـحـسـنـاتـ عـلـىـ قـرـاءـةـ مـنـ قـرـأـ
بـفـتـحـ الصـادـ :ـ أـنـنـ أـحـصـنـ بـحـرـيـهـنـ عـنـ الـأـحـوـالـ الـتـىـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ ،ـ فـانـ الـظـاهـرـ أـنـ الـأـمـةـ
تـكـوـنـ خـرـاجـةـ وـلـاجـةـ مـمـتـهـنـةـ مـبـتـدـلـةـ ،ـ وـالـحـرـةـ مـصـوـنـةـ مـحـصـنـةـ مـنـ هـذـهـ الـنـفـصـانـاتـ ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ قـرـاءـةـ
مـنـ قـرـأـ بـكـسـرـ الصـادـ ،ـ فـالـمـعـنىـ أـنـنـ أـحـصـنـ أـنـفـسـهـنـ بـحـرـيـهـنـ .ـ

(ـالـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـ)ـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ شـرـطـ فـيـ نـكـاحـ الـإـمـامـ شـرـائـطـ
مـلـاثـةـ ،ـ اـثـنـانـ مـنـهـاـ فـيـ النـاكـحـ ،ـ وـالـثـالـثـ فـيـ الـمـنـكـوـحةـ ،ـ أـمـاـ الـلـذـانـ فـيـ النـاكـحـ .ـ فـأـحـدـهـاـ :ـ أـنـ يـكـونـ
غـيـرـ وـاجـدـ لـمـاـ يـتـزـوـجـ بـالـحـرـةـ الـمـؤـمـنـةـ مـنـ الصـدـاقـ ،ـ وـهـوـ مـعـنىـ قـوـلـهـ (ـوـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ مـنـكـمـ طـوـلـاـ
أـنـ نـيـنـكـحـ الـمـحـسـنـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ)ـ فـعـدـمـ اـسـتـطـاعـةـ الطـولـ عـبـارـةـ عـنـ دـعـمـ مـاـيـنـكـحـ بـهـ الـحـرـةـ .ـ
فـانـ قـيلـ :ـ الرـجـلـ إـذـاـ كـانـ يـسـطـعـ التـزـوـجـ بـالـأـمـةـ يـقـدـرـ عـلـىـ التـزـوـجـ بـالـحـرـةـ الـفـقـيرـةـ ،ـ فـنـ
أـيـنـ هـذـاـ التـفـاوـتـ ؟ـ

فـلـنـاـ :ـ كـانـ الـعـادـةـ فـيـ الـإـمـامـ تـخـفـيـفـ مـهـورـهـنـ وـنـفـقـهـنـ لـاـشـتـغـالـهـنـ بـخـدـمـةـ السـادـاتـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ
الـتـقـدـيرـ يـظـهـرـ هـذـاـ التـفـاوـتـ .ـ

(ـوـأـمـاـ الشـرـطـ الثـالـثـ)ـ فـهـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ آخـرـ الـآيـةـ وـهـوـ قـوـلـهـ (ـذـلـكـ مـنـ خـشـيـ الـعـنـتـ مـنـكـمـ)ـ أـيـ
بلغـ الشـدـةـ فـيـ الـعـرـوـبةـ .ـ

(ـوـأـمـاـ الشـرـطـ الـثـالـثـ)ـ الـمـعـتـرـفـ بـالـمـنـكـوـحةـ ،ـ فـانـ تـكـوـنـ الـأـمـةـ مـؤـمـنـةـ لـاـ كـافـرـةـ ،ـ فـانـ الـأـمـةـ

إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجوهين : الرق والكفر، ولا شك أن الولد تابع للأم في الحرية والرق ، وحيثما يعلق الولد رقيقا على ملك الكافر ، فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكا للكافر ، فهذه الشرائط الثلاثة معتبرة عند الشافعى في جواز نكاح الأمة .

وأما أبو حنيفة رضى الله عنه فيقول : إذا كان تحته حرمة لم يجوز له نكاح الأمة . أما إذا لم يكن تحته حرمة جاز لذلك ، سوا قدر على نكاح الحرمة أو لم يقدر ، واحتاج الشافعى على قوله بهذه الآية وتريره من وجوهين : الأول : أنه تعالى ذكر عدم القدرة على طول الحرمة ، ثم ذكر عقيبة التزوج بالأمة ، وذلك الوصف يناسب هذا الحكم لأن الإنسان قد يحتاج إلى الجماع ، فإذا لم يقدر على جماع الحرمة بسبب كثرة مؤتها ومهارها ، وجب أن يؤذن له في نكاح الأمة ، إذا ثبتت هذا فنقول : الحكم إذا كان مذكورا عقيباً وصف يناسبه ، فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف ، إذا ثبتت هذا فنقول : لو كان نكاح الأمة جائزًا بدون القدرة على طول الحرمة ومع القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة أثر في هذا الحكم البطلة ، لكننا يدلينا دلالة الآية على أن له أثراً في هذا الحكم ، فثبتت أنه لا يجوز التزوج بالأمة مع القدرة على طول الحرمة . الثاني : أن تمسك بالآية على سبيل المفهوم ، وهو أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عماده ، والدليل عليه أن القائل إذا قال : الميت اليهودي لا يصر شيئاً ، فإن كل أحد يضحك من هذا الكلام ويقول : إذا كان غير اليهودي أيضاً لا يصر ففائدته التقيد بكونه يهودياً ، فلما رأينا أن أهل العرف يستحبون هذا الكلام ويعملون بذلك الاستباح بهذه العلة ، علمنا اتفاق أرباب اللسان على أن التقيد بالصفة يقتضي نفي الحكم في غير محل القيد . قال أبو بكر الرازي : تخصيص هذه الحالة بذكر الإباحة فيها لا يدل على حظر عماده ، كقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) ولا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحالة ، وقوله (لاتأكلوا الربا أضاعفاً مضاعفة) لا دلالة فيه على إباحة الأكل عند زوال هذه الحالة ، فيقال له : ظاهر اللفظ يقتضي ذلك ، إلا أنه ترك العمل به بدليل منفصل ، كما أن عندك ظاهر الأمر للوجوب ، وقد يترك العمل به في صور كثيرة لدليل منفصل ، والسؤال الجيد على التمسك بالآية ما ذكرناه ، حيث قلنا : لم لا يجوز أن يكون المراد من النكاح الوطء ، والتقدير : ومن لم يستطع منكم وطء الحرمة ، وذلك عندما لا يكون تحته حرمة ، فإنه يجوز له نكاح الأمة ، وعلى هذا التقدير تقلب الآية حجة لأبي حنيفة .

وجوابه : أن أكثر المفسرين فسروا الغلو بالغنى ، وعدم الغنى تأثيره في عدم القدرة على العقد ، لافي عدم القدرة على الوطء . واحتاج أبو بكر الرازي على صحة قوله بالعمومات ، كقوله تعالى

(فَإِنْ كَحُوا مَاطِبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) وقوله (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ) وقوله (وَأَحْلِ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكَمْ) وقوله (وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ) وهو متناول للآيات الكتايات . والمراد من هذا الإحسان الغرة .

والجواب : إن آيتها خاصة ، والخاص مقدم على العام ، ولأنه دخلها التخصيص فيما إذا كان تحته حرة ، وإنما خصت صوناً للولد ، عن الارقاق ، وهو قائم في محل النزاع .

(المسألة الخامسة) ظاهر قوله (وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) يقتضي كون الإيمان معتبراً في الحرة ، فعلى هذا : لو قدر على حرة كتاية ولم يقدر على طول حرة مسللة فإنه يجوز له أن يتزوج الأمة ، وأكثر العلماء أن ذكر الإيمان في الحرارة ندب واستحباب ، لأنه لا فرق بين الحررة الكتاية وبين المؤمنة في كثرة المؤنة وقلتها .

(المسألة السادسة) من الناس من قال : أنه لا يجوز التزوج بالكتايات البنة ، واحتجوا بهذه الآيات ، قالوا : أنه تعالى بين أن عند العجز عن نكاح الحررة المسللة يتعين له نكاح الأمة المسللة ، ولو كان التزوج بالحررة الكتاية جائزًا ، لكن عند العجز عن الحررة المسللة لم تكن الأمة المسللة متعينة ، وذلك ينفي دلالة الآية . ثم أكدوا هذه الدلالة بقوله تعالى (ولَا نَكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ) وقد بينا بالدلائل الكثيرة في تفسير هذه الآية أن الكتاية مشركة .

(المسألة السابعة) الآية دالة على التحذير من نكاح الأماء ، وأنه لا يجوز الاقدام عليه إلا عند الضرورة ، والسبب فيه وحده : الأول : أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، فإذا كانت الأم رقيقة عاق الولد ريقاً ، وذلك يوجب النقص في حق ذلك الإنسان وفي حق ولده . والثانى : أن الأمة قد تكون تعودت الخروج والبروز والخالطة بالرجال وصارت في غاية الوقاحة ، وربما تعودت الفجور ، وكل ذلك ضرر على الأزواج . الثالث : أن حق المولى عليها أعظم من حق الزوج ، فمثل هذه الزوجة لا تخلص للزوج كخلوص الحررة ، فربما احتاج الزوج إليها جداً ولا يجد إليها سبيلاً لأن السيد يمنعها ويحبها . الرابع : أن المولى قد يبعها من إنسان آخر ، فعلى قول من يقول : يبع الأمة طلاقها ، تصير مطلقة شاء الزوج أم أبي ، وعلى قول من لا يرى ذلك فقد يسافر المولى الثاني بها وبولدها ، وذلك من أعظم المضار . الخامس : أن مهرها ملك لمولاهما ، فهي لا تقدر على هبة مهرها من زوجها ، ولا على إبراهيم عنه ، بخلاف الحررة ، فلهذه الوجوه ما أذن الله في نكاح الأمة إلا على سبيل الرخصة والله أعلم .

قوله تعالى (فَمَا ملِكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فِيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) فيه مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (فما ملكت أيمانكم) أي فليتزوج ما ملكت أيمانكم . قال ابن عباس : يرید جارية اختك ، فإن الإنسان لا يجوز له أن يتزوج بجارية نفسه .

(المسألة الثانية) الفتيات : المملوكة بجمع فتاة ، والعبدقى ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقولن أحدكم عبدى ولكن ليقل فتاي وفتاي» ويقال للجارية الحديثة : فتاة ، وللغلامقى ، والأمة تسمى فتاة ، بجوزها كانت اوشابة ، لأنها كالشابة في أنها لا توفر توقير الكبير .

(المسألة الثالثة) قوله (من فتياتكم المؤمنات) يدل على تقييد نكاح الأمة بما إذا كانت مؤمنة فلا يجوز التزوج بالأمة الكتائية ، سواء كان الزوج حراً أو عبداً ، وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ، وقول مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : يجوز التزوج بالأمة الكتائية .

حججة الشافعى رضى الله عنه : أن قوله (من فتياتكم المؤمنات) تقييد لجواز نكاح الأمة بكونها مؤمنة ، وذلك ينقى جواز نكاح غير المؤمنة من الوجهين اللذين ذكرناهما في مسألة طول الحرمة ، وأيضاً قال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن)

حججة أبي حنيفة رضى الله عنه من وجوه : النص والقياس : أما النص فالعمومات التي ذكرنا تمسك بها في طول الحرمة ، وآكدها قوله (والمحصنات من الذين أتووا الكتاب من قبلكم) وأما القياس فهو أنا أجمعنا على أن الكتائية الحرمة مباحة ، والكتائية المملوكة أيضاً مباحة ، فـ كذلك إذا تزوج بالكتائية المملوكة وجوب أنه يجوز .

والجواب عن العمومات : أن دلائلنا خاصة فتكون مقدمة على العمومات ، وعن القياس : أن الشافعى قال : إذا تزوج بالحرمة الكتائية فهناك نقص واحد ، أما إذا تزوج بالأمة الكتائية فهناك نوعان من النقص : الرق والكافر ، فظهور الفرق .

ثم قال تعالى (ولله أعلم بآيمانكم) قال الزجاج : معناه أعملوا على الظاهر في الإيمان فأنتم مكلفوون بظواهر الأمور ، والله يتولى السرائر والحقائق .

ثم قال تعالى (بعضكم من بعض) وفيه وجهان : الأول : كلكم أولاد آدم فلا تدخلنكم أفة من تزوج الأمة عند الضرورة . والثاني : إن المعنى : كلكم مشتركون في الإيمان ، والإيمان أعظم الفضائل ، فإذا حصل الاشتراك في أعظم الفضائل كان التفاوت فيما وراءه غير ملتفت إليه ، ونظيره قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقوله (إن أكرمكم عند الله أنفاسكم) قال الزجاج : لهذا الثاني أولى لتقديم ذكر المؤمنات ، أولان الشرف بشرف الإسلام أولى منه بسائر الصفات ، وهو يقوى قول الشافعى رضى الله عنه : إن الإيمان شرط لجواز

نكاح الأمة .

واعلم أن الحكمة في ذكر هذه الكلمة أن العرب كانوا يفتخرن بالأنساب ، فأعلم في ذكر هذه الكلمة أن الله لا ينظر ولا يلتفت اليه . روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال «ثلاث من أمر الجاهلية : الطعن في الأنساب ، والفخر بالأحساب ، والاستئقام بالأنواء ، ولا يدعها الناس في الإسلام» وكان أهل الجاهلية يضعون من ابن المحبين ، فذكر تعالى هذه الكلمة زجراً لهم عن أخلاق أهل الجاهلية .

ثم إنه تعالى شرح كيفية هذا النكاح فقال (فانكحوهن باذن أهلهن) وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) اتفقوا على أن نكاح الأمة بدون إذن سيدها باطل ، ويدل عليه القرآن والقياس . أما القرآن فهو هذه الآية فإن قوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن) يقتضي كون الإذن شرطاً في جواز النكاح ، وإن لم يكن النكاح واجباً . وهو كقوله عليه الصلاة والسلام «من أسلم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» فالسلم ليس بواجب ، ولكنه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط ، كذلك النكاح وإن لم يكن واجباً . لكنه إذا أراد أن يتزوج أمة ، وجب أن لا يتزوجه إلا باذن سيدها . وأما القياس : فهو أن الأمة ملك للسيد ، وبعد التزوج يطلب عليه أكثر منافعها ، فوجب أن لا يجوز ذلك إلا باذنه . واعلم أن لفظ القرآن مقتصر على الأمة ، وأما العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فهو عاهر»

(المسألة الثانية) قال الشافعي رضى الله عنه : المرأة البالغة العاقلة لا يصح نكاحها إلا باذن الولي . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يصح ، احتج الشافعي بهذه الآية ، وتقربه أن الضمير في قوله (فانكحوهن باذن أهلهن) عائد إلى الإمام ، والأمة ذات موصوفة بصفة الرق ، وصفة الرق صفة زائلة ، والإشارة إلى الذات الموصوفة بصفة زائلة لا يتناول الاشارة إلى تلك الصفة ، لأن الترى أنه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخاً ثم تكلم معه يحيث في مينه ، فثبت أن الاشارة إلى الذات الموصوفة بصفة عرضية زائلة ، باقية بعد زوال تلك الصفة العرضية ، وإذا ثبت هذا فقوله قوله (فانكحوهن باذن أهلهن) اشارة إلى الإمام ، فهذه الاشارة وجب أن تكون باقية حال زوال الرق عنهن ، وحصول صفة الحرية لهن ، وإذا كان كذلك فالحرمة البالغة العاقلة في هذه الصورة يتوقف جواز نكاحها على إذن ولها ، وإذا ثبت ذلك في هذه الصورة وجب ثبوت هذا الحكم في سائر الصور ؛ ضرورة أنه لا قائل بالفرق . احتج أبو بكر الرازى بهذه الآية على فساد قول الشافعى

في هذه المسألة فقال : مذهبه أنه لاعتبارة للمرأة في عقد النكاح ، فعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تزوج أمتها ، بل مذهبه أن توكل غيرها بتزويج أمتها . قال : وهذه الآية بطل ذلك ، لأن ظاهر هذه الآية يدل على الاكتفاء بحصول اذن أهلها ، فن قال لا يمكن ذلك كان تاركا لظاهر الآية ، والجواب من وجوه : الأول : أن المراد بالاذن الرضا . وعندنا أن رضا المولى لابد منه ، فأما أنه كاف فليس في الآية دليل عليه ، وثانياً : أن أهلهن عبارة عن يقدر على نكاحهن ، وذلك إما المولى إن كان رجلا ، أو ول مولاها إن كان مولاها امرأة . وثالثاً : هب أن الأهل عبارة عن المولى ، لكنه عام يتناول الذكور والإناث ، والدلائل الدالة على أن المرأة لا تنكر نفسها خاصة قال عليه الصلاة والسلام «العاشرى التي تنكر نفسها» ثبت بهذا الحديث أنه لاعتبارة لها في نكاح نفسها ، فوجب أن لا يكون لها عبارة في نكاح ملوكها ، ضرورة أنه لا قائل بالفرق والله أعلم . ثم قال تعالى (وآتوهن أجورهن بالمعروف) وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) في تفسير الآية قوله : الأول : ان المراد من الأجور : المهر ، وعلى هذا التقدير فالآية تدل على وجوب مهرها إذا نكحها ، سمي لها المهر أو لم يسم ، لأنه تعالى لم يفرق بين من سمي ، وبين من لم يسم في إيجاب المهر ، ويدل على أنه قد أراد مهر المثل قوله تعالى (بالمعروف) وهذا إنما يطاق فيما كان مبنيا على الاجتياز وغالب الظن في المعتاد والمتعارف كقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) الثاني : قال القاضي : ان المراد من أجورهن النفقه علينا ، قال هذا القائل : وهذا أولى من الأول ، لأن المهر مقدر ، ولا معنى لاشتراط المعروف فيه ، فكانه تعالى بين أن كونها أمة لا يقتضي في وجوب نفقتها وكفايتها كما في حق الحرث إذا حصلت التخلية من المولى بيته وبينها على العادة ، ثم قال القاضي : اللفظ وإن كان يتحمل ما ذكرناه فأكثر المفسرين يحملونه على المهر ، وحلوا قوله (بالمعروف) على إيصال المهر إليها على العادة الجليلة عند المطالبة من غير مطلب وتأخير .

(المسألة الثانية) نقل أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن بعض أصحاب مالك أن الأمة هي المستحقة لقبض مهرها ، وإن المولى إذا آجرها للخدمة كان المولى هو المستحق للأجر دونها وهؤلاء احتجوا في المهر بهذه الآية ، وهو قوله (وآتوهن أجورهن) وأما الجمود فإنهم احتجوا على أن مهرها مولاها بالنص والقياس ، أما النص فقوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا ملوكا لا يقدر على شيء) وهذا ينفي كون الملك مالكا لشيء أصلا ، وأما القياس فهو أن المهر وجب عوضا عن منافع البعض ، وتلك المنافع ملوكه للسيد ، وهو الذي أباحها للزوج بقيد النكاح ، فوجب أن

يكون هو المستحق لبدلها .

والجواب عن تمسكهم بالآية من وجوه : الأول : أنا إذا حلنا لفظ الأجور في الآية على النفقة زال السؤال بالكلية . الثاني : أنه تعالى إنما أضاف إيتاء المهر اليهن لأنه ثمن بضعهن وليس في قوله (وآتوهن) ما يوجب كون المهر ملكاً لهن ، ولكنك عليه الصلاة والسلام قال «العبد وما في يده ملواه» فبصير ذلك المهر ملكاً للبولي بهذه الطريقة والله أعلم .

ثم قال تعالى (محصنات غير مسالخات ولا متخذات أخذان) وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) قال ابن عباس : محصنات أي عفاف ، وهو حال من قوله (فإنكم حرهن) باذن أهلهن ، فظاهر هذا يوجب حرمة نكاح الزوجي من الاماء ، واختلف الناس في أن نكاح الزوجي هل يجوز أم لا ؟ وسند ذكره في قوله (الزوجي لا ينكح إلا زانية) والأكثر ثورون على أنه يجوز فتكون هذه الآية محولة على الندب والاستجباب وقوله (غير مسالخات) أي غير زوجان (ولامتخذات أخذان) جمع خدnen ، كالاتراب جمع ترب ، والخدن الذي يخادنك وهو الذي يكون معك في كل أمر ظاهر وباطن . قال أكثر المفسرين : المسالفة هي التي تواجر نفسها مع أي رجل أرادها ، والتي تأخذ الخدن في التي تأخذ خدنا معينا ، وكان أهل الحاچة يفصلون بين القسمين ، وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية ، فلما كان هذا الفرق معتبراً عندم لاجرم أن الله سبحانه أفرد كل واحد من هذين القسمين بالذكر ، ونص على حرمتهم ماما ، ونظيره أيضاً قوله تعالى (قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن)

(المسألة الثانية) قال القاضي : هذه الآية أحد ما يستدل به من لا يجعل الإيمان في نكاح الفتيات شرطاً ، لأنه لو كان ذلك شرطاً لكان كونهن محصنات عفيفات أيضاً شرطاً ، وهذا ليس بشرط .

وجوابه : أن هذا معموق لا على ذكر الفتيات المؤمنات ، بل على قوله (فإنكم حرهن) باذن أهلهن وآتوهن أجورهن) ولاشك أن كل ذلك واجب ، فعلينا أنه لا يلزم من عدم الوجوب في هذا ، عدم الوجوب فيها قبله والله أعلم .

ثم قال تعالى (فَإِذَا أَحْصَنْتُ فَإِنْ بَفَاحِشَةً فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ حزرة والكساني وأبو بكر عن عاصم (أحسن) بالفتح في الألف ، والباقيون بضم الألف ، فلنفتح فعنده : أسلين ، هكذا قاله عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدى ، ومن

ضم الألف فعناء : أَنْهُ أَحْسَنَ بِالْأَزْوَاجِ . هَكَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ طَعَنَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ قَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْإِيمَانَ بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ (فِيَاتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَمِنْ الْبَعْدِ أَنْ يَقُولَ فِيَاتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ يَقُولَ : فَإِذَا آتَمْنَ ، فَإِنْ حَامَنَ كَذَا وَكَذَا ، وَيُعَلَّمُ أَنَّ يَحَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرُ حَكْمِنِ : الْأَوَّلُ : حَالَ نَكَاحَ الْإِيمَانِ ، فَاعْتَبِرِ الْإِيمَانَ فِيهِ بِقَوْلِهِ (مِنْ فِيَاتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَالثَّانِي : حَكْمُ مَا يُحِبُّ عَلَيْهِنَّ عِنْدِ إِقْدَامِهِنَّ عَلَى الْفَاحِشَةِ ، فَذَكَرَ حَالُ إِيمَانِهِنَّ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَكْمِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ (فَإِذَا أَحْسَنَ)

(الْمَسَأَةُ التَّالِيَةُ) فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ قَوِيٌّ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْسَنَاتِ فِي قَوْلِهِ (فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَاعِلِيِ الْمُحْسَنَاتِ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ الْحَرَائِزِ الْمَتَزَوَّجَاتِ ، أَوْ الْمَرَادُ مِنْ الْحَرَائِزِ الْأَبْكَارِ . وَالسَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُحْسَنَاتِ عَلَيْهِنَّ حَرِيبَتِنِ . وَالْأَوَّلُ مُشَكِّلٌ ، لَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَرَائِزِ الْمَتَزَوَّجَاتِ فِي الزَّنَنِ : الرِّجْمُ ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُحِبَّ فِي زَنَنِ الْإِيمَانِ نَصْفَ الرِّجْمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ باطِلٌ . وَالثَّانِي : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : الْحَرَائِزُ الْأَبْكَارُ ، فَنَصْفُ مَاعِلِيِهِنَّ هُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَهُوَ الْقَدْرُ وَاجِبٌ فِي زَنَنِ الْأُمَّةِ سَوَاءً كَانَتْ مُحْسَنَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ ، فَخَيْرُهُ يَكُونُ هَذَا الْحَكْمُ مَعْلِقاً بِمَجْرِدِ صُدُورِ الزَّنَنِ عَنْهُنَّ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي كُونَهُ مَعْلِقاً بِجُمُوعِ الْأَمْرَيْنِ : الْإِحْسَانُ وَالْزَّنَنُ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ (فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةً) شَرْطٌ بَعْدَ شَرْطٍ ، فَيَقْتَضِي كُونَ الْحَكْمِ مُشَروَّطاً بِهِمَا نَصَّا ، فَهَذَا إِشْكَالٌ قَوِيٌّ فِي الْآيَةِ .

وَالْجَوابُ : أَنَا نَخْتَارُ الْقَسْمَ الثَّانِيَ ، وَقَوْلُهُ (فَإِذَا أَحْسَنَ) لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ جَعْلُ هَذَا الْإِحْسَانَ شَرْطًا لِأَنَّ يُحِبَّ فِي زَنَاهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ حَدَّ الزَّنَنِ يَغْلَظُ عِنْدِ النَّزَوْجِ ، فَهَذِهِ إِذَا زَنَتْ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ حَدَّهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَبَأْنَ يَكُونُ قَبْلَ النَّزَوْجِ هَذَا الْقَدْرُ أَيْضًا أَوْلَى ، وَهُوَ مَا يَحْرِي الْمُفْهُومَ بِالنَّصِّ ، لَأَنَّ عِنْدَ حَصْوَلِ مَا يَغْلَظُ الْحَدَّ ، لَمْ يَوْجِبْ تَخْفِيفُ الْحَدِّ لِمَكَانِ الرِّقِّ ، فَبَأْنَ يُحِبُّ هَذَا الْقَدْرُ عِنْدَ مَالِا يُوجَدُ ذَلِكَ الْمَفْلَظُ كَانَ أَوْلَى وَأَقْعُلُ .

(الْمَسَأَةُ التَّالِيَةُ) الْخَوازِيجُ اتَّفَقُوا عَلَى انْكَارِ الرِّجْمِ ، وَاحْتَجُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ نَصْفَ مَاعِلِيِ الْحَرَةِ الْمُحْسَنَةِ ، فَلَوْ وَجَبَ عَلَى الْحَرَةِ الْمُحْسَنَةِ الرِّجْمُ ، لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ نَصْفَ الرِّجْمِ وَذَلِكَ باطِلٌ ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَرَةِ الْمَتَزَوَّجَةِ لَيْسَ إِلَّا الْحَلْدَ ، وَالْجَوابُ عَنْهُ مَا ذُكِرَتْهُ فِي الْمَسَأَةِ الْمُتَقْدِمَةِ ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ مَذُكُورٌ فِي سُورَةِ النُّورِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ (الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلَدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً) .

(الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ) أَعْلَمُ أَنَّ الْفُقَيْهَاءَ صَبَرُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَصْلًا فِي نَفْسَانِ حَكْمِ الْعَدْلِ عَنْ حَكْمِ الْحَرِّ

يَرِيدُ اللَّهُ لِيَسِّيْنَ لَكُمْ وَيَهْدِيْكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ

فِي غَيْرِ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَمْرِ مَا لَا يَجْبُ ذَلِكَ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (ذَلِكَ مَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ) وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى نِكَاحِ الْأَمَاءِ فَكَانَهُ قَالَ: فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ، وَالْعَنْتُ هُوَ الضررُ الشَّدِيدُ الشَّاقُ قَالَ تَعَالَى فِيهَا رَخْصٌ فِيهِ مِنْ مَخَالَطَةِ الْيَتَامَى (وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ) أَى لَشَدَّ الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ فَأَلْزَمُكُمْ تَمْيِيزَ طَعَامِكُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَهُمْ بِذَلِكَ ضَرَرٌ شَدِيدٌ وَقَالَ (وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدِبَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ)، أَى أَحَبُوهُمْ أَنْ تَقْعُوا فِي الضرر الشَّدِيدِ. وَلِالمُفْسِرِينَ فِي قُولَانَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّبَقَ الشَّدِيدَ وَالْغَلْمَةَ الْعَظِيمَةَ رِبَّا تَحْمِلُ عَلَى الزِّنَةِ فَيَقُولُ فِي الْحَدِّ فِي الدِّينِ وَفِي الْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، فَهَذَا هُوَ الْعَنْتُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّبَقَ الشَّدِيدَ وَالْغَلْمَةَ الْعَظِيمَةَ قَدْ تَوَدَّى بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْأَمْرَاضِ الشَّدِيدَةِ، أَمَّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَقَدْ تَوَدَّى إِلَى اخْتِنَاقِ الرَّحْمِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَقَدْ تَوَدَّى إِلَى أَوْجَاعِ الْوَرَكَيْنِ وَالظَّهُورِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَأَنَّهُ هُوَ الْلَّاقِ بِبَيَانِ الْقُرْآنِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ) وَفِيهِ مَسَأْلَتَانِ :

(الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى) الْمَرَادُ أَنَّ نِكَاحَ الْأَمَاءِ بَعْدَ رِعَايَةِ شَرائِطِهِ الْثَّلَاثَةِ أَعْنَى بِعَدْمِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّزَوُّجِ بِالْحَرَةِ، وَوُجُودِ الْعَنْتِ، وَكُونِ الْأُمَّةِ مُؤْمِنَةً: الْأُولَى تَرْكُهُ لِمَا يَبْلِغُنَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْحَاسِلَةِ فِي هَذَا النِّكَاحِ (الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ) مَذَهَبُ أَبِي حِنْفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْاشْتِغَالَ بِالنِّكَاحِ أَفْضَلُ مِنَ الْاشْتِغَالِ بِالنَّوَافِلِ، فَإِنْ كَانَ مَذَهَبُهُمْ أَنَّ الْاشْتِغَالَ بِالنِّكَاحِ مُطْلَقاً أَفْضَلُ مِنَ الْاشْتِغَالِ بِالنَّوَافِلِ، سُوءَ كَانَ النِّكَاحُ نِكَاحُ الْحَرَةِ أَوْ نِكَاحُ الْأَمَةِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا لَأَنْزَلْنَا نِكَاحَ الْأَمَةِ عَلَى النِّافَلَةِ، فَخَيْرَتِي سُقْطُهُ هَذَا الْإِسْتِدَلَالُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلُ مَارِأِيَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ (وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وَهَذَا كَالْمُؤْكِدُ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْأُولَى تَرْكُهُ هَذَا النِّكَاحَ، يَعْنِي أَنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَهُ لَكُمْ لَا حِتَاجَمُكُمْ إِلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَوْلَهُ تَعَالَى (يَرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيْكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فِيهِ مَسَأَلَتَانِ :

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «٢٦»

(المسألة الأولى) اللام في قوله (ليبن لكم) فيه وجهان: الأول: قالوا: إنه قد تقام اللام مقام «أن» في أردت وأمرت، فيقال: أردت أن تذهب، وأردت لذهب، وأمرتك أن تقوم، وأمرتك ل تقوم، قال تعالى (يريدون ليطقو نور الله) يعني يريدون أن يطقو، وقال (وأمر النسلم لرب العالمين) والوجه الثاني: أن تقول: إن في الآية إضماراً، والتقدير: يريد الله إنزال هذه الآيات لي بن لكم دينكم وشرعكم، وكذا القول في سائر الآيات التي ذكروها، فقوله (يريدون ليطقو نور الله) يعني يريدون كيدهم وعنادهم ليطقو، وأمرنا بما أمرنا بالسلم.

(المسألة الثانية) قال بعض المفسرين: قوله (يريد الله ليبن لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم) معناهما شيء واحد، والتكرير لأجل التأكيد وهذا ضعيف، والحق أن المراد من قوله (ليبن لكم) هو أنه تعالى بين لنا هذه التكاليف، وميز فيها الحلال من الحرام والحسن من القبيح.

ثم قال (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) وفيه قولان: أحدهما: أن هذا دليل على أن كل ما بين تحريره لنا وتحليله لنا من النساء في الآيات المتقدمة، فقد كان الحكم أيضاً كذلك في جميع الشرائع والملل، والثاني: أنه ليس المراد بذلك، بل المراد أنه تعالى يهديكم سنن الذين من قبلكم في بيان مالكم فيه من المصلحة كما يبين لهم، فإن الشرائع والتکاليف وإن كانت مختلفة في نفسها، إلا أنها متتفقة في باب المصالح، وفيه قول ثالث: وهو أن المعنى: أنه يهديكم سنن الذين من قبلكم من أهل الحق لتجنبوا الباطل وتبعوا الحق.

ثم قال تعالى (ويتوب عليكم) قال القاضي: معناه أنه تعالى كا أراد منا نفس الطاعة، فلا جرم يدنا وأزال الشبهة عنها، كذلك وقع التفسير والتفريط منها، في يريد أن يتوب علينا، لأن المكلف قد يطع فيستحق الثواب، وقد يعصي فيحتاج إلى التلافي بالتوبة.

واعلم أن في الآية إشكالاً: وهو أن الحق إما أن يكون ما يقول أهل السنة من أن فعل العبد مخلوق لله تعالى، وإما أن يكون الحق ما قوله المعتزلة من أن فعل العبد ليس مخلوقاً لله تعالى، والآية مشكلة على كلا القولين. أما على القول الأول: فلأن على هذا القول كل ما يريد الله تعالى فإنه يحصل، فإذا أراد أن يتوب علينا وجب أن يحصل التوبة لكننا، ومعلوم أنه ليس كذلك، وأما على القول الثاني: فهو تعالى يريدمنا أن نتوب باختيارنا وفعلنا، وقوله (ويتوب عليكم) ظاهره مشعر بأنه تعالى هو الذي يخلق التوبة فينا ويحصل لنا هذه التوبة، فههذه الآية مشكلة على كلا القولين.

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمْلِئُوا
مَيَالَ عَظِيمًا»^{٢٧}

والجواب أن نقول : إن قوله (ويتوب عليكم) صريح في أنه تعالى هو الذي يفعل التوبة فينا ، والعقل أيضاً مؤكده ، لأن التوبة عبارة عن الندم في الماضي ، والعزز على عدم العود في المستقبل ، والندم والعزز من باب الإرادات ، والإرادة لا يمكن إرادتها ، وإلا لزم التسلسل ، فاذن الإرادة ينتهي أن تكون فعل الإنسان ، فعلتنا أن هذا الندم وهذا العزز لا يحصلان إلا بخلق الله تعالى ، فصار هذا البرهان العقل دالاً على صحة ما أشرنا به ظاهر القرآن وهو أنه تعالى هو الذي يتوب علينا فأما قوله : لو تاب علينا حصلت هذه التوبة ، فنقول : قوله (ويتوب عليكم) خطاب مع الأمة ، وقد تاب عليهم في نكاح الأمهات والبنات وسائر المنيات المذكورة في هذه الآيات ، وحصلت هذه التوبة لهم فزال الاشكال والله أعلم .

ثم قال تعالى (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ كَمَا يَعْلَمُ بِأَحْوَالِكُمْ ، حَكِيمٌ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ بِكُمْ وَيَحْكُمُ عَلَيْكُمْ)
ثم قال تعالى (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمْلِئُوا مَيَالَ عَظِيمًا)

فيه مسألتان :

(المسألة الأولى) قيل : المجروس كانوا يحلون الأخوات وبنات الأخوة والأخوات ، فلما حرم من الله تعالى قالوا : إنكم تحلون بنت الحالة والعمدة ، والحالة والعمدة عليكم حرام ، فانكحوا أيضاً بنات الأخ والأخت . فنزلت هذه الآية .

(المسألة الثانية) قالت المعنزة : قوله (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ) يدل على أنه تعالى يريد التوبة من الكل ، والطاعة من الكل . قال أصحابنا : هذا حال لآله تعالى علم من الفاسق أنه لا يتوب وعلمه بأنه لا يتوب مع توبته حمدان ، وذلك العلم متع الزوال ، ومع وجوب أحد الصنفين كانت إرادة الصد الآخر إرادة لما علم كونه محالاً ، وذلك محال ، وأيضاً إذا كان هو تعالى يريد التوبة من الكل ويريد الشيطان أن تملأوا ميالاً عظيمًا ، ثم يحصل مراد الشيطان لامداد الرحمن ، فحينئذ فناد الشيطان في ملك الرحمن أتم من فناد الرحمن في ملك نفسه وذلك محال ، فثبت أن قوله (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ) خطاب مع قوم معينين حصلت هذه التوبة لهم .

يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً «٢٨»

نُم قال (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) وفيه مسائل :
(المسألة الأولى) في التخييف قوله : الأول : المراد منه إباحة نكاح الأمة عند الضرورة وهو قول مجاهد ومقاتل ، والباقيون قالوا : هذا عام في كل أحكام الشرع ، وفي جميع ما يسره لناوسه له علينا ، إحسانا منه إلينا ، ولم يقل التكليف علينا كما ثقل على بن إسرائيل ، ونظائره قوله تعالى (ويضع عليهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم) قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) قوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) قوله عليه الصلاة والسلام « جنتم بالحنينية السهلة السهلة »
(المسألة الثانية) قال القاضي : هذا يدل على أن فعل العبد غير مخلوق لله تعالى ، إذ لو كان كذلك فالكافر مخلق فيه الكفر ، ثم يقول له : لا تكفر ، فهذا أعظم وجوه التقليل ، ولا يخلق فيه الإيمان ، ولا قدرة للعبد على خلق الإيمان . ثم يقول له : آمن ، وهذا أعظم وجوه التقليل . قال : ويبدل أيضا على أن تكليف مالا يطاق غير واقع ، لأنه أعظم وجوه التقليل .
والمجواب : أنه معارض بالعلم والداعي ، وأكثر ما ذكرناه .

ثم قال (وخلق الانسان ضعيفاً) والمعنى أنه تعالى لضعف الانسان خفف تكليفه ولم يثقل والأقرب أنه يحمل الضعف في هذا الموضع لاعلي ضعف الخلقة ، بل يحمل على كثرة الدواعي إلى اتباع الشهوة واللهزة ، فيصير ذلك كالوجه في أن يضعف عن احتمال خلافه . وإنما قلنا : ان هذا الوجه أولى ، لأن الضعف في الخلقة والقوية لوقوى الله داعيته إلى الطاعة كان في حكم القوى والقوى في الخلقة والآلة إذا كان ضعيف الدواعي إلى الطاعة صار في حكم الضعيف ، فالتأثير في هذا الباب لضعف الداعية وقوتها ، لاضعف البدن وقوته ، هذا كله كلام القاضي ، وهو كلام حسن ، ولكنه يهدم أصله ، وذلك لما سلم أن المؤثر في وجود الفعل وعدمه ، قوة الداعية وضعفها فلو تأمل لعلم أن قوة الداعية وضعفها لا بد له من سبب ، فان كان ذلك لداعية أخرى من العبد لزم التسلسل ، وإن كان الكل من الله ، فذاك هو الحق الذي لا يحيد عنه ، وبطل القول بالاعتزال بالكلية والله أعلم .

(المسألة الثالثة) روى عن ابن عباس أنه قال : ثمان آيات في سورة النساء هي خير هذه الأمة ما طلعت عليه الشمس وغابت (يريد الله ليعين لكم . والله يريد أن يتوب عليكم . يريد الله أن ينفعكم . إن تجتنبوا كبائر ماتهون عنه . إن الله لا يغفر أن يشرك به . إن الله لا يظلم مثقال

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا «٢٩»
وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
اللَّهِ يَسِيرًا «٣٠»

ذرة . ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه . ما يجعل الله بعذابكم

ويقول محمد الرازى مصنف هذا الكتاب ختم الله له بالحسنى : اللهم اجعلنا بفضلك ورحمتك
أهلاً لها يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين .

﴿النوع الثامن﴾ من التكاليف المذكورة في هذه السورة

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا مَا
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدُوًّا
وَظَلَمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)

اعلم أن في كيفية النظم وجهين : الأول : أنه تعالى لما شرح كيفية التصرف في النفوس بسبب النكاح ذكر بعده كيفية التصرف في الأموال . والثاني : قال القاضي : لما ذكر ابتعاد النكاح بالأموال وأمر بايفاء المهرور والنفقات ، بين من بعد كيف التصرف في الأموال فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل) وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أنه تعالى خص الأكل ه هنا بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعه على الوجه الباطل محربة ، ل ما أن المقصود الأعظم من الأموال: الأكل ، ونظيره قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما)

(المسألة الثانية) ذكرها في تفسير الباطل وجهين: الأول: أنه اسم لكل مالا يحل في الشرع، كالربا والنصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليدين الكاذبة وجحد الحق . وعندى أن حل الآية على هذا الوجه يقتضي كونها بجملة، لأنها يصير تقدير الآية: لأن أكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع ، فإن الطرق المشروعة لم تكن مذكورة هنا على التفصيل صارت الآية بجملة لاحالة . والثانى: ماروى عن ابن عباس والحسن رضى الله عنهم : أن الباطل هو كل

ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض ، وبهذا التقدير لا تكون الآية بحالة ، لكن قال بعضهم : إنها منسوبة ، قالوا : لما نزلت هذه الآية تخرج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئاً ، وشق ذلك علىخلق ، فنسخه الله تعالى بقوله في سورة النور (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من يوتكم) الآية . وأيضاً : ظاهر الآية إذا فسرنا الباطل بما ذكرناه ، تحريم الصدقات والهبات ، ويمكن أن يقال : هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص ، وهذا روى الشعبي عن علقة عن ابن مسعود أنه قال : هذه الآية محكمة مانسخت ، ولا تنسخ إلى يوم القيمة .

(المسألة الثالثة) قوله تعالى (لاتأكلوا أموالكم ينكم بالباطل) يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل ، وأكل مال نفسه بالباطل : لأن قوله (أموالكم) يدخل فيه القسمان معاً ، كقوله (ولا لاقتلوا أنفسكم) يدل على النهي عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل . أما أكل مال نفسه بالباطل . فهو إتفاقه في معاصي الله ، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عدناه .

ثم قال (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ عاصم وحزة والكسائي (تجارة) بالنصب ، والباقيون بالرفع . أما من نصب فعل «كان» الناقصة ، والتقدير : إلا أن تكون التجارة تجارة ، وأما من رفع فعل «كان» التامة ، والتقدير : إلا أن توجد وتحصل تجارة . وقال الواحدى : والاختيار الرفع ، لأن من نصب أضمر التجارة فقال : تقديره إلا أن تكون التجارة تجارة ، والاضمار قبل الذكر ليس بقوى وإن كان جائزًا .

(المسألة الثانية) قوله (إلا) فيه وجهان : الأول : أنه استثناء منقطع ، لأن التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل ، فكان «إلا» هنا يعني «بل» والمعنى : لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض . الثاني : إن من الناس من قال : الاستثناء متصل وأضمر شيئاً ، فقال التقدير : لا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل ، وإن تراضيتم كالربا وغيره ، إلا أن تكون تجارة عن تراض . واعلم أنه كما يحل المستفاد من التجارة ، فقد يحل أيضاً المال المستفاد من المبة والوصية والارث وأخذ الصدقات والمهر وأروش الجنایات ، فإن أسباب الملك كثيرة سوى التجارة . فإن قلنا : إن الاستثناء منقطع فلا إشكال ، فإنه تعالى ذكر هنا سبباً واحداً من أسباب الملك ولم يذكر سائرها ، لا بالنفي ولا بابيات .

وإن قلنا : الاستثناء متصل كان ذلك حكماً بأن غير التجارة لا يفدي الخل ، وعند هذا لا بد إما من النسخ أو التخصيص .

(المسألة الثالثة) قال الشافعى رحمة الله عليه : النهى في المعاملات يدل على البطلان ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يدل عليه ، واحتج الشافعى على صحة قوله بوجوه : الأول : أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى ، فإذا أذن لبعض عباده في بعض التصرفات كان ذلك جارياً مجرى ما إذا وكل الإنسان وكيلًا في بعض التصرفات ، ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذلك غير منعقد بالاجماع ، فإذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازي لا ينعقد فإن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيق غير منعقد كان أولى . وثانية : أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهى عنه في الوجود ، وإما أن لا تكون فإن كان الأول وجوب القول ببطلانها قياساً على التصرفات الفاسدة . والجامع السعى في أن لا يدخل منها النهى في الوجود ، وإن كان الثاني وجوب القول بصحتها . قياساً على التصرفات الصحيحة ، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد ، ثبت أنه لا بد من وقوع التصرف على هذين الوجرين . فأما القول بتصرف لا يكون صحيحاً ولا باطلاً فهو محال ، وثالثاً : أن قوله : لا تبيعوا الدرهم بدرهمين ، كقوله لا تبيعوا الحر بالعبد ، فكما أن هذا النهى باللفظ لكنه نسخ للشريعة فكذا الأول ، وإذا كان ذلك نسخاً للشريعة بطل كونه مفيداً للحكم والله أعلم .

(المسألة الرابعة) قال أبو حنيفة رحمة الله عليه ، خيار المجلس غير ثابت في عقود المعاوضات المحسنة ، وقال الشافعى رحمة الله عليه : ثابت . احتج أبو حنيفة بالنصوص : أولها : هذه الآية ، فإن قوله (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ظاهره يقتضى الحل عند حصول التراضي ، سواء حصل التفرق أو لم يحصل . وثانية : قوله (أوفوا بالعقود) فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن نفسه . وثالثاً : قوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه» وقد حصلت الطيبة هنا بعقد البيع ، فوجب أن يحصل الحل . ورابعها : قوله عليه الصلاة والسلام «من ابتع طعاماً فلا يبع حتى يقبنه» جوز بيعه بعد القبض ، وخامسها : ماروى أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يحرى فيه الصيغان ، وأباح بيعه إذا جرى فيه الصيغان ، ولم يشترط فيه الافتراق . وسادسها : قوله عليه الصلاة والسلام «لا يحرى ولد والده إلا أن يمحده ملوكاً فيشتريه فيعتقه» واتفقا على أنه كما اشتري حصل العتق ، وذلك يدل على أنه يحصل الملك بمجرد العقد .

واعلم أن الشافعى يسلم عموم هذه النصوص ، لكنه يقول : أنت أثبتت خيار الرؤية في شراء ماله المشترى بحديث المحدثون على ضعفه ، فنحن أيضًا ثبت خيار المجلس بحديث اتفق علماء الحديث على قوله ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «المتباعان بالخيار مالم يتفرقا» وتأويلات أصحاب

أبي حنيفة لهذا الخبر وأرجوتها مذكورة في الخلافات والله أعلم.

قوله تعالى (ولانقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) اتفقا على أن هذا نهى عن أن يقتل بعضهم بعضاً وإنما قال (أنفسكم) لقوله عليه السلام «المؤمنون كنفس واحدة» ولأن العرب يقولون: قتلنا رب الكعبة إذا قتل بعضهم لأن قتل بعضهم مجرى قتلهم . و اختلفوا في أن هذا الخطاب هل هو نهى لهم عن قتالهم أنفسهم ؟ فانكره بعضهم وقال: إن المؤمن مع إيمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه، لأن ملجاً إلى أن لا يقتل نفسه، وذلك لأن الصارف عنه في الدنيا قائم ، وهو الألم الشديد والدم العظيم ، والصارف عنه أيضاً الآخرة قائم ، وهو استحقاق العذاب العظيم ، وإذا كان الصارف خالصاً امتنع منه أن يفعل ذلك وإذا كان كذلك لم يكن للنهي عنه فائدة ، وإنما يمكن أن يذكر هذا النهي فيما يعتقد في قتل نفسه ما يعتقد أهل الهند ، وذلك لا ينافي من المؤمن ، ويمكن أن يحاب عنه بأن المؤمن مع كونه مؤمناً بالله واليوم الآخر ، قد يلحقه من الغم والأذية ما يكون القتل عليه أسهل من ذلك ، ولذلك نرى كثيراً من المسلمين قد يقتلون أنفسهم بمثل السبب الذي ذكرناه ، وإذا كان كذلك كان في النهي عنه فائدة ، وأيضاً فيه احتمال آخر، كأنه قيل : لانفعوا ما تستحقون به القتل : من القتل والردة والزنا بعد الاحسان ، ثم بين تعالى أنه رحيم بعباده ولا جل رحمة نهاهم عن كل ما يستوجبون به مشقة أو مخنة ، وقيل : إنه تعالى أمر بنى إسرائيل بقتلهم أنفسهم ليكون توبه لهم وتحيصاً لخطاياهم وكان بكم يا أمة محمد رحيم ، حيث لم يكفلم تلك التكاليف الصعبة .

ثم قال (ومن يفعل ذلك عدواً وظلاماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً)

واعلم أن فيه مسائل :

(المسألة الأولى) اختلفوا في أن قوله (ومن يفعل ذلك) إلى ماذا يعود ؟ على وجوده:
 الأول : قال عطاء : إنه خاص في قتل النفس المحرمة، لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات
 الثاني : قال الزجاج : إنه عائد إلى قتل النفس وأكل المال بالباطل لأنهما مذكوران في
 آية واحدة . والثالث : قال ابن عباس : إنه عائد إلى كل مانهى الله عنه من أول السورة
 إلى هذا الموضع .

(المسألة الثانية) إنما قال (ومن يفعل ذلك عدواً) لأن في جملة ما تقدم قتل البعض
 للبعض ، وقد يكون ذلك حقاً كالقود ، وفي جملة ما تقدم أخذ المال ، وقد يكون ذلك حقاً كما في
 الديبة وغيرها ، فلماذا السبب شرطه تعالى في ذلك الوعيد .

(المسألة الثالثة) قالت المعتزلة : هذه الآية دالة على القطع بوعيد أهل الصلاة . قالوا :

إِنْ تَجْتَرُبُوا كَبَارَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ
مُّدَخَّلًا كَرِيمًا »٣١«

وقوله (فسوف نصليه نارا) وان كان لا يدل على التغليد إلا أن كل من قطع بوعيد الفساق قال بتحليدهم ، فيلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ، لأنه لاقائل بالفرق ، والجواب عنه بالاستقصاء قد تقدم في مواضع ، إلا أن الذي نقوله هنا : ان هذاختص بالكافر ، لأنه قال (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلاما) ولا بد من الفرق بين العداوة وبين الظلم دفعا للتكلير ، فيحمل الظلم على ما إذا كان قصده التعدي على تكاليف الله ، ولا شك أن من كان كذلك كان كافرا لا يقال : أليس أنه وصفهم بالإيمان فقال (بأنها الذين آمنوا) فكيف يمكن أن يقال : المراد بهم الكفار؟ لأننا نقول : مذهبكم أن من دخل تحت هذا الوعيد لا يكون مؤمنا باللة ، فلا بد على هذا المذهب أن يقولوا : إنهم كانوا مؤمنين ، ثم لما أتوا بهذه الأفعال ما بقوا على وصف الإيمان ، فإذا كان لا بد لكم من القول بهذا الكلام ، فلم لا يصح هذا الكلام مما أيضا في تقرير ما قبله ؟ والله أعلم .

ثم انه تعالى ختم الآية فقال (وكان ذلك على الله يسير)

واعلم أن جميع الممكنات بالنسبة إلى قدرة الله على السوية ، وحيثنى يمتنع أن يقال : ان بعض الأفعال أيسر عليه من بعض ، بل هذا الخطاب نزل على القول المتعارف فيما يتنا كقوله تعالى (وهو أهون عليه) أو يكون معناه المبالغة في التهديد ، وهو أن أحدا لا يقدر على الهرب منه ولا على الامتناع عليه ،

قوله تعالى (إن تجتربوا كبار ما تهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريما) اعلم أنه تعالى لما قدم ذكر الوعيد أتبعه بتفصيل ما يتعلق به فذكر هذه الآية وفيه مسائل : (المسألة الأولى) من الناس من قال : جميع الذنوب والمعاصي كبار . روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : كل شيء عصى الله فيهو كبيرة ، فمن عمل شيئا منها فليستغفر له ، فإن الله تعالى لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعا عن الاسلام ، أو جاحدا فريضة ، أو مكذبا بقدر . واعلم أن هذا القول ضعيف لوجه :

(الحجۃ الأولى) هذه الآية ، فإن الذنوب لو كانت بأسرها كبار لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناب الكبار وبين الكبار .

(الحجۃ الثالثة) قوله تعالى (وكل صغير وكبير مستطر) وقوله (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها)

(الحجۃ الرابعة) ان الرسول عليه الصلاة والسلام نص على ذنوب بأعيانها أنها كثيرون ، كقوله «الكثير: الاشراك بالله والبغاء الغموس وعقوق الوالدين وقتل النفس» وذلك يدل على أن منها ما ليس من الكثيرون .

(الحجۃ الرابعة) قوله تعالى (وكره اليك الكفر والفسوق والعصيان) وهذا صريح في أن المنيات أقسام ثلاثة: أولها: الكفر، وثانيها: الفسوق. وثالثها: العصيان ، فلا بد من فرق بين الفسوق وبين العصيان ليصح العطف ، وما ذلك إلا لما ذكرنا من الفرق بين الصغائر وبين الكثيرون ، فالكثير هي الفسوق ، والصغرى هي العصيان . واحتج ابن عباس بوجهين : أحدهما: كثرة نعم من عصى . والثاني : إجلال من عصى ، فإن اعتبرنا الأول فنعم الله غير متناهية ، كما قال (وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها) وان اعتبرنا الثاني فهو أجل الموجودات وأعظمها ، وعلى التقديرين وجوب أن يكون عصيانه في غاية الكبر ، ثبت أن كل ذنب فهو كبيرة .

والجواب من وجهين : الأول : كما أنه تعالى أجل الموجودات وأشرفها ، فكذلك هو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين ، وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين ، وكل ذلك يوجب خفة الذنب . الثاني : هل أن الذنوب كلها كبيرة من حيث أنها ذنوب ، ولكن بعضها أكبر من بعض ، وذلك يوجب التفاوت . إذا ثبت أن الذنوب على قسمين بعضها صغائر وبعضها كثيرون ، فالقائلون بذلك فريقيان : منهم من قال : الكبيرة تميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها ، ومنهم من قال : هذا الامتياز إنما يحصل لآف ذاتها ، بل بحسب حال فاعليها ، ونحن نشرح كل واحد من هذين القولين .

(أما القول الأول) فالذاهبون إليه والقائلون به اختلفوا اختلافاً شديداً ، ونحن نشير إلى بعضها ، فالأول : قال ابن عباس : كل ماجاء في القرآن مقررنا بذلك الوعيد فهو كبيرة ، نحو قتل النفس المحرمة وقذف الحسنة والرثنا والربا وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف . الثاني : قال ابن مسعود : افتحوا سورة النساء ، فكل شيء نهى الله عنه حتى ثلاثة وثلاثين آية فهو كبيرة ، ثم قال : مصدق ذلك (إن تجتبوا كثيرون ماتهون عنه) الثالث : قال قوم : كل عمد فهو كبيرة . وأعلم أن هذه الأقوال ضعيفة .

(أما الأول) فلأن كل ذنب لابد وأن يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل ،

فالقول بأن كل ماجاء في القرآن مقرانا بالوعيد فهو كبيرة يقتضي أن يكون كل ذنب كبيرة وقد أبطلناه.

(وأما الثالث) فهو أيضا ضعيف، لأن الله تعالى ذكر كثيرا من الكبائر في سائر السور، ولا معنى لخوصيصها بهذه السورة.

(وأما الثالث) ضعيف أيضا، لأنة ان أراد بالعمد أنه ليس بساه عن فعله، فما هذا حاله هو الذي نهى الله عنه، فيجب على هذا أن يكون كل ذنب كبيرة وقد أبطلناه، وان أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بأنها معصية، فعلوم أن اليهود والنصارى يكفرون بمحمد صلى الله عليه وسلم وهم لا يعلون أنه معصية، وهو مع ذلك كفر كبير، فبطلت هذه الوجوه الثلاثة. وذكر الشيخ الغزالى رحمة الله في متنبفات كتاب إحياء علوم الدين فصلا طويلا في الفرق بين الكبائر والصغرى فقال: فهذا كله قول من قال: الكبائر تمتاز عن الصغار بحسب ذاتها وأنفسها.

(وأما القول الثاني) وهو قول من يقول: الكبائر تمتاز عن الصغار بحسب اعتبار أحوال فاعليها، فهو لا يقالون: إن لكل طاعة قدرها من الثواب، ولكل معصية قدرها من العقاب، فإذا أتى الإنسان بطاعة واستحق بها ثوابا، ثم أتى بمعصية واستحق بها عقابا، فهنا الحال بين ثواب الطاعة وعقاب المعصية بحسب القسمة العقلية يقع على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتعادلا ويتساوا بهما، وهذا وإن كان محتملا بحسب التقسيم العقلى إلا أنه دل الدليل السمعى على أنه لا يوجد، لأن الله تعالى قال (فريق في الجنة وفريق في السعير) ولو وجد مثل هذا المكلف وجب أن لا يكون في الجنة ولا في السعير.

(والقسم الثاني) أن يكون ثواب طاعته أزيد من عقاب معصيته، وحيثنى ينحيط بذلك العقاب بما يساويه من الثواب، ويفضل من الثواب شيء، ومثل هذه المعصية هي الصغيرة، وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير.

(والقسم الثالث) أن يكون عقاب معصيته أزيد من ثواب طاعته، وحيثنى ينحيط بذلك الثواب بما يساويه من العقاب، ويفضل من العقاب شيء، ومثل هذه المعصية هي الكبيرة، وهذا الانحباط هو المسمى بالإحباط، وبهذا الكلام ظهر الفرق بين الكبيرة وبين الصغيرة، وهذا قول جهور المعتزلة.

واعلم أن هذا الكلام مبني على أصول كلها باطلة عندنا. أو لها: أن هذا مبني على أن الطاعة توجب ثوابا والمعصية توجب عقابا، وذلك باطل لأنناينا في كثير من مواضع هذا الكتاب أن

صدور الفعل عن العبد لا يمكن إلا إذا خلق الله فيه داعية توجب ذلك الفعل ، ومتى كان كذلك امتنع كون الطاعة موجبة للثواب . وكون المعصية موجبة للعقاب ، ونائتها : أن بقدر أن يكون الأمر كذلك ، إلا أنا نعلم بديهي العقل أن من اشتغل بتوحيد الله وتقديسه وخدمته وطاعته سبعين سنة ، فإن ثواب بمجموع هذه الطاعات الكثيرة في هذه المدة الطويلة أكثربكثير من عقاب شرب قطرة واحدة من الخمر ، مع أن الأمة مجتمعة على أن شرب هذه القطرة من الكبار ، فإن أصرروا وقالوا : بل عقاب شرب هذه القطرة أزيد من ثواب التوحيد وجامع الطاعات سبعين سنة فقد أبطلوا على أنفسهم أصلهم ، فانهم يبنون هذه المسائل على قاعدة الحسن والقبح العقليين ، ومن الأمور المترورة في العقول أن من جعل عقاب هذا القدر من الجناية أزيد من ثواب تلك الطاعات العظيمة فهو ظالم ، فإن دفعوا حكم العقل في هذا الموضع فقد أبطلوا على أنفسهم القول بتحسين العقل وتبسيمه ، وحيثند يبطل عليهم كل هذه القواعد ، وثالثها : أن نعم الله تعالى كثيرة وسابقة على طاعات العبيد ، وتلك النعم السابقة موجبة لهذه الطاعات ، فكان أداء الطاعات أداء لما وجب بسبب النعم السابقة ، ومثل هذا لا يوجب في المستقبل شيئاً آخر ، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون شيء من الطاعات موجباً للثواب أصلاً ، وإذا كان كذلك فكل معصية يؤتي بها فان عقابها يكون أزيد من ثواب فاعلها ، فوجب أن يكون جميع المعاصي كبار ، وذلك أيضاً باطل . ورابعها : أن هذا الكلام مبني على القول بالاجباط ، وقد ذكرنا الوجه الكثيرة في إبطال القول بالاجباط في سورة البقرة ، فثبتت أن هذا الذي ذهبت المعتزلة إليه في الفرق بين الصغيرة والكبيرة قول باطل وبالله التوفيق .

(المسألة الثانية) اختلف الناس في أن الله تعالى هل يمتنع جملة الكبار عن جملة الصغار أم لا ؟
فالأكثرون قالوا : إنه تعالى لم يمتنع جملة الكبار عن جملة الصغار ، لأنه تعالى لما يبين في هذه الآية أن الاجتناب عن الكبار يوجب تكبير الصغار ، فإذا عرف العبد أن الكبار ليست إلا هذه الأصناف المخصوصة ، عرف أنه متى احترز عنها صارت صغائره مكفرة فكان ذلك إغراهه بالاقدام على تلك الصغار ، والإغراء بالقيح لا يليق بالجملة ، أما إذا لم يمتنع الله تعالى كل الكبار عن كل الصغار ، ولم يعرف في شيء من الذنب أنه صغير ، ولاذنب يقدم عليه إلا ويحوز كونه كبيرة فيكون ذلك زاجرأ له عن الاقدام عليه . قالوا : ونظيرهذا في الشريعة إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات وليلة القدر في ليالي رمضان ، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة ، وقت الموت في جميع الأوقات . والحاصل أن هذه القاعدة تقتضي أن لا يمتنع الله تعالى في شيء من الذنب أنه صغير ، وأن لا يمتنع أن الكبار ليست

إلا كذا وكذا ، فإنه لو بين ذلك لكان ماعداها صغيرة ، فحينئذ تصير الصغيرة معلومة ، ولكن يجوز أن يبين في بعض الذنب أنه كبيرة . روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «ما تعدون الكبائر» فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال «الاشراك بالله وقتل النفس المحرمة وعقوق الوالدين والفرار من الرحف والسحر وأكل مال اليتيم وقول الزور وأكل الربا وقذف الحصنات الغافلات» وعن عبد الله بن عمر أنه ذكرها وزاد فيها : استحلال آمين البيت الحرام ، وشرب الخمر . وعن ابن مسعود أنه زاد فيها : القنوط من رحمة الله واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله . وذكر عن ابن عباس أنها سبعة ، ثم قال : هي إلى السبعين أقرب . وفي رواية أخرى إلى السبعينية أقرب والله أعلم .

(المسألة الثالثة) احتاج أبو القاسم الكعبي بهذه الآية على القطع بوعيد أصحاب الكبائر فقال : قد كشف الله بهذه الآية الشبهة في الوعيد ، لأنه تعالى بعد أن قدم ذكر الكبائر ، بين أن من اجتنبها يكفر عنه سياته ، وهذا يدل على أنهم إذا لم يجتنبوها فلا تكfer ، ولو جاز أن يغفر تعالى لهم الكبائر والصغار من غير توبة لم يصح هذا الكلام .

وأجاب أصحابنا عنه من وجوه : الأول : إنكم إما أن تستدلوا بهذه الآية من حيث إنه تعالى لما ذكر أن عند اجتناب الكبائر يكفر السّيّآت ، وجب أن عند عدم اجتناب الكبائر لا يكفرها . لأن تخصيص الشّيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه وهذا باطل . لأن عند المعتزلة هذا الأصل باطل ، وعندنا أنه دلالة ظنية ضعيفة ، وإما أن تستدلوا به من حيث أن المعلق بكلمة «إن» على الشّيء عدم عند عدم ذلك الشّيء ، وهذا أيضاً ضعيف ، ويدل عليه آيات : إحداها : قوله (واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون) فالشّكر واجب سواء عبد الله أو لم يعبد . وثانيةها : قوله تعالى (فإن أمن بعضاً فليؤدِّيْ الدّيْنَ الْمُأْمَنَةَ) وأداء الأمانة واجب سواء ائتمنه أو لم يفعل ذلك . وثالثها (فإن لم يكونا رجلاً فرجل وإن امرأة فاستشهاد بالرجل والمرأتين جائز سواء حصل الرجلان أو لم يحصل . ورابعها (فإن لم تجدوا كتاباً فرهان مقوضته) والرهن مشروع سواء وجد الكتاب أو لم يوجد . وخامسها (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) والا كراه على البغاء حرم ، سواء أردن التّحصن أو لم يردن . وسادسها (وإن خفتم أن لا تقدرطوا في اليمامي فانكحوا ماطلب لكم من النساء) والنّكاح جائز سواء حصل ذلك الخوف أو لم يحصل ، وسابعها : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم) والقصر جائز ، سواء حصل الخوف أو لم يحصل وثامنها (فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك) والثلاثان كما أنه حق الثلاثة فهو أيضاً حق اثنين ، وتسعاها قوله (وإن خفتم شفاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله) وذلك جائز سواء حصل

الخوف أ ولم يحصل . وعاشرها : قوله (إن يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما) وقد يحصل التوفيق بدون إرادتهما ، والحادي عشر : قوله (وإن يتفرقوا يعن الله كلاً من سنته) وقد يحصل الغنى بدون ذلك التفرق ، وهذا الجنس من الآيات فيه كثرة ، فثبت أن المعلق بكلمة «إن» على الشيء لا يلزم أن يكون عندما عند عدم ذلك الشيء ، والعجب أن مذهب القاضي عبد الجبار في أصول الفقه ، هو أن المعلق بكلمة «إن» على الشيء لا يكون عندما عند عدم ذلك الشيء ، ثم إنه في التفسير استحسن استدلال الكعبى بهذه الآية ، وذلك يدل على أن حب الإنسان لذاته قد ياقبه فيما لا ينبغي .

(الوجه الثاني من الجواب) قال أبو مسلم الاصفهانى : إن هذه الآية إنما جاءت عقيب الآية التي نهى الله فيها عن نكاح المحرمات ، وعن عضل النساء وأخذ أموال اليتامى وغير ذلك ، فقال تعالى : إن تجتنبوا هذه الكبار التي نهيناكم عنها كفرنا عنكم ما كان منكم في ارتكابها سالفاً . وإذا كان هذا الوجه محتملاً ، لم يتعين حمله على ماذ كره المعتزلة . وطعن القاضى فى هذا الوجه من وجهين الأول : أن قوله (إن تجتنبوا كبار ماتهون عنه) عام ، فقصره على المذكور المتقدم لا يجوز . الثاني : أن قوله : إن باجتنابهم فى المستقبل هذه المحرمات يكره الله ما حصل منها فى الماضى كلام بعيد : لأنه لا يخلو حالم من أمرین اثنین : إما أن يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم ، فالتوبيخ قد أزاله عقاب ذلك لاجتناب هذه الكبار ، أو لا يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم ، فن أين أن اجتناب هذه الكبار يوجب تكفير تلك السيات ؟ هذا لفظ القاضى فى تفسيره .

والجواب عن الأول : أنا لاندعى القطع بأن قوله (إن تجتنبوا كبار ماتهون عنه) محمول على ما تقدم ذكره ، لكننا نقول : إنه محتمل ، ومع هذا الاحتمال لا يتعين حل الآية على ماذ كروه . وعن الثاني : أن قوله : من أين أن اجتناب هذه الكبار يوجب تكفير تلك السيات ؟ سؤال لا استدلال على فساد هذا القسم ، وبهذا القدر لا يبطل هذا الاحتمال ، وإذا حضر هذا الاحتمال بطل ماذ كرته من الاستدلال والله أعلم .

(الوجه الثالث) من الجواب عن هذا الاستدلال : هو أنا إذا أعطيناهم جميع مراداتهم لم يكن في الآية زيادة على أن نقول : إن من لم يجتنب الكبار لم تکفر سياته ، وحيثنى تصير هذه الآية عامة في الوعيد ، وعمومات الوعيد ليست قليلة ، فاذكرناه جواباً عن سائر العمومات كان جواباً عن تمسكهم بهذه الآية ، فلا أعرف لهذه الآية مزيد خاصية في هذا الباب ، وإذا كان كذلك لم يبق لقول الكعبى : إن الله قد كشف الشبه بهذه الآية عن هذه المسألة وجه .

(الوجه الرابع) أن هذه الكبار قد يكون فيها ما يكون كبيراً ، بالنسبة إلى شيء ، ويكون

وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا
أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا أَكْتَسَبْنَاهُ وَسَأَلُوا اللَّهَ مَنْ فَضَّلَهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهَا ۝ ۲۲

صغيراً بالنسبة إلى شيء آخر ، وكذا القول في الصغار ، إلا أن الذى يحكم بكونه كبيراً على الاطلاق هو الكفر ، وإذا ثبت هذا فلم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (إن تجتبوا كاترما تهون عنه) الكفر ؟ وذلك لأن الكفر أنواع كثيرة : منها الكفر بالله وبأنبيائه وبال يوم الآخر وشرائعه ، فكان المراد أن من اجتنب عن الكفر كان مأوراً له مغفورة ، وهذا الاحتياط منطبق موافق لصریح قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وإذا كان هذا محتتماً ، بل ظاهراً سقط استدلالهم بالكلية وبالله التوفيق .

(المسألة الرابعة) قالت المعتزلة : إن عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغار ، وعندنا أنه لا يجب عليه شيء ، بل كل ما يفعله فهو فضل وإحسان ، وقد تقدم ذكر دلائل هذه المسألة .

ثم قال تعالى (وَنَدْخُلُكُم مَدْخَلًا كَرِيمًا) وفيه مسائلتان :

(المسألة الأولى) قرأ المفضل عن عاصم (يكفر ويدخلكم) بالياء في الحرفين على ضمير الغائب ، والباقيون بالنون على استئناف الوعد ، وقرأ نافع (مدخلاً) بفتح الميم وفي الحج مثله ، والباقيون بالضم ، ولم يختلفوا في (مدخل صدق) بالضم ، فالفتح المراد موضع الدخول ، وبالضم المراد المصدر وهو الادخال ، أى : ويدخلكم إدخالاً كريماً ، وصف الادخال بالكرم يعني أن ذلك الادخال يكون مقوزاً بالكرم على خلاف من قال الله فيهم (الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم)

(المسألة الثانية) أن مجرد الاجتناب عن الكبائر لا يوجب دخول الجنة ، بل لا بد معه من الطاعات ، فالتقدير : أن أتيتم بجميع الواجبات ، واجتنبتم عن جميع الكبائر كفرنا عنكم بقية السينات وأدخلناكم الجنة ، فهذا أحد ما يوجب الدخول في الجنة . ومن المعلوم أن عدم السبب الواحد لا يوجب عدم المسبب ، بل هنا سبب آخر هو السبب الأصلى القوى ، وهو فضل الله وكرمه ورحمته ، كما قال (فَلَمَّا بَفْضَلَ اللَّهُ وَرَحْمَتَهُ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا) والله أعلم .

قوله تعالى (ولا تمنوا مافضل الله به بعضاً على بعض للرجال نصيب مما أكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن) وسائل الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليها

اعلم أن في النظم وجهين : الأول : قال القفال رحمه الله : انه تعالى لما نهاه في الآية المتقدمة عن أكل الأموال بالباطل ، وعن قتل النفس ، أمرهم في هذه الآية بما سهل عليهم ترك هذه المنهيات ، وهو أن يرضي كل أحد بما قسم الله له ، فإنه إذا لم يرض بذلك وقع في الحسد ، وإذا وقع في الحسد وقع لاحالة في أخذ الأموال بالباطل وفي قتل النفوس ، فأما إذا رضي بما قدره الله أمهكه الاحتراز عن الظلم في النفوس وفي الأموال .

«الوجه الثاني» في كيفية النظم : هو أن أخذ المال بالباطل وقتل النفس ، من أعمال الجوارح فأمر أولاً بتركهما ليصير الظاهر ظاهراً عن الأفعال القيحة ، وهو الشريعة . ثم أمر بعده بترك التعرض لنفوس الناس وأموالهم بالقلب على سبيل الحسد . ليصير الباطن ظاهراً عن الأخلاق الذميمة ، وذلك هو الطريقة . ثم في الآية مسائل :

«المسألة الأولى» التي عندنا عبارة عن إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون ، وهذا قلنا : انه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع عليه بأنه لا يؤمن لكان متمنيا . وقالت المعتزلة : التي عن قول القائل : ليته وجد كذا ، أو ليته لم يوجد كذا ، وهذا بعيد لأن مجرد اللفظ إذا لم يكن له معنى لا يكون تمنيا ، بل لابد وأن يبحث عن معنى هذا اللفظ ، ولا معنى له إلا ما ذكرناه من إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون .

«المسألة الثانية» اعلم أن مراتب السعادات إما نفسانية ، أو بدنية ، أو خارجية .

أما السعادات النفسانية فنوعان : أحدهما : ما يتعلق بالقدرة النظرية ، وهو : الذكاء الناجم والخدس الكامل ، والمعارف الزائدة على معارف الغير بالكمية والكيفية . وثانيهما : ما يتعلق بالقدرة العملية ، وهي : العفة التي هي وسط بين الخود والفحور ، والشجاعة التي هي وسط بين النور والجبن ، واستعمال الحكمة العملية الذي هو توسيط بين البلة والجربة ، وبمجموع هذه الأحوال هو العدالة .

وأما السعادات البدنية : فالصحة والجمال ، وال عمر الطاويل في ذلك مع المذنة والبهجة .

وأما السعادات الخارجية : فهي كثرة الأولاد الصالحة ، وكثرة العشائر ، وكثرة الأصدقاء والأعوان ، والرياسة التامة ، ونفذ القول ، وكونه محباً للخلق حسن الذكر فيهم ، مطاع الأمر فيهم ، فهذا هو الاشارة إلى مجتمع السعادات ، وبعضها فطرية لاسيما للاكتساب فيه ، وببعضها كسبية ، وهذا الذي يكون كسبياً متى تأمل العاقل فيه يجده أيضاً محض عطا الله ، فإنه لاترجح للدعوى وإزالة العوائق وتحصيل الموجبات ، وإنما تكون سبب السعي والجد مشتركاً فيه ، ويكون الفوز

بالسعادة والوصول الى المطلوب غير مشترك فيه ، فهذا هو أقسام السعادات التي يفضل الله بعضهم على بعض فيها .

(المسألة الثانية) أن الإنسان اذا شاهد أنواع الفضائل حاصلة لانسان ، ووجد نفسه خاليا عن جلتها أو عن أكثرها ، فيتندى تألم قلبه ويتشوش خاطره ، ثم يعرض هنا حالتان : إحداهما : أن يتمنى زوال تلك السعادات عن ذلك الانسان ، والأخرى : أن لا يتمنى ذلك ، بل يتمنى حصول مثلها له . أما الاول فهو الحسد المذموم ، لأن المقصود الأول لمدير العالم وخالقه : الاحسان الى عبيده والجود اليهم وإفاضة أنواع الكرم عليهم ، فمن تمنى زوال ذلك فكانه اعترض على الله تعالى فيما هو المقصود بالقصد الأول من خلق العالم وإيجاد المكلفين ، وأيضا ربما اعتقد في نفسه أنه أحق بتلك النعم من ذلك الانسان فيكون هذا اعتراضا على الله وقدحا في حكمته ، وكل ذلك ، ما يلقى في الكفر وظلمات البدعة ، ويزيل عن قلبه نور الايمان ، وكما أن الحسد سبب للفساد في الدين ، فكذلك هو السبب للفساد في الدنيا ، فإنه يقطع المودة والمحبة والموالاة ، ويقلب كل ذلك الى أضدادها ، فلهذا السبب نهى الله عباده عنه فقال (ولا تمنوا مافضل الله به ببعضكم على بعض) واعلم أن سبب المنع من هذا الحسد يختلف باختلاف أصول الأديان ، أما على مذهب أهل السنة والجماعة ، فهو أنه تعالى فعال لما يريد (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) فلا اعتراض عليه في فعله . ولا مجال لأحد في منازعته ، وكل شيء صنعه ولا علة لصنعه ، وإذا كان كذلك فقد صارت أبواب القيل والقال مسدودة ، وطرق الاعتراضات مردودة . وأما على مذهب المعتزلة فهذا الطريق أيضا مسدود ، لأنه سبحانه علام الغيب فهو أعرف من خلقه بوجوه المصالح ودقائق الحكم ، ولهذا المعنى قال (ولو بسط الله الرزق لعباده ليغوا في الأرض) وعلى التقديرين فلا بد لكل عاقل من الرضا بقضاء الله سبحانه ، ولهذا المعنى حكى الرسول صلى الله عليه وسلم عن رب العزة أنه قال « من استسلم لقضائي وصبر على بلائني وشكر لنعماني كتبته صديقا وبعنته يوم القيمة مع الصديقين ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائني ولم يشكر لنعماني فليطلب ربا سواي » فهذا هو الكلام فيما إذا تمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الانسان ، وما يؤكّد ذلك ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أخيها لتقوم مقامها فإن الله هو رازقها » والمقصود من كل ذلك المبالغة في المنع من الحسد . أما إذا لم يتمنى ذلك بل تمنى حصول مثلها له فـ الناس من جوز ذلك إلا أن المحققين قالوا : هذا أيضا لا يجوز ، لأن تلك النعمة

ربما كانت مفسدة في حقه في الدين ومضره عليه في الدنيا ، فلهذا السبب قال المحققون : إنه لا يجوز للإنسان أن يقول : اللهم أعطني دارا مثل دار فلان ، وزوجة مثل زوجة فلان ، بل ينبغي أن يقول : اللهم أعطني ما يكون صلحا في ديني ودنياي ومعادى ومعاشى . وإذا تأمل الإنسان كثيرا لم يجد دعاء أحسن مما ذكره الله في القرآن تعليما لعباده وهو قوله (آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وروى قتادة عن الحسن أنه قال : لا يتنمن أحد المال فعل ملاك في ذلك المال ، كما في حق ثبلة وهذا هو المراد بقوله في هذه الآية (وأسألا الله من فضله) .

(المسألة الرابعة) ذكروا في سبب النزول وجوها : الأول : قال مجاهد قال أسلمة : يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو ، ولم من الميراث ضعف مالنا ، فلتنا كنار رجالا فنزلت الآية ، الثاني : قال السدي : لما نزلت آية المواريث قال الرجال : نرجو أن نفضل على النساء في الآخرة كفضلنا في الميراث وقال النساء : نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كما في الميراث فنزلت الآية . الثالث : لما جعل الله الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قالت النساء : نحن أحوج لأننا ضعفاء ، وهم أقدر على طلب المعاش فنزلت الآية . الرابع : أنت واحدة من النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : رب الرجال والنساء واحد ، وأنت الرسول إليها ، وأبونا آدم وأمنا حواء . فما السبب في أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا ، فنزلت الآية . فقالت : وقد سبقنا الرجال بالجهاد فانا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم «إن للحامن منك أجر الصائم القائم فإذا ضربها الطلاق لم يدر أحد مالها من الأجر ، فإذا أرضعت كان لها بكل مصة أجر إحياء نفس .

ثم قال تعالى «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن»
واعلم أنه يمكن أن يكون المراد من هذه الآية ما يتعلق بأحوال الدنيا ، وأن يكون ما يتعلق بأحوال الآخرة ، وأن يكون ما يتعلق بهما .

(أما الاحتمال الأول) فيه وجوه : الأول : أن يكون المراد لكل فريق نصيب ، مما اكتسب من نعم الدنيا ، فينبغي أن يرضى بما قسم الله له . الثاني : كل نصيب مقدر من الميراث على ما حكم الله به فوجب أن يرضى به ، وأن يترك الاعتراض ، والاكتساب على هذا القول يعني الاصابة والاحراز . الثالث : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان ، فأبطل الله ذلك بهذه الآية ، وبين أن لكل واحد منهم نصيا ، ذكرًا كان أو أنثى ، صغيرًا كان أو كبيرا .

(وأما الاحتمال الثاني) وهو أن يكون المراد بهذه الآية : ما يتعلق بأحوال الآخرة فيه وجوه : الأول : المرأة لكل أحد قدر من الثواب يستحقه بكرم الله وإطفه ، فلا تتمموا خلاف

**وَلُكْلَ جَعَلَنَا مَوَالِيَ مَا تَرَكَ الْوَالَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاهَدْنَا
أَيمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** «٢٣»

ذلك . الثاني : لكل أحد جزاء ، مما اكتسب من الاعطاءات ، فلا ينبغي أن يضيعه بسبب الحسد المذموم وتقديره : لاتضيع مالك وتمني الغير . الثالث : للرجال نصيب مما اكتسبوا سبب قيامهم بالنفقة على النساء ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، يريد حفظ فروجهن وطاعة أزواجهن ، وقيامها بصالح البيت من الطبخ والخبز وحفظ الثياب ومصالح المعاش ، فالنصيب على هذا التقدير هو الثواب .
 (وأما الاحتمال الثالث) فهو أن يكون المراد من الآية : كل هذه الوجوه ، لأن هذا اللفظ محتمل ، ولا منافاة .

ثم قال تعالى (واسأوا الله من فضله) وفيه مسائل :
 (المسألة الأولى) قرأ ابن كثير والكسائي (واسأوا الله من فضله) بغير همز ، بشرط أن يكون أمراً من السؤال ، وبشرط أن يكون قبله واو أو فاء ، والباقيون بالهمز في كل القرآن .
 أما الأول : فنقل حرفة الهمزة إلى السين ، واسعى عن ألف الوصل خذفها .
 (وأما الثاني) فعل الأصل . واتفقوا في قوله (وليسألا) أنه بالهمزة ، لأنه أمر لغائب (المسألة الثانية) قال أبو علي الفارسي : قوله (من فضله) في موضع المفعول الثاني في قول أبي الحسن ويكون المفعول الثاني مخدوفاً في قياس قول سيبويه ، والصفة قاعدة مقامه ، كانه قيل : واسأوا الله نعمته من فضله .

(المسألة الثالثة) قوله (واسأوا الله من فضله) تبيه على أن الإنسان لا يجوز له أن يعين شيئاً في الطلب والدعاء ، ولكن يطلب من فضل الله ما يكون سبباً لصلاحه في دينه ودنياه على سبيل الاطلاق .

ثم قال (إن الله كان بكل شيء عليما) والمعنى أنه تعالى هو العالم بما يكون صالحاً للسائلين ، فليقتصر السائل على الجمل ، وليحتذر في دعائه عن التعين ، فربما كان ذلك مغض المفسدة والضرر والله أعلم .

قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون والذين عاهدوا أيمانكم فآتُوه نصيبيهم إن الله كان على كل شيء شهيداً)

في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أعلم أنه يمكن تفسير الآية بحيث يكون الوالدان والأقربون وراثاً، ويمكن أيضاً بحيث يكونان موروثاً عنهما.

أما الأول: فهو أن قوله (ولكل جعلنا موالي ماترك) أي: ولكل واحد جعلنا ورثة في تركته، ثم كأنه قيل: ومن هؤلاء الورثة؟ فقيل: هم الوالدان والأقربون، وعلى هذا الوجه لا بد من الوقف عند قوله (ماترك).

(وأما الثاني) فيه وجهان: الأول: أن يكون الكلام على التقاديم والتأخير، والتقدير: ولكل شيء ماترك الوالدان والأقربون جعلنا موالي، أي: ورثة و(جعلنا) في هذين الوجهين لا ينبع إلى مفعولين، لأن معنى (جعلنا) خلقنا. الثاني: أن يكون التقدير: ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب ماترك الوالدان والأقربون، فقوله (موالي) على هذا القول يكون صفة، والموصوف يكون مخدوفاً، والراجع إلى قوله (ولكل) مخدوفاً، والخبر وهو قوله (نصيب) مخدوف أيضاً، وعلى هذا التقدير يكون (جعلنا) معتدياً إلى مفعولين، والوجهان الأولان أولى، لكثرة الاختيار في هذا الوجه.

(المسألة الثانية) المولى: لفظ مشترك بين معانٍ: أحدها: المعتقد، لأنه ولد نعمته في عنقه، ولذلك يسمى مولى النعمة. ثانياً: العبد المعتقد، لاتصال ولاية مولاه في إنعماته عليه، وهذا كما يسمى الطالب غريماً، لأن له الالزوم والمطالبة بحقه، ويسمى المطلوب غريماً لكون الدين لازماً له. وثالثها: الخليف لأن المحالف بي أمره يعقد العهدين. ورابعها: ابن العم، لأنه يليه بالنصرة للقرابة التي بينهما. وخامسها: المولى الولي لأنه يليه بالنصرة قال تعالى (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وسادسها: العصبة، وهو المراد به في هذه الآية لأنه لا يليق بهذه الآية إلا هذا المعنى، وبؤكدده ماروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فالله للموالي العصبة ومن ترك كلًا فأنا وليه» وقال عليه الصلاة والسلام «اقسموا هذا المال فما أبقيت السهام فلا ولني عصبة ذكر»

ثم قال تعالى **(والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبيهم)** وفيه مسائل:

(المسألة الأولى)قرأ عاصم وحزة والكساني: عقدت بغير ألف وبالتحريف، والباقيون بالألف والتحريف، وعقدت: أضفت العقد إلى واحد، والاختيار: عقدت، لدلالة المفاعة على عقد الحلف من الفريقين.

(المسألة الثانية) الأيمان. جمع يمين ، واليمين يحتمل أن يكون معناه اليد ، وأن يكون معناه القسم ، فان كان المراد اليد ففيه مجاز من ثلاثة أوجه : أحدها : أن المعاقدة مسندة في ظاهر اللفظ إلى الأيدي ، وهي في الحقيقة مسندة إلى الحالفين ، والسبب في هذا المجاز أنهم كانوا يضربون صفة البيع بأيمانهم ، ويأخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتسلك بالعهد .

(والوجه الثاني) في المجاز : وهو أن التقدير : والذين عقدت بخلفهم أيمانكم ، حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، وحسن هذا الحذف لدلالة الكلام عليه . الثالث : أن التقدير : والذين عقدتهم ، إلا أنه حذف الذكر العائد من الصلة إلى الموصول ، هذا كله إذا فسرنا اليدين باليد . أما إذا فسرناها بالقسم والخلف كانت المعاقدة في ظاهر اللفظ مضافة إلى القسم ، وإنما حسن ذلك لأن سبب المعاقدة لما كان هو اليدين حسن هذه الإضافة ، والقول في بقية المجازات كما تقدم .

(المسألة الثالثة) من الناس من قال : هذه الآية منسوقة ، ومنهم من قال : إنها غير منسوقة أما القائلون بالنسخ فهم الذين فسروا الآية بأحد هذه الوجوه التي ذكرها : فالأول : هو أن المراد بالذين عقدت أيمانكم : الخلفاء في الجاهلية ، وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره ويقول : دمي دمك وسلبي سلك ، وحربي حرتك ، وترثى وأرثك ، وتعقل عنى وأعقل عنك ، فيكون لهذا الخليف السادس من الميراث ، فنسخ ذلك بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) وبقوله (يوصيكم الله) الثاني : أن الواحد منهم كان يتخذ إنساناً أجنياناً ابناً له ، وهو المسون بالأدعية ، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ . الثالث : أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من أصحابه ، وكانت تلك المؤاخاة سبباً للتوارث . واعلم أن على كل هذه الوجوه الثلاثة كانت المعاقدة سبباً للتوارث بقوله (فآتتهم نصيبيم) ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بالآيات التي تلو نهاها .

(القول الثاني) قول من قال : الآية غير منسوقة ، والقائلون بذلك ذكروا في تأويل الآية وجوهاً : الأول : تقدير الآية : ولكل شيء ماترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم موالى ورثة فآتتهم نصيبيم ، أي فآتوا الموالى والورثة نصيبيم ، فقوله (والذين عقدت أيمانكم) معطوف على قوله (والوالدان والأقربون) والمعنى : ان ماترك الذين عقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به ، وسي أللله تعالى الوارث مولى . والمعنى لاتدفعوا المال إلى الخليف ، بل إلى المولى والوارث ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية ، وهذا تأويل أبي علي الجبائري . الثاني : المراد بالذين عقدت أيمانكم : الزوج والزوجة ، والنكاح يسمى عقداً قال تعالى (ولا تعزموا

عقدة النكاح) فذكر تعالى الوالدين والأقربيين ، وذكر معهم الزوج والزوجة ، ونظيره آية المواريث في أنه لما بين ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة ، وعلى هذا فلا نسخ في الآية أيضا ، وهو قول أبي مسلم الأصفهاني . الثالث : أن يكون المراد بقوله (والذين عاقدت أيمانكم) الميراث الحاصل بسبب الولاء ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا . الرابع : أن يكون المراد من «الذين عاقدت أيمانكم» الحلفاء ، والمراد بقوله (فآتوه نصيبيهم) النصرة والنصيحة والمصافة في العشرة ، والمخالصة في المخالطة ، فلا يكون المراد التوارث ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا . الخامس : نقل أن الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضى الله عنه وفي ابنه عبد الرحمن ، وذلك أنه رضى الله عنه حلف أن لا ينفق عليه ولا يورثه شيئاً من ماله ، فلما أسلم عبد الرحمن أمره الله أن يؤتنيه نصيبيه ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا . السادس : قال الأصم : إنه نصيب على سبيل التحفة والمهدية بالشيء القليل ، كما أمر تعالى من حضر القسمة أن يجعل له نصيب على ما تقدم ذكره ، وكل هذه الوجوه حسنة محتملة والله أعلم بمراده .

(المسألة الرابعة) القائلون بأن قوله (والذين عاقدت أيمانكم) مبتدأ، وخبره (قوله فآتوه نصيبيهم) قالوا : إنما جاء خبره مع الفاء لتضمن «الذى» معنى الشرط فلا جرم وقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوه نصيبيهم) ويحوز أن يكون منصوباً على قوله : زيداً فاضربه .

(المسألة الخامسة) قال جمهور الفقهاء : لا يرث المولى الأسفل من الأعلى . وحكى الطحاوی عن الحسن بن زيد أنه قال : يرث ، لما روى ابن عباس أن رجلاً أعتق عبد الله ، فات المعتق ولم يترك إلا المعتق ، بجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق ، ولأنه داخل في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبيهم)

والجواب عن التسلك بالحديث : أنه لعل ذلك المال لما صار ليت المال دفعه النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك الغلام حاجته وفقره ، لأنه كان مالاً لا وارث له ، فسيئله أن يصرف إلى الفقراء .

(المسألة السادسة) قال الشافعى ومالك رضى الله عنهما : من أسلم على يد رجل ووالاد وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره ، انه لا يرثه بل ميراثه لل المسلمين . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يرثه حجة الشافعى : أنا يتنا أن معنى هذه الآية ولكل شيء ما ترک الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم ، فقد جعلنا له موالى ومعصبة ، ثم هؤلاء العصبة إما خاصة وهم الورثة ، وإما العامة وهم جماعة المسلمين ، فوجب صرف هذا المال إلى العصبة العامة مالم توجد العصبة الخاصة ، واحتاج

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضْلَ اللَّهُ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا
مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ
شَوْزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ
فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ كَبِيرًا «٣٤»

أبو بكر الرازى ل قوله بأن الآية توجب الميراث للذى والاه وعاقه ، ثم إنه تعالى نسخه بقوله (أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) فهذا النسخ إنما يحصل إذا وجد أولوا الأرحام فإذا لم يوجدوا الزم بقاء الحكم كما كان

والجواب : أنا بينا أنه لا دلالة في الآية على أن الخليفة يرث ، بل بينا أن الآية دالة على أنه لا يرث ، وبينا أن القول بهذا النسخ باطل .

ثم قال تعالى (إن الله كان على كل شيء شهيدا) وهو كلام وعد للطيعين، وكلمة وعيد للعصاة والشهيد الشاهد والشاهد ، والمراد منه إنما عليه تعالى بجمع الجرئيات والكليات ، وإنما شهادته على الخلق يوم القيمة بكل ماعملوه . وعلى التقدير الأول : الشهيد هو العالم ، وعلى التقدير الثاني هو الخبر .

قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قاتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون شوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلًا إن الله كان عليكم كبيرا)

اعلم أنه تعالى لما قال (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهم في الميراث ، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث ، لأن الرجال قوامون على النساء ، فانهم وإن اشتراكا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر ، أمر الله الرجال أن يدفعوا اليهن المهر ، ويدروا عليهم النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلا بالزيادة من الجانب الآخر ، فكانه لا يفضل البنت ، وهذا هو بيان كيفية النظم . وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) القوام : اسم من يكون مبالغًا في القيام بالأمر ، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذى يقوم بأمرها ويهم بحفظها. قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار ، فإنه لطمها لطمة فنشرت عن فراشه وذهب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت هذه الشكاية ، وأنه لطمها وإن أثر اللطمة باق في وجهها ، فقال عليه الصلاة والسلام «اقصى منه ثم قال لها اصبر حتى أنظر» فنزلت هذه الآية (الرجال قوامون على النساء) أي مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن ، فكانه تعالى جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حقها ، فلما نزلت هذه الآية قال النبي صلي الله عليه وسلم «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذى أراد الله خيراً» ورفع القصاص ، ثم انه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء ونفذ أمر علية بين أن ذلك معلم بأمرتين ، أحدهما: قوله تعالى (بما فضل الله بعضهم على بعض)

واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة ، بعضها صفات حقيقة ، وبعضها أحكام شرعية ، أما الصفات الحقيقة فاعلم أن الفضائل الحقيقة يرجع حاصلها إلى أمرتين: إلى العلم ، وإلى القدرة ، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر ، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل ، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل واللزم والقوه ، والكتابة في الغالب والفروسية والرمي ، وإن منهم الأنبياء والعلماء ، وفيهم الامامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق ، وفي الانكحة عند الشافعى رضى الله عنه ، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث ، وفي تحمل الديمة في القتل والخطأ ، وفي القسامه والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج ، وإليهم الانتساب ، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء .

(والسبب الثاني) لحصول هذه الفضيلة: قوله تعالى (وبما أنفقوا من أموالهم) يعني الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها ، ثم انه تعالى قسم النساء قسمين ، فوصف الصالحت ممن يأنهن قاتلات حافظات للغيب بما حفظ الله ، وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال صاحب الكشاف: قرأ ابن مسعود (فالصالحة قوات حافظ للغيب)

(المسألة الثانية) قوله (قاتلات حافظات للغيب) فيه وجهان: الأول: قاتلات ، أي مطبيعت الله (حافظات للغيب) أي قاتمات بحقوق الزوج ، وقدم قضاء حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج . الثاني: أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيابه . أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قاتلة ، وأصل القنوت دوام الطاعة ، فالمعنى أنهن قاتمات بحقوق

أزواجهن ، وظاهر هذا إخبار ، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة .
واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيبة لزوجها ، لأن الله تعالى قال (فالصالحات
فاثبات) والآلف واللام في الجمع يفيد الاستغراق ، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة ، فهي
لابد وأن تكون فاتنة مطيبة . قال الواحدى رحمه الله : لفظ الفتوات يفيد الطاعة ، وهو عام في
طاعة الله وطاعة الأزواج ، وأما حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله (حافظات
للغيب) واعلم أن الغيب خلاف الشهادة ، والمعنى كونهن حافظات بموجب الغيب ، وذلك من
وجوهه : أحدها : أنها تحفظ نفسها عن الزنا لثلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ، ولثلا يتحقق به
الولد المكون من نطفة غيره ، وثانيها : حفظ ماله عن الضياع ، وثالثها : حفظ منزله عما لا ينفعني ،
وعن النبي صلى الله عليه وسلم «خير النساء إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتوك وإن غبت عنها
حافظتك في مالك ونفسها ، وتلا هذه الآية .

(المسألة الثالثة) «ما» في قوله (بما حفظ الله) فيه وجهان : الأول : بمعنى الذي ، والعائد
إليه معدوف ، والتقدير : بما حفظه الله لهن ، والمعنى أن عليهم أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة
ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن ، حيث أمرهم بالعدل عليهم وإيمانهم كون بالمعرفة وإعطائهم
أجورهن ، فقوله (بما حفظ الله) يجري بجرى ما يقال : هذا بذلك ، أى هذا في مقابلة ذلك .

(والوجه الثاني) أن تكون «ما» مصدرية ، والتقدير : بحفظ الله ، وعلى هذا التقدير ففيه
وجهان : الأول : أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إليهن ، أى لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق
الله ، فيكون هذامن بباب إضافة المصدر إلى الفاعل . والثانى : أن المعنى : هو أن المرأة إنما تكون
حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أى بسبب حفظهن حدود الله وأمره ، فإن المرأة لو لا أنها تحاول
رعاية تكاليف الله وتحتمد في حفظ أوامرها لما أطاعت زوجها ، وهذا الوجه يكون من بباب إضافة
المصدر إلى المفعول .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الصالحات ذكر بعده غير الصالحات ، فقال (واللائى تخافون نشوزهن)
واعلم أن الخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكره في المستقبل .
قال الشافعى رضى الله عنه (واللائى تخافون نشوزهن) النشوز قد يكون قوله ، وقد يكون فعلًا ،
فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها ، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت ، والفعل مثل أن
كانت تقوم إليه إذا دخل عليها ، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشرار إذا تمسها ،
ثم إنها تغيرت عن كل ذلك ، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها ، فيتندّل ظن نشوزها

ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز . وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف ، وأصله من قوله نشر الشيء إذا ارتفع ، ومنه يقال للأرض المرتفعة : نشر ونشر .

ثم قال تعالى (فِظْلُوْهُنَّ وَاهْجَرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال الشافعى رضى الله عنه : أما الوعظ فإنه يقول لها : اتق الله فإن لي عليك حقاً وارجعى عما أنت عليه ، واعلى أن طاعتى فرض عليك ونحو هذا ، ولا يضر بها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية ، فإن أصرت على ذلك النشوز فتدنى ذلك يجرها في المضاجع وفي ضنه امتناعه من كلامها ، قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : ولا يزيد في هجرة الكلام ثلاثة ، وأيضاً فإذا هجرها في المضاجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فترك النشوز ، وإن كانت تبغضه واقتها ذلك الهجران ، فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها ، وفيهم من حل ذلك على الهجران في المباشرة ، لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك ، ثم عند هذه الهجرة إن بقيت على النشوز ضربها . قال الشافعى رضى الله عنه : والضرب مباح وتركه أفضل . روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : كنا معاشر قريش تملّك رجالنا نسائهم ، فقدمنا المدينة فوجدنا نسائهم تملّك رجالهم ، فاختلطت نساونا بنسائهم فذرتن على أزواجهن ، أى نشرن واجترأن ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : ذررت النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن فطاف بمحجر نساء النبي صلى الله عليه وسلم جمع من النساء كلهن يشكرون أزواجهن ، فقال صلى الله عليه وسلم «لقد أطاف الليلة بأآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكرون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم» ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيراً من لم يضرروا . قال الشافعى رضى الله عنه : فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب ، فأما إذا ضربها وجبر في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضياً إلى ال�لاك البته ، بأن يكون مفرقاً على بدنها ، ولا يوالى به في موضع واحد ويتحقق الوجه لأنه بجمع المحسن ، وأن يكون دون الأربعين . ومن أصحابنا من قال : لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد ، ومنهم من قال : ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو يده ، ولا يضرها باليأسط ولا بالعصا ، وبالجلدة فالتحجيف مراعي في هذا الباب على أبلغ الوجه .

وأقول : الذى يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك تقيه يجري التصریح في أنه مهمّاً حصل الغرض بالطريق الاخف وجوب الاكتفاء به ، ولم يجز الاقدام على الطريق الاشق والله أعلم .

(المسألة الثانية) اختلاف أصحابنا قال بعضهم : حكم هذه الآية مشروع على الترتيب ، فإن ظاهر

وَإِنْ خَفْتُمْ شَفَاقَ يَنْهَمَا فَابْعُثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَبِيرًا ٣٥

اللفظ وان دل على الجمع إلا أن خوى الآية يدل على الترتيب ، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه : يعظها بلسانه ، فان انتهت فلا سبيل له عليها ، فان أبى هجره مضجعها ، فان أبى ضربها ، فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكيمين . وقال آخرون : هذا الترتيب مراعى عند خرف النشور ، أما عند تحقق النشور فلا بأس بالجمع بين الكل . وقال بعض أصحابنا : تحرير المذهب أن له عند خوف النشور أن يهذبها ، وهل له أن يهجرها ؟ فيه احتمال ، قوله عند إبداء النشور أن يعذلها أو يهجرها ، أو يضر بها

ثم قال تعالى (فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ) أي إذا رجعن عن النشور إلى الطاعة عند هذا التأديب (فَلَا يَنْهَا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أي لا تطلبوا عليهم الضرب والهجر ان طريقاً على سبيل التعتن والإيذاء (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا) وعلوه لا يعلو الجهة ، وكبره لا يكبر الجنة ، بل هو على كبير لكم قدرته ونفاد ذمشيته في كل المكنات . وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن ، وبيانه من وجوهه : الأول : أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء ، والمعنى أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وبعزن عن الاتصاف منكم . فالله سبحانه على قاهر كبير قادر يتصف لهن منكم ويستوفي حقوقهن منكم ، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدآ منهن ، وأكبر درجة منهن . الثاني : لاتبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم . فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء ، وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق . الثالث : أنه تعالى مع علوه وكبرياته لا يكلفكم إلا مانطيفون ، فكذلك لاتتكلفوهن بمحبتكم ، فانهن لا يقدرن على ذلك . الرابع : أنه مع علوه وكبرياته لا يؤخذ العاصي إذا تاب ، بل يغفر له ، فإذا تابت المرأة عن نشورها فأولى بأن تقبلوا توبتها وترکوا معاقبتها . الخامس : أنه تعالى مع علوه وكبرياته أكتفي من العبد بالظواهر ، ولم يهتك السراائر ، فأولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة ، وأن لا تقعموا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض .

قوله تعالى (وَإِنْ خَفْتُمْ شَفَاقَ يَنْهَمَا فَابْعُثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَبِيرًا)

اعلم أنة تعالى لما ذكر عند نشور المرأة أن الزوج يعظها ، ثم يهجرها ، وبين أنه لم

يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم دن الفالم قال (وإن خفتم شقاق بينهما) إلى آخر الآية وهنها مسائل :

(المسألة الأولى) قال ابن عباس (خفتم) أي علمت . قال : وهذا بخلاف قوله (واللاتي تخافون نشوزهن) فإن ذلك محول على الغن ، والفرق بين الموضعين أن في الابداء يظهر له أمارات النشور فعند ذلك يحصل الخوف وأما بعد الوعظ والاجر والضرب لما أصرت على النشور ، فقد حصل العلم بكونها ناشزة : فوجب حل الخوف هنا على العلم . طعن الزجاج فيه فقال (خفتم) هنا بمعنى أيفتم خطأ ، فانا لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم ننج إلى الحكمين .

وأجاب سائر المفسرين بأن وجود الشقاق وإن كان معلوما ، إلا أنها لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذاك ، فالنهاية إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى . ويمكن أن يقال : وجود الشقاق في الحال معلوم ، ومثل هذا لا يحصل منه خوف ، إنما الخوف في أنه هل يبق ذلك الشقاق أم لا ؟ فالفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت في الحال فإن ذلك محال ، بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل .

(المسألة الثانية) للشقاق تأويلاً : أحدهما : أن كل واحد منها يفعل ما يشق على صاحبه . والثانى : أن كل واحد منها صار في شق بالعداوة والمباهنة .

(المسألة الثالثة) قوله (شقاق بينهما) معناه : شقاقياً بينهما ، إلا أنه أضيف المصدر إلى الظرف وإضافة المصادر إلى الظروف جائزه لحصولها فيها ، يقال : يعجبني صوم يوم عرفة ، وقال تعالى (بل مكر الليل والنهر)

(المسألة الرابعة) المخاطب بقوله (فابعثوا حكماً من أهله) من هو ؟ فيه خلاف : قال بعضهم إنه هو الإمام أو من يلي من قبله ، وذلك لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه ، وقال آخرون : المراد كل واحد من صالحى الأمة وذلك لأن قوله (خفتم) خطاب للجمع وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية ، فوجب حمله على الكل ، فعلى هذا يجب أن يكون قوله (فإن خفتم) خطاباً لجميع المؤمنين . ثم قال (فابعثوا) فوجب أن يكون هذا أمراً لأحد الأمة بهذا المعنى . ثبتت أنه سواه وجد الإمام أولاً يوجد ، فللصالحين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكاماً من أهلها للإصلاح . وأيضاً فهذا يحرى بمحرى دفع الضرر ، ولكل أحد أن يقوم به .

(المسألة الخامسة) إذا وقع الشقاق بينهما ، فذلك الشقاق إما أن يكون منها أو منه أو بيشكلي ، فإن كان منها فهو النشور وقد ذكرنا حكمه ، وإن كان منه ، فإن كان قد فعل فعل حلالا

مثل التزوج بامرأة أخرى ، أو تسرى بمحاربة ، عرفت المرأة أن ذلك مباح ونهيت عن الشفاق ، فان قبلت وإلا كان نشوذا ، وإن كان بظلم من جهة أمره الحكم بالواجب ، وإن كان منها أو كان الأمر متشابها ، فالقول أيضاً مقنأ .

(المسألة السادسة) قال الشافعى رضى الله عنه : المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكيمين ، والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها ، لأن أقاربها أعرف بحالهما من الأجانب ، وأشد طلباً للصلاح ، فان كانوا أجنبيين جاز . وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهمما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ، ايعرف أن رغبته في الاقامة على النكاح ، أو في المفارقة ، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع .

(المسألة السابعة) هل يجوز للحاكمين تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذنهما، مثل أن يطلق حكم الرجل، أو يفتدى حكم المرأة بشيء من مالها؟ للشافعى فيه قولان: أحدهما: يجوز، وبه قال مالك واسحق. والثانى: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة. وعلى هذا هو وكالة كسائر الوكالات وذكر الشافعى رضى الله عنه حديث على رضى الله عنه، وهو ماروى ابن سيرين عن عبيدة أنه قال جاء زوج وأمرأة إلى على رضى الله عنه، ومع كل واحد منها جموع من الناس، فأمرهم على بأن يعيشوا حكما من أهله وحكما من أهلهما، ثم قال للحاكمين: تعرفان ماعليكم؟ عليكم أن رأيتما أن تجتمعوا، وإن رأيتما أن تفرقوا ففرقوا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى فيماعلى ول فيه. فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أفترت به. قال الشافعى رضى الله عنه: وفي هذا الحديث لكل واحد من القولين دليل.

أما دليل القول الأول فهو أنه بعث من غير رضا الزوجين وقال : عليكما إن رأيتا أن تجتمعوا فاجمعا ، وأقل مافي قوله : عليكما ، أن يجوز لهما ذلك .

وأما دليل القول الثاني : أن الزوج لما لم يرض توقف على ، ومعنى قوله : كذبت ، أي
لست بمنصف في دعوتك حيث لم تفعل مافعلت هي . ومن الناس من احتاج للقول الأول بأنه تعالى
سماهها حكماً . والحكم هو الحكم ، وإذا جعله حاكماً فقد مكنته من الحكم ، ومنهم من احتاج للقول
الثاني بأنه تعالى لما ذكر الحكمين ، لم يضف اليهما إلا الاصلاح ، وهذا يقتضي أن يكون ماؤراه
الصلاح غير مفوض اليهما

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ
وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا نَفْرُورًا» ^{٣٦}

ثم قال تعالى (إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما) وفيه مسائلان :
 (المسألة الأولى) في قوله (إن يريد) وجوه : الأول : إن يريد الحكمان خيراً أو إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين حتى يتتفقاً على ما هو خير . الثاني : إن يريد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين الثالث : إن يريد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين . الرابع : إن يريد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح ، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه
 (المسألة الثانية) أصل التوفيق المموافقة ، وهي المساواة في أمر من الأمور ، فالتفريق اللاطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة ، والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى ، والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات بين يوفق الله بين الزوجين .
 ثم قال تعالى (إن الله كان عليها خيراً) والمراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق

(النوع التاسع) من التكاليف المذكورة في هذه السورة :

قوله تعالى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا نَفْرُورًا).

واعلم أنه تعالى لما أرشد كل واحد من الزوجين إلى المعاملة الحسنة مع الآخر وإلى إزالة الخصومة والخشونة ، أرشد في هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحسنة وذكر منها عشرة أنواع .

(النوع الأول) قوله (وَاعْبُدُوا اللَّهَ) قال ابن عباس : المعنى وحدوه ، واعلم أن العبادة عبارة عن كل فعل وترك يتوافق به مجرد أمر الله تعالى بذلك ، وهذا يدخل فيه جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح ، فلا معنى لتخصيص ذلك بالتوحيد ، وتحقيق الكلام في العبادة قد تقدم في سورة البقرة في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ)

﴿النوع الثاني﴾ قوله (ولا تشركوا به شيئاً) وذلك لأنه تعالى لما أمر بالعبادة بقوله (واعبدوا الله) أمر بالخلاص في العبادة بقوله (ولا تشركوا به شيئاً) لأن من عبدهم الله غيره كان مشركاً ولا يكون مخلصاً، ولهذا قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين).

﴿النوع الثالث﴾ قوله (وبالوالدين إحساناً) واتفقوا على أن ههنا مخدوفاً، والتقدير: وأحسنوا بالوالدين إحساناً كقوله (فضرب الرقاب) أى فاضر بها، ويقال: أحسنت بغلان، وإلى فلان.

قال كثير: أسيئنا بنا أو أحسننا لامونة لدنيا ولا مقلية إن قلت

واعلم أنه تعالى قرن إلزام بر الوالدين بعبادته وتوجيهه في مواضع: أحدها: في هذه الآية، وثانية: قوله (وقضى ربكم أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) وثالثاً: قوله (أن اشكروا لي ولوالديك إلى المصير) وكفى بهذا دلالة على تعظيم حبهما ووجوب برهما والإحسان إليهما. وما يدل على وجوب البر إليهما قوله تعالى (فلا تقل لها أَفَ ولا تهراها وقل لها قولاً كريماً) وقال (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) وقال في الوالدين الكافرين (وإن جاهما) على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما واصاحبهما في الدنيا معروفاً) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس» وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن استأذنه في الجهاد، فقال عليه السلام «هل لك أحد باليمن فقال أبوياً فقام أبوياً أذنا لك فقال لا فقام فارجع واستأذنهما فإن أذنا لك بخاذه وإلا فبرهما»

واعلم أن الاحسان إلى الوالدين هو أن يقوم بخدمتهم، وألا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، ويسعى في تحصيل مطالبهما والاتفاق عليهما بقدر القدرة من البر، وأن لا يشير بهما سلاحاً، ولا يقتلهما، قال أبو بكر الرازي: إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يخاف أن يقتله إن ترك قتله، خيانته يجوز له قتله؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بمكين غيره منه، وذلك منهي عنه. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أخيه وكان مشركاً.

﴿النوع الرابع﴾ قوله تعالى (وبذى القربى) وهو أمر بصلة الرحم كما ذكر في أول السورة بقوله (والآرحام)

واعلم أن الوالدين من الأقارب أيضاً، إلا أن قرابة الولاد لما كانت مخصوصة بكونها أقرب القرابات وكانت مخصوصة بخواص لا تحصل في غيرها، لاجرم ميزها الله تعالى في الذكر عن سائر الأنواع، فذكر في هذه الآية قرابة الولاد، ثم أتبعها بقرابة الرحم.

(النوع الخامس) قوله (واليتامى) وأعلم أن اليم مخصوص بنوعين من العجز: أحدهما: الصغر، والثانى: عدم المنفق، ولا شك أن من هذا حاله كان في غاية العجز واستحقاق الرحمة. قال ابن عباس: سرقة بيم وربيم ومسح رأسهم، وإن كان وصيا لهم فليس لهم في حفظ أو حلم.

(النوع السادس) قوله (والمساكين) واعلم أنه وإن كان عديم المال إلا أنه لكبره يمكنه أن يعرض حال نفسه على الغير ، فيجلب به نفعاً أو يدفع به ضرراً ، وأما اليتيم فلا قدرة له عليه ، فلهذا المعنى قدم الله الذكر على المسكين ، والاحسان إلى المسكين أاما بالاجمال اليه ، أو بالرد الجميل . كما قال تعالى (وأما السائل فلا تهرب)

«النوع السابع» قوله (والجاردى القرفي) قيل : هو الذى قرب جواره ، والجار الجنب هو الذى بعد جواره . قال عليه الصلاة والسلام «لَا يدخل الجنة مَنْ لَا يأْمُن جاره بِوَاقْتِه أَلَا وَانْ جَوَار أَرْبَعُونَ دَارًا» وكان الزهرى يقول : أربعون يمنة ، وأربعون يسرا ، وأربعون أماما وأربعون خلفا . وعن أبي هريرة قيل : يارسول الله ان فلانة تصوم النهار وتصلى الليل وفي انسابها شىء يؤذى جيرانها ، أى هي سليطة ، فقال عليه الصلاة والسلام «لَا خِيرٌ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ» وروى أله صلى الله عليه وسلم قال «والذى نفس محمد يده لا يؤذى حق الجار إلا من رحم الله وقليل ماه أندرون ماحق الجار ان افتقر أغنته وان استقرض أقرضته وان أصابه خير هاته وان أصابه شر عزته وان مرض عدته وان مات شيعت جنازته» وقال آخرون : عنى بالجاردى القرفي : القريب النسب ، وبالجار الجنب : الجار الأجنبى ، وقرىء (والجاردى القرفي) نصبا على الاختصاص ، كما قرىء (حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى) تنبئا على عظم حقه ، لانه اجتمع فيه موجيان . الجوار والقرابة .

«النوع الثامن» قوله (والجار الجنب) وقد ذكرنا تفسيره . قال الواعظي : الجنب نعت على وزن فعل ، وأصله من الجنبة ضد القرابة وهو بعيد . يقال : رجل جنب إذا كان غريباً متباعدةً عن أهله ، ورجل أجنبي وهو بعيد منك في القرابة . وقال تعالى (واجئني وبنني) أى بعدي ، والحاذان الناحيان بعد كل واحد منها عن الآخر ، ومنه الجنبة من الجماع لتباعده عن الطهارة وعن حضور المساجد للصلاوة مالم يغتسل ، ومنه أيضاً الجنبان بعد كل واحد منها عن الآخر . وروى المفضل عن عاصم (والجار الجنب) بفتح الجيم وسكون التون وهو يحتمل معنى : أحدهما : أنه يزيد بالجنب الناحية ، ويكون التقدير : والجار ذي الجنب خذف المضاف ، لأن المعنى مفهوم الآخـر : أن تكون وصفاً عـلـى سـيـلـ الـمـالـفـةـ ، كـماـ يـقـالـ : فـلـانـ كـرمـ وـجـوـدـ .

(أنيواع التاسع) قوله (والصاحب بالجنب) وهو الذي صحبك بأن حصل بحثك إما رفقاء

سفر ، وإنما جارا ملائقا في تعلم أو حرف ، وإنما قاعدا إلى جنبك في مجلس أو
مسجد أو غير ذلك ، من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه ، فعليك أن ترعي ذلك الحق ولا تنساه
وتحمله ذريعة إلى الاحسان . وقيل: الصاحب بالجنب : المرأة فإنها تكون معك وتضجع إلى جنبك .
«النوع العاشر» قوله (وابن السيل) وهو المسافر الذي انقطع عن بلده ، وقيل : الصيف .

«النوع الحادى عشر» قوله (وما ملكت أيمانكم)

واعلم أن الاحسان إلى المماليك طاعة عظيمة ، روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال «من اتبع شيئاً من الخدم فلم تافق شيمته فليبع وليشتر حتى توافق
شيمته فان للناس شيئاً ولا تعذبوا عباد الله» وروى أنه عليه السلام كان آخر كلامه:
«الصلوة وما ملكت أيمانكم» وروى أنه كان رجل بالمدينة يضرب عبده ، فيقول العبد أعود
بإلهه ويستمعه الرسول عليه السلام ، والسيد كان يزدده ضرباً ، فطلع الرسول صلى الله عليه وسلم
عليه ، فقال أعود برسول الله فتركه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله كان أحق أن يحار
عائذه» قال يارسول الله فإنه حر لوجه الله ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام «والذي نفس محمد يده
لهم تقلاها لداعف وجهك سفع النار»

واعلم أن الاحسان إليهم من وجوه : أحدها : أن لا يكلفهم مالا طاقة لهم به ، وثانية : أن
لا يؤذهم بالكلام الحسن بل يعاشرهم معاشرة حسنة ، وثالثاً : أن يعطينهم من الطعام والكسوة
ما يحتاجون إليه . وكانوا في الجاهلية يسيئون إلى المملوك فيكلفون الإمام البغاء ، وهو الكسب بفروعهن
وبضمونهن . وقال بعضهم : كل حيوان فهو مملوك ، والاحسان إلى الكل بما يليق به طاعة عظيمة .

واعلم أن ذكر المدين تأكيد وهو كما يقال : مشت رجلك ، وأخذت يدك ، قال عليه الصلاة
والسلام «على اليد ما أخذت» وقال تعالى (ما عملت أيدينا أتعاماً) ولما ذكر تعالى هذه الأصناف
قال (إن الله لا يحب من) كان مختالاً (غوراً) والمخال ذو الخيال والكبر . قال ابن عباس : يريد
بالمخال العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق أحد . قال الزجاج : وإنما ذكر الاختيال ه هنا ، لأن
المثال يأنف من أقاربه إذا كانوا فقراء ، ومن جيراته إذا كانوا أضعفاء فلا يحسن عشرتهم . وذكرنا
اشتقاق هذه اللفظة عند قوله (والخيال المسومة) ومعنى الفخر التطاول ، والفخور الذي يعدد مناقبه
كبراً وتطاولاً . قال ابن عباس : هو الذي يفخر على عباد الله بما أعطاه الله من أنواع نعمه ،
وإنما خسر الله تعالى هذين الوصفين بالذم في هذا الموضع ، لأن المثال هو المتكبر ، وكل
من كان متكبراً فإنه قبلما يقوم برعاية الحقوق ، ثم أضاف إليه ذم الفخور لثلاً يقدم على رعاية هذه

الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا» ^{٣٧}

الحقوق لأجل الرباه والسمعة ، بل لخض أمر الله تعالى .

قوله تعالى (الذين يخلون ويأمرن الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً)

وفي مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ حزرة والكسائي (بالبخل) بفتح الباء والخاء ، وفي الحديد مثله ، وهي لغة الانصار ، والباقيون (بالبخل) بضم الباء والخاء وهي اللغة العالية .

(المسألة الثانية) الذين يخلون : بدل من قوله (من كان مختالاً غوراً) والمعنى : ان الله لا يحب من كان مختالاً غوراً ولا يحب الذين يخلون ، أو نصب على الذم . ويحوز أن يكون رفعاً على الذم ، ويحوز أن يكون مبتدأ خبره مذوف كأنه قيل : الذين يخلون ويفعلون ويصنعون : أحقاء بكل ملامة .

(المسألة الثالثة) قال الواحدى : البخل فيه أربع اللغات : البخل . مثل القفل ، والبخل مثل الكرم ، والبخل مثل الفقر ، والبخل بضمتين . ذكره المبرد ، وهو في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان ، وفي الشريعة منع الواجب .

(المسألة الرابعة) قال ابن عباس : انهم اليهود ، يخلو أن يعترفوا بما عرفوا من نعمت محمد عليه الصلاة والسلام وصفته في التوراة ، وأمرروا قومهم أيضاً بالكتهان (ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) يعني من العلم بما في كتابهم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم (وأعدنا) في الآخرة لليهود (عذاباً مهيناً) واحتاج من نصر هذا القول بأن ذكر الكافر في آخر الآية يدل على أن المراد بأولها الكافر . وقال آخرون : المراد منه البخل بالمال ، لأنه تعالى ذكره عقيب الآية التي أوجب فيها رعاية حقوق الناس بالمال ، فإنه قال (وبالوالدين احساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل) ومعلوم أن الاحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال ، ثم ذم المعرضين عن هذا الاحسان فقال (ان الله لا يحب من كان مختالاً غوراً) ثم عطف عليه (الذين يخلون ويأمرن الناس بالبخل) فوجب أن يكون هذا البخل بخلاف

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا «٢٨»

متعلقاً بما قبله ، وماذاك إلا البخل بالمال .

(والقول الثالث) أنه عام في البخل بالعلم والدين ، وفي البخل بالمال ، لأن الفظ عام ، والكل مذموم ، فوجب كون اللفظ متداولاً للكل .

(المسألة الخامسة) أنه تعالى ذكر في هذه الآية من الأحوال المذمومة ثلاثة : أولها : كون الإنسان بخيلاً وهو المراد بقوله (الذين يدخلون) وثانيها : كونهم آمرین لغيرهم بالبخل ، وهذا هو النهاية في حب البخل ، وهو المراد بقوله (ويأمرن الناس بالبخل) وثالثها : قوله (ويكتسون ما آتاهم الله من فضله) فيوهمون الفقر مع الغنى ، والاعسار مع اليسر ، والعجز مع الامكان . ثم إن هذا الكثieran قد يقع على وجه يوجب الكفر ، مثل أن يظهر الشكابة عن الله تعالى ، ولا يرضي بالقضاء والقدر ، وهذا ينتهي إلى حد الكفر ، فلذلك قال (وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً) ومن قال : الآية مخصوصة باليهود ، فكلامه في هذا الموضوع ظاهر ، لأن من كتم الدين والنبوة فهو كافر ، ويمكن أيضاً أن يكون المراد من هذا الكافر ، من يكون كافراً بالنعمة ، لا من يكون كافراً بالدين والشرع .

ثم قال تعالى (والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فسأله قريناً)

وفي مسائل :

(المسألة الأولى) إن شئت عطفت (الذين) في هذه الآية على (الذين) في الآية التي قبلها ، وإن شئت جعلته في موضع خفض عطفاً على قوله (للكافرين عذاباً مهيناً)

(المسألة الثانية) قال الواحدى : نزلت في المنافقين ، وهو الوجه لذكر الرثاء ، وهو ضرب من النفاق .

وقيل : نزلت في مشركي مكة المنافقين على عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والأولى أن يقال : إنه تعالى لما أمر بالاحسان إلى أرباب الحاجات ، بين أن من لا يفعل ذلك قسيماً : فال الأول : هو البخيل الذي لا يقدم على إنفاق المال البستة ، وهم المذمومون في قوله (الذين يدخلون ويأمرن

وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنَفَقُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ
اللَّهُ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ۝ ۲۹۵

الناس بالبخل) والثاني : الذين ينفقون أموالهم ، لكن لا لغرض الطاعة ، بل لغرض الرياء والسمعة ، فهذه الفرقة أيضاً مذمومة ، وهي بطل القول بهذه الالتباسين لم يبق إلا القسم الأول ، وهو إنفاق الأموال لغرض الاحسان .

ثم قال (ومن يكن الشيطان له قرينا فسأله قرينا) والمعنى : أن الشيطان قرين لاصحاب هذه الأفعال كقوله (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) وبين تعالى أنه بش القرىن ، إذ كان يضل عن دار النعيم ويورده نار السعير وهو كقوله (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مرید كتب عليه أنه من تولاه فإنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير) ثم انه تعالى غيرهم وبين سوء اختيارهم في ترك الإيمان

فقال (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما)

وفي مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (وماذا عليهم) استفهام بمعنى الانكار ، ويجوز أن يكون «ماذا» اسمًا واحدًا ، فيكون المعنى : وأى الشيء عليهم ، ويجوز أن يكون «ذا» في معنى الذي ، ويكون «ما» وحدها اسمًا ، ويكون المعنى : وما الذي عليهم لو آمنوا .

(المسألة الثانية) احتج القائلون بأن الإيمان يصح على سبيل التقليد بهذه الآية فقالوا : إن قوله تعالى (وماذا عليهم لو آمنوا) مشعر بأن الإيمان بالإيمان في غاية السهولة ، ولو كان الاستدلال معتبراً لكان في غاية الصعوبة ، فانا نرى المستدلين تفرغ أعمارهم ولا يتم استدلا لهم ، فدل هذا على أن التقليد كاف .

أجاب المتكلمون بأن الصعوبة في التفاصيل ، فأما الدلائل على سبيل الجملة فهي سهلة ، واعلم أن في هذا البحث غورا .

(المسألة الثالثة) احتج جمهور المعتزلة بهذه الآية وضربوا لها أمثلة ، قال الجبائي : ولو كانوا غير قادرين لم يجز أن يقول الله ذلك ، كما لا يقال لمن هو في النار مذنب : ماذا عليهم لو خرجوا منها وصاروا إلى الجنة ، وكما لا يقال للجائع الذي لا يقدر على الطعام : ماذا عليه لو أكل . وقال الكوفي : لا يجوز أن يحدث فيه الكفر ثم يقول : ماذا عليه لو آمن . كما لا يقال لمن أُمرضه : ماذا عليه لو كان

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا «٤٠»

صحيحاً، ولا يقال للمرأة: ماذا أعلها لو كانت رجلاً، وللقيح: ماذا عليه لو كان جيلاً، وكما لا يحسن هذا القول من العاقل كذا لا يحسن من الله تعالى، فبطل بهذا ما يقال: إنه وإن قبح من غيره، لكنه يحسن منه لأن الملك ملكه . وقال القاضي عبد الجبار: إنه لا يجوز أن يأمر العاقل وكيله بالتصرف في الضيعة ويحبسه من حيث لا يتمكن من مفارقة الحبس ، ثم يقول له: ماذا عليك لو تصرفت في الضيعة ، وإذا كان من يذكر مثل هذا الكلام سفيها دل على أن ذلك غير جائز على الله تعالى ، فهذا جملة ماذكروه من الأمثلة.

واعلم أن التكبير بطريقة المدح والذم والثواب والعقاب قد كثُر للمعذلة ، ومعارضتهم بمسئلي العلم والداعي قد كثُرت، فلا حاجة إلى الاعادة .

ثم قال تعالى (وكان الله بهم علينا) والمعنى أن القصد إلى الرثاء إنما يكون باطننا غير ظاهر، وبين تعالى أنه عالم بواطن الأمور كما هو عالم بظواهرها ، فإن الإنسان متى اعتقد ذلك صار ذلك كالارادع له عن القبائح من أفعال القلوب : مثل داعية النفاق والرياء والسمعة .

قوله تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً) اعلم أن تعلق هذه الآية هو بقوله تعالى (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله) فكأنه قال: فإن الله لا يظلم من هذه حاله مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها ، فرغب بذلك في الإيمان والطاعة .

واعلم أن هذه الآية مشتملة على الوعيد بأمور ثلاثة: الأول: قوله تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) الذرة الحلة الحمراء الصغيرة في قول أهل اللغة . وروى عن ابن عباس أنه أدخل يده في التراب ثم رفعها ثم نفع فيها ، ثم قال: كل واحد من هذه الأشياء ذرة و (مثقال) مفعال من التقليل يقال: هذا على مثقال هذا ، أي وزن هذا ، ومعنى (مثقال ذرة) أي ما يكون وزنه وزن الذرة .

واعلم أن المراد من الآية أنه تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيراً ، ولكن الكلام خرج على أصغر

ما يتعارف الناس يدل عليه قوله تعالى (إن الله لا يظلم الناس شيئاً)

(المسألة الثانية) قالت المعتزلة: دلت هذه الآية على أنه تعالى ليس خالقاً لأعمال العباد، لأن

من جملة تلك الأعمال ظلم بعضهم بعضاً، فلو كان موجوداً ذلك الظلم هو الله تعالى لكن الظالم هو الله، وأيضاً لو خلق الظل في الظالم، ولا قدرة لذلك الظالم على تحصيل ذلك الظلم عند عدمه، ولا على دفعه بعد وجوده، ثم إنه تعالى يقول من هذا شأنه وصفته: لم ظلمت ثم يعاقبه عليه، كان هذا مخصوصاً بالظلم، والآية دالة على كونه تعالى مبزاًها عن الظلم.

والجواب: المعارضة بالعلم والداعي على مسبق هراراً لاحدهما، وقد ذكرنا أن استدلالات هؤلاء المعتزلة وإن كثرت وعظمت، إلا أنها ترجع إلى حرف واحد، وهو التسلك بالمدح والذم واثواب والعقاب، والسؤال على هذا الحرف معين، وهو المعارضة بالعلم والداعي، فكلما أعادوا ذلك الاستدلال أعدنا عليهم هذا السؤال.

(المسألة الثالثة) قالت المعتزلة: الآية تدل على أنه قادر على الظلم لأنه تمدح بتركه، ومن تمدح بترك فعل قبيح لم يصح منه ذلك التمدح، إلا إذا كان هو قادراً عليه، ألا ترى أن الزمن لا يصح منه أن يتمدح بأنه لا يذهب في الليل إلى السرقة.

والجواب أنه تعالى تمدح بأنه لا تأخذه سنة ولا نوم، ولم يلزم أن يصح ذلك عليه، وتمدح بأنه لا تدرك الأ بصار، ولم يدل ذلك عند المعتزلة على أنه يصح أن تدرك الأ بصار.

(المسألة الرابعة) قالت المعتزلة: الآية دالة على أن العبد يستحق الثواب على طاعته وأنه تعالى لو لم يتبه لكان ظالماً، لأنه تعالى بين في هذه الآية أنه لو لم يتبعهم على أعمالهم لكان قد ظلمهم، وهذا لا يصح إلا إذا كانوا مستحقين للثواب على أعمالهم.

والجواب: أنه تعالى وعدهم بالثواب على تلك الأفعال، ولو لم يتبعهم عليها لكان ذلك في صورة ظلم، فلهذا أطلق عليه اسم الظلم، والذي يدل على أن الظلم محال من الله، أن الظلم مستلزم للجهل وال الحاجة عندكم، وهو محالان على الله، ومستلزم الحال محال، والمحال غير مقدور. وأيضاً الظلم عبارة عن التصرف في ملك الغير، والحق سبحانه لا يتصرف إلا في ملك نفسه، فيمتع كونه ظالماً. وأيضاً: الظل لا يكون لها، والشيء لا يصح إلا إذا كانت لوازمه صحيحة، ولو صح منه الظل لكان زوال إهليته صحيحاً، ولو كان كذلك ل كانت إهليته جائزة الزوال، وحينئذ يحتاج في حصول صفة اللاحية له إلى مخصوص وفاعل، وذلك على الله محال.

(المسألة الخامسة) قالت المعتزلة: إن عقاب قطرة من المطر يزيل ثواب الإيمان والطاعة

مدة مائة سنة . وقال أصحابنا : هذا باطل : لأننا نعلم بالضرورة أن ثواب كل تلك الطاعات العظيمة تلك السنن المتطاولة ، أزيد من عقاب شرب هذه القطرة ، فاسقاط ذلك الثواب العظيم بعقاب هذا القدر من المعصية ظلم ، وإنه منق بهذه الآية .

(المسألة السادسة) قال الجبائي : إن عقاب الكبيرة يحيط ثواب جملة الطاعات ، ولا يحيط من ذلك العقاب شيء . وقال ابنه أبو هاشم : بل يحيط . وأعلم أن هذا المشروع صار حجة قوية لاصحابنا في بطلان القول بالاحباط ، فأنقول : لو انحيط ذلك الثواب لكان إما أن يحيط مثله من العقاب أو لا يحيط . والقسمان بطلان . فالقول بالاحباط باطل . إنما قلنا إنه لا يجوز احياط كل واحد منهما بالآخر ، لأنه إذا كان سبب عدم كل واحد منهما وجود الآخر ، فلو حصل العدمان معاً لحصل الوجودان معاً ، ضرورة أن العلة لابد وأن تكون حاصلة مع المعلول ، وذلك محال . وإنما قلنا : إنه لا يجوز احياط الطاعة بالمعصية مع أن المعصية لا تحيط بالطاعة ، لأن تلك الطاعات لم ينفع العبد بها البتة ، لافي جلب ثواب ، ولا في دفع عقاب وذلك ظلم ، وهو ينافي قوله تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) ولما بطل القسمان ثبت القول بفساد الاحباط على ما قلناه المعنزة .

(المسألة السابعة) احتاج أصحابنا بهذه الآية على أن المؤمنين يخرجون من النار إلى الجنة ، فقالوا لاشك أن ثواب الإيمان ، والمداومة على التوحيد ، والإقرار بأنه هو الموصوف بصفات الجلال والاكرام ، والمواظبة على وضع الجبين على تراب العبودية مائة سنة : أعظم ثواباً من عقاب شرب الجرعة من الخمر ، فإذا حضر هذا الشارب يوم القيمة وأسقط عنه قدر عقاب هذه المعصية من ذلك الثواب العظيم فضل له من الثواب قدر عظيم ، فإذا أدخل النار بسبب ذلك القدر من العقاب ، فلو بقي هناك لكان ذلك ظلماً وهو باطل ، فوجب القطع بأنه يخرج إلى الجنة .

(النوع الثاني) من الأمور التي اشتملت عليها هذه الآية :

قوله تعالى (وَإِنْ تَكُونَ حَسَنَةً يَضَعُفُهَا) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) فرأى نافع وابن كثير (حسنة) بالرفع على تقديره «كان» التامة ، والمعنى : وإن حدثت حسنة ، أو وقعت حسنة ، والباقيون بالنصب على تقدير «كان» الناقصة والتقدير : وإن تك زنة الذرة حسنة . وقرأ ابن كثير وابن عامر (يضعفها) بالتشديد من غير ألف من التضعيف ، والباقيون (يضعفها) بالألف والتخفيف من المضاعفة .

(المسألة الثانية) تلك : أصله من «كان يكون» وأصله «تكون» سقطت الضمة للجزم ، وسقطت الواو لسكونها وسكون النون فصار «تكن» ثم ذفرا النون أيضاً لأنها ساكنة ، وهي

تشبه حروف اللين ، وحروف اللين إذا وقعت طرفا سقطت للجمل . كقولك : لم أدر ، أى لا أدرى وجاء القرآن بالمحذف والآيات ، أما المحذف فه هنا ، وأما الآيات ، فكقوله (إن يكن غنياً أو فقيراً)

(المسألة الثالثة) إن الله تعالى بين بقوله (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) أنه لا يخسم حقوقهم أصلاً ، وبين بهذه الآية أن الله تعالى يزيدهم على استحقاقهم

واعلم أن المراد من هذه المضاعفة ليس هو المضاعفة في المدة ، لأن مدة الثواب غير متناهية ، وتضييف غير المتناهي حال ، بل المراد أنه تعالى يضعفه بحسب المقدار : مثلاً يستحق على طاعته عشرة أجزاء من الثواب ، فيجعله عشرين جزءاً ، أو ثلاثين جزءاً ، أو أزيد . روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : يؤتي بالعبد يوم القيمة وينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين : هذا فلان ابن فلان ، من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ، ثم يقال له : أعطه هؤلا . حقوقهم ، فيقول : يارب من أين وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقول الله ملائكته : انظروا في أعماله الصالحة فأعطوه منها فان بي مثقال ذرة من حسنة ضعفها الله تعالى لعبد ودخله الجنة بفضلها ورحمته . مصدق ذلك في كتاب الله تعالى (وإن تك حسنة يضاعفها) وقال الحسن : قوله (وإن تك حسنة يضاعفها) هذا أحب إلى العلماء مما لو قال : في الحسنة الواحدة مائة ألف حسنة ، لأن ذلك الكلام يكون مقداره معلوماً ، أما على هذه العبارة فلا يعلم كمية ذلك التضييف إلا الله تعالى ، وهو كقوله في ليلة القدر إنها خير من ألف شهر . وقال أبو عثمان النهدي : بلغني عن أبي هريرة أنه قال : إن الله يعطي عبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألف حسنة ، فقدر الله أن ذهبت إلى مكة حاجاً أو معتمراً فألفيته قلت : بلغني عنك أنك تقول : إن الله يعطي عبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة قال أبو هريرة لم أقل ذلك ، ولكن قلت : إن الحسنة تضاعف بألق ألف ضعف ، ثم تلا هذه الآية وقال : إذا قال الله (أجرا عظيم) فن يقدر قدره .

(النوع الثالث) من الأمور التي اشتغلت هذه الآية عليها قوله تعالى (ويؤت من لدنه أجرا عظيماً) وفيه مسائلتان :

(المسألة الأولى) لدن : بمعنى «عند» إلا أن «لدن» أكثر تمسكيناً ، يقول الرجل : عندي مال إذا كان ماله يبلد آخر ، ولا يقال : لدى مال ولا لدن ، إلا ما كان حاضراً.

(المسألة الثانية) اعلم أنه لابد من الفرق بين هذا وبين قوله (وإن تك حسنة يضاعفها) والذي يخطر بالي والعلم عند الله ، أن ذلك التضييف يكون من جنس ذلك الثواب ، وأما هذا الأجر

فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشَهِيدٍ وَجَنَّا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا ٤١
 يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الظِّنَّ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تَسُوِّي بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا
 يَسْكُتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ٤٢

العظيم فلا يكون من جنس ذلك التضييف يكون من جنس المذات الموعود بها في الجنة، وأما هذا الأجر العظيم الذي يتوبيه من لدنك، فهو اللذة الحاصلة عند الروية، وعند الاستغراق في الحببة والمعرفة، وإنما يخص هذا النوع بقوله (من لدنك) لأن هذا النوع من الغبطة والسعادة والبهجة والكمال، لا ينال بالأعمال الجسدانية، بل إنما ينال بما يودع الله في جوهر النفس القدسية من الإشراق والصفاء والنور، وبالجملة فذلك التضييف إشارة إلى السعادة الجسمانية، وهذا الأجر العظيم إشارة إلى السعادة الروحانية.

قوله تعالى (فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشَهِيدٍ وَجَنَّا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا يَوْمَئِذٍ يَوْدُ
 الظِّنَّ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تَسُوِّي بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَسْكُتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا)

وجه النظم هو أنه تعالى بين أن في الآخرة لا يجري على أحد ظلم، وأنه تعالى يجازى المحسن على إحسانه ويزده على قدر حقه، وبين تعالى في هذه الآية أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله الحجة على الخلق، لتكون الحجة على المسيء أبلغ، والتبريك له أعظم وحرسته أشد، ويكون سرور من قبل ذلك من الرسول وأظهر الطاعة أعظم، ويكون هذا وعيداً للكفار الذين قال الله فيهم (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) ووعداً للمطهرين الذين قال الله فيهم (وإن تلك حسنة يضاعفها) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود «إقرأ القرآن على» قال فقلت يا رسول الله أنت الذي علمتني فقال «أحب أن أسمعه من غيري» قال ابن مسعود : فافتتحت سورة النساء ، فلما انتهيت إلى هذه الآية بكى الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال ابن مسعود فأمسكت عن القراءة . وذكر السدي أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يشهدون للرسل بالبلاغ ، والرسول صلى الله عليه وسلم يشهد لأمته بالتصديق ، فلهذا قال (جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) وحكي عن عيسى عليه السلام أنه قال (وكنت عليهم شهيداً ما دامت فيهم)

(المسألة الثانية) من عادة العرب أنهم يقولون في الشيء الذي يتوقفونه : كيف بك إذا كان كذا وكذا ، وإذا فعل فلان كذا ، وإذا جاء وقت كذا ، فمعنى هذا الكلام : كيف ترون يوم القيمة إذا استشهد الله على كل أمة برسولها ، واستشهدك على هؤلاء ، يعني قوله المخاطبين بالقرآن الذين شاهدتهم وعرف أحواهم . ثم إن أهل كل عصر يشهدون على غيرهم من شاهدوا أحواهم ، وعلى هذا الوجه قال عيسى عليه السلام (وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادِمْتَ فِيهِمْ) ثم انه تعالى وصف ذلك اليوم فقال (يُؤْمِنُنَّ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تَسْوِي بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (الذين كفروا وعصوا الرسول) يقتضى كون عصيان الرسول مغافرا للكفر . لأن عطف الشيء على نفسه غير جائز ، فوجب حل عصيان الرسول على المعاصي المغافرة للکفر . إذا ثبتت هذا فتقول : الآية دالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام ، وأنهم كايعاقبون يوم القيمة على الكفر فيعاقبون أيضا على تلك المعاصي . لأنه لو لم يكن لتلك المعصية أثر في هذا المعنى لما كان في ذكر معصيتهم في هذا الموضع أثر .

(المسألة الثانية) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو (تسوى) مضمومة التاء خفيفة السين على ملم يسم فاعله ، وقرأ نافع وابن عامر (تسوى) مفتوحة التاء مشددة السين بمعنى : تسوى ، فأدغم الناء في السين لقربها منها ، ولا يكره اجتماع التشديدين في هذه القراءة لأن لها نظائر في التنزيل كقوله (اطيرنا بك وازينت وتدكرون) وفي هذه القراءة اتساع ، وهو إسناد الفعل إلى الأرض وقرأ حزوة والكسائي (تسوى) مفتوحة التاء والسين خفيفة ، حذف الناء التي أدغمها نافع ، لأنها كما اعتلت بالإدغام اعتلت بالحذف .

(المسألة الثالثة) ذكروا في تفسير قوله (لو تسوى بهم الأرض) وجوهها: الأول : لو يدفنون فتسوى بهم الأرض كاتسوى بالموت . وثاني : يودون أنهم لم يعشوا وأنهم كانوا والأرض سواء . الثالث : تصرير البهائم ترابا فيودون حالها كقوله (ياليقني كنت ترابا) .

(المسألة الرابعة) قوله (ولا يكتمون الله حديثا) فيه لأهل التأويل طرائقان : الأول: أن هذا متصل بما قبله . والثاني : أنه كلام مبتدأ ، فإذا جعلناه متصلة احتمل وجهين : أحدهما : ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما : يودون لو تتطبق عليهم الأرض ولم يكونوا قد كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا كفروا به ولا نافقوا ، وعلى هذا القول : الكتبان عائد إلى ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، الثاني : أن المشركين لما رأوا يوم القيمة أن الله تعالى يغفر لأهل الإسلام ولا يغفر

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُو
مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا

شركا ، قالوا : تعالوا فلنجد فيقولون : والله ربنا ما كنا مشركيين ، رجاء أن يغفر الله لهم ، فيكتذبهم على أفواههم وتكلم أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يعملون ، فهذا الكثيرون دون أنهم كانوا ترابا ولم يكتمو الله حدثا .

(الطريق الثاني في التأويل) أن هذا الكلام مستافق ، فإن ماعملوه ظاهر عند الله ، فكيف يقدرون على كتمانه ؟

(المسألة الخامسة) فان قبل : كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله (والله ربنا ما كنا مشركيين) والجواب من وجوهه : الأول : أن مواطن القيامة كثيرة ، فوطن لا يتكلمون فيه وهو قوله (فلا تسمع إلا همسا) وموطن يتكلمون فيه كقوله (ما كنا نعمل من سوء) وقولهم (والله ربنا ما كنا مشركيين) فيكتذبون في مواطن ، وفي مواطن يعترفون على أنفسهم بالكفر ويسألون الرجمة وهو قوله (يالتي نزد ولا نكذب بآيات ربنا) وآخر تلك المواطن أن يختبئ على أفواههم وتكلم أيديهم وأرجلهم وجلودهم ، فنعود بالله من خزي ذلك اليوم . الثاني : أن هذا الكتمان غير واقع ، بل هو داخل في المنهى على ماينا . الثالث : أنهم لم يقصدوا الكتمان ، وإنما أخبروا على حسب ماتوهموا ، وتقديره : والله ما كنا مشركيين عند أنفسنا ، بل مصيدين في ظنوننا حتى تتحققنا الآن . وسيجيئ الكلام في هذه المسألة في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

(النوع العاشر) من التكاليف المذكورة في هذه السورة

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ
جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا) في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) ذكرها في سبب النزول وجهين : الأول : أن جماعة من أفضل الصحابة صنع لهم عبد الرحمن بن عوف طعاما ، أو شرابا حين كانت المحرمية فأكلوا أو شربوا ، فلما ثموا جاء وقت صلاة المغرب فقدموا أحد هم يصلح لهم ، فقرأ : أعبد ما تعبدون وأنت عابدون ما أعبد ، فنزلت هذه الآية . فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها ، فلا يصبحون إلا وقد

ذهب عهم السكر وعلموا ما يقولون ، ثم نزل تحريرها على الاطلاق في سورة المسائدة . وعن عمر رضي الله عنه أنه لما بلغه ذلك قال : اللهم إنّ الخنزير تضر بالعقل والأحوال ، فأنزل فيها أمرك فسبحهم الوحي بآية المسائدة . الثاني : قال ابن عباس : نزلت في جماعة من أكابر الصحابة قبل تحريم الخنزير كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلاحة مع الرسول صلي الله عليه وسلم ، فقام الله عنه . (المسألة الثانية) في لفظ الصلاة قولهان : أحدهما : المراد منه المسجد ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن ، وإليه ذهب الشافعى .

واعلم أن إطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل ، ويدل عليه وجهان : الأول : أنه يكون من باب حذف المضاف ، أي لا تقربوا موضع الصلاة ، وحذف المضاف بمحاذ شائع ، والثاني : قوله (لخدمت صوامع وبيع وصلوات) والمراد بالصلوات مواضع الصلوات ، فثبت أن إطلاق لفظ الصلاة والمراد به المسجد جائز .

(والقول الثاني) وعليه إلا كثرون : أن المراد بالصلاحة في هذه الآية نفس الصلاة ، أي لا تصلوا إذا كنتم سكارى .

واعلم أن فائدة الخلاف تظهر في حكم شرعى ، وهو أن على التقدير الأول يكون المعنى : لا تقربوا المسجد وأتم سكارى ولا جنبا إلا عابر سهل ، وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء دالا على أنه يجوز للجنب العبور في المسجد ، وهو قول الشافعى . وأما على القول الثاني فيكون المعنى : لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى ، ولا تقربوها حال كونكم جنبا إلا عابر سهل ، والمراد بعابر السهل المسافر ، فيكون هذا الاستثناء دليلا على أنه يجوز للجنب الاقدام على الصلاة عند العجز عن الماء . قال أصحاب الشافعى : هذا القول الأول أرجح ، ويدل عليه وجوه : الأول : أنه قال (لا تقربوا الصلاة) والقرب وبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سهل الحقيقة ، إنما يصحان على المسجد . الثاني : أنا لو حلناه على ما قلنا لكان الاستثناء صحيحا ، أما لو حلناه على ما قلتم لم يكن صحيحا ، لأن من لم يكن عابر سهل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد ، فإنه يجوز له الصلاة بالتييم ، وإذا كان كذلك كان حل الآية على ذلك أولى . الثالث : أنا إذا حلنا عابر السهل على الجنب المسافر ، فهذا إن كان واجدا للماء لم يجز له القرب من الصلاة بالبيت ، فحينئذ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء في الآية ، وإن لم يكن واجدا للماء لم يجز له الصلاة إلا مع التيم ، فيفتقر إلى إضمار هذا الشرط في الآية ، وأما على ما قلناه فانا لافتقر إلى إضمار شيء في الآية فكان قولهنا أولى . الرابع : أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء ، وجواز التيم بعد هذا ، فلا يجوز حل هذا

على حكم مذكور في آية بعد هذه الآية ، والذى يؤكده أن القراء كلهم استجروا الوقف عند قوله (حتى تغسلوا) ثم يستأنف قوله (وإن كنتم مرضى) لأنه حكم آخر . وأما إذا حلنا الآية على ما ذكرنا لم نخرج فيه إلى هذه الحالات . فكان ما قبلناه أولى . ولمن نصر القول الثاني أن يقول : إن قوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) يدل على أن المراد من قوله (لا تقربوا الصلاة) نفس الصلاة لأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه ، أما الصلاة فيها أقوال خصوصية يمنع السكر منها ، فكان حمل الآية على هذا أولى ، وللقاتل الأول أن يحيب بأن الظاهر أن الإنسان إنما يذهب إلى المسجد لأجل الصلاة ، فما يدخل بالصلاحة كان كالمسانع من الذهاب إلى المسجد فلهذا ذكر هذا المعنى .

(المسألة الثالثة) قال الواحدى رحمه الله : السكارى جمع سكران ، وكل نعمت على فعلان فإنه يجمع على : فعالى وفعالى ، مثل كمالى وكمالى ، وأصل السكر فى اللغة سد الطريق ، ومن ذلك سكر البثق وهو سده ، وسكتت عينه سكرًا إذا تحيرت ، ومنه قوله تعالى (إِنَّمَا سَكَرْتُ أَبْصَارَنَا) أى غشيت فليس ينفذ نورها ولا تدرك الأشياء على حقيقتها ، ومن ذلك سكر الماء وهو رده على سنته فى الجرى . والسكر من الشراب وهو أن ينقطع عما عليه من النفاد حال الصحو ، فلا ينفذ رأيه على حد نفاده فى حال صحوه . إذا عرفت هذا فنقول : في لفظ السكارى في هذه الآية قولان : الأول : المراد منه السكر من المخز وهو نقىض الصحو ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين .

(والقول الثاني) وهو قول الضحاك : وهو أنه ليس المراد منه سكر المخز ، إنما المراد منه سكر النوم ، قال : ولفظ السكر يستعمل فى النوم فكان هذا اللفظ محتملا له ، والدليل دل عليه فوجب المصير إليه ، أما بيان أن اللفظ محتمل له فن وجهين : الأول : ما ذكرنا : أن لفظ السكر فى أصل اللغة عبارة عن سد الطريق ، ولا شك أن عند النوم تمتلىء مجاري الروح من الأبغاثة الغليظة فتنسد تلك المجاري بها ، ولا ينفذ الروح الباصر والسامع إلى ظاهر البدن . الثاني : قول الفرزدق :

من السير والادلاج يحسب إنما سقاء الكرى فى كل منزلة خرا

وإذا ثبت أن اللفظ محتمل له فنقول : الدليل دل عليه ، وبيانه من وجوهه : الأول : أن قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ظاهره أنه تعالى نهاه عن القرب من الصلاة حال صيرورتهم بحيث لا يعلوون ما يقولون ، وتوجيه التكليف على مثل هذا الإنسان متعن بالعقل والنفل ، أما العقل فلأن تكليف مثل هذا الإنسان يقتضى تكليف مالا يطاق ، وأما النفل فهو قوله عليه الصلاة والسلام «رفع الفلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ وعن الجنون حتى

يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» ولا شك أن هذا السكران يكون مثل الجنون، فوجوب ارتفاع التكليف عنه.

(والحججة الثانية) قوله عليه الصلاة والسلام «إذا نسألكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلي وهو ينسى لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه» هذا تقرير قول الضحاك، وأعلم أن الصحيح هو القول الأول، ويidel عليه وجهان : الأول : أن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر ، والأصل في الكلام الحقيقة ، فأما حله على السكر من العشق ، أو من الغضب أو من الخوف ، أو من النوم ، فكل ذلك مجاز ، وإنما يستعمل مقيدا . قال تعالى (وجاءت سكرة الموت) وقال (وترى الناس سكارى وما هم بسكارى) الثاني : أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر ، وقد ثبت في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت في واقعة معينة ولأجل سبب معين ، امتنع أن لا يكون ذلك السبب مراداً بتلك الآية ، فأما قول الضحاك كيف يتناوله النهى حال كونه سكران؟ فقوله : وهذا أيضاً لازم عليكم ، لأنه يقال : كيف يتناوله النهى وهو نائم لا يفهم شيئاً؟ ثم الجواب عنه : إن المراد من الآية النهى عن الشرب المؤدي إلى السكر الحال بالفهم حال وجوب الصلاة عليهم ، خارج اللزوم عن النهى عن الصلاة في حال السكر مع أن المراد منه النهى عن الشرب الموجب للسكر في وقت الصلاة . وأما الحديث الذي تمسك به فذاك لا يدل على أن السكر المذكور في الآية هو النوم .

(المسألة الرابعة) قال بعضهم : هذه الآية منسوخة بأية المائدة ، وأقول : الذي يمكن ادعاه النسخ فيه أنه يقال : نهى عن قربان الصلاة حال السكر محدوداً إلى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم المحدود إلى غاية يقتضى انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية ، فهذا يقتضى جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم ما يقول ، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر بأية المائدة فقد رفع هذا الجواز ، فثبت أن آية المائدة ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية . هذا ما خطط بيالي في تقرير هذا النسخ .

والجواب عنه : أنا بينما أنا حاصل لهذا النهى راجع إلى النهى عن الشرب الموجب للسكر عند القرب من الصلاة ، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عملاً عدا إلا على سبيل الظن الضعيف ، ومثل هذا لا يكون نسخاً .

(المسألة الخامسة) قال صاحب الكشاف : قرىء (سكارى) بفتح السين و(سكري) على أن يكون جمعاً نحو : هلكى ، وجروعي .

وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمْ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَيَمْمِئُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ
اللهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا «٤٣»

ثم قال تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قوله (ولا جنبا) عطف على قوله (رأتم سكارى)
والواو هنا للحال ، والتقدير : لا تقربوا الصلاة حال ماتكونون سكارى ، وحال
ماتكونون جنبا ، والجنب يستوى فيه الواحد والجمع ، المذكر والمؤنث ، لأنه اسم جرى مجرى
المصدر الذى هو الاجناب . وقد ذكرنا أن أصل الجنابة بعد ، وقيل للذى يجب عليه الغسل :
جنب ، لأن يحتسب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتظاهر . ثم قال (إلا عابري سبيل) وقد
ذكرنا أن فيه قولين : أحدهما : أن هذا العبور المراد منه العبور في المسجد . الثاني : أن المراد بقوله
(إلا عابري سبيل) المسافرون ، وبينا كيفية ترجيح أحدهما على الآخر .

قوله تعالى (وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمْ
تَجْدُوا مَاءً فَيَمْمِئُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا)
اعلم أنه تعالى ذكر هنا أصنافاً أربعة : المرضى ، والمسافرين ، والذين جاؤوا من الغائط ، والذين
لامسوا النساء .

(فالقسمان الأولان) يلحوظان إلى التيم ، وهما المرض والسفر .
(والقسمان الأخيران) يوجبان التطهير بالماء عند وجود الماء ، وبالتييم عند عدم الماء ،
ونحن نذكر حكم كل واحد من هذه الأقسام :

(أما السبب الأول) وهو المرض ، فاعلم أنه على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون بحيث لو
استعمل الماء لمات ، كما في الجدرى الشديد والقرود العظيمة ، وثانية : أن لا يموت باستعمال
الماء ولكنه يجد الآلام العظيمة . وثالثها : أن لا يخاف الموت والآلام الشديدة . لكنه يخاف بقاء
شين أو عيب على البدن ، فالفقهاء جوزوا التيم في القسمين الأولين ، وما جوزوه في القسم الثالث
وزعم الحسن البصري أنه لا يجوز التيم في الكل إلا عند عدم الماء ، بدليل أنه شرط جواز التيم
للمريض بعدم وجadan الماء ، بدليل أنه قال في آخر الآية (فلم تجذوا ماء) وإذا كان هذا الشرط

معتبراً في جواز التيمم ، فعند فقدان هذا الشرط وجب أن لا يجوز التيمم ، وهو أيضاً قول ابن عباس . وكان يقول: لو شاء الله لابتلاه بأشد من ذلك. ودليل الفقهاء، أنه تعالى جوز التيمم للمريض إذا لم يجد الماء ، وليس فيه دلالة على منعه من التيمم عند وجوده، ثم قد دلت السنة على جوازه، ويؤيد هذه ماروئ عن بعض الصحابة أنه أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة ، فسأل بعضهم فأمره بالاغتسال ، فلما اغتسل مات، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قتلوه قتلهم الله ، فدل ذلك على جواز ما ذكرناه.

(السبب الثاني) السفر: والآية تدل على أن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم ، طال سفره أو قصر طنه الآية .

(السبب الثالث) قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) والغائط المكان المطمئن من الأرض وجمعه الغيطان . وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطاً من الأرض يحجه عن أعين الناس ، ثم سمى الحديث بهذا الاسم تسمية لشيء باسم مكانه .

(السبب الرابع) قوله (أولاً لامست النساء) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) فرأحزة والكساف (لمست) بغير ألف من المس ، والباقيون (لامست) بالألف من الملامسة.

(المسألة الثانية) اختلف المفسرون في المس المذكور هنا على قولين : أحدهما : أن المراد بالجماع ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقادة ، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن المس باليديلا ينفع الطهارة . والثاني: أن المراد بالمس هنا التقاء البشرتين ، سواء كان بجماع أو غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي وقول الشافعى رضي الله عنه .

واعلم أن هذا القول أرجح من الأول ، وذلك لأن إحدى القراءتين هي قوله تعالى (أول مس النساء) والمس حقيقته المس باليدي ، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز ، والأصل حمل الكلام على حقيقته . وأما القراءة الثانية وهي قوله (أولاً لامست) فهو مفاعة من المس ، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضاً ، بل يجب حمله على حقيقته أيضاً، لخلاف التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين واحتاج من قال: المراد بالمس الجماع . بأن لفظ المس والمس ورد في القرآن بمعنى الجماع . قال تعالى (ولأن حلقة مموجة من قبل أن تسوهن) وقال في آية الظهار (فتحrir رقبة من قبل أن يتهاسا) وعن ابن عباس أنه قال: إن الله حي كريم يطف ويكنى ، فعبر عن المباشرة باللامسة . وأيضاً الحديث نوعان: الأصغر ، وهو المراد بقوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) فلو حلنا قوله (أولاً لامست النساء)

على الحديث الأصغر لما ينقض للحدث الأكبر ذكر في الآية ، فوجب حله على الحديث الأكبر .
واعلم أن كل ماذكره عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ، فوجب أن لا يجوز . وأيضاً فحكم
الجنابة تقدم في قوله (ولاجنبا) فلو حملنا هذه الآية على الجنابة لزم التكرار .
(المسألة الثالثة) قال أهل الظاهر : إنما ينتقض وضوء اللامس لظاهر قوله (أولاً مست النساء)
أما الملوس فلا . وقال الشافعى رضى الله عنه : بل ينتقض وضوءهما معاً .

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الأسباب الأربع قال (فلم يجدهوا ماء) وفيه مسائل :
(المسألة الأولى) قال الشافعى رضى الله عنه : إذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجده
وتيم وصلى ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه
لا يجب . حجة الشافعى قوله (فلم يجدهوا ماء) وعدم الوجдан مشعر بسبق الطلب ، فلا بد في كل مرة
من سبق الطلب .

فإن قيل : قولنا : وجد ، لا يشعر بسبق الطلب ، بدليل قوله تعالى (ووجدك ضالاً فهدى ووجدك
عائلاً فاغنى) وقوله (وما وجدنا لأكثريهم من عهد) وقوله (ولم يجده له عزماً) فان الطلب على الله محال
قلنا : الطلب وإن كان في حقه تعالى محالاً ، إلا أنه لما أخرج محمداً صلى الله عليه وسلم من بين
قومه بما لم يكن لائقاً لقومه صار ذلك كأنه طلبه ، ولما أمر المكلفين بالطاعات ثم إنهم قصروا
فيها صار كأنه طلب شيئاً ثم لم يجده ، فخرجت هذه اللفظة في هذه الآيات على سبيل التأويل من
الوجه الذى ذكرناه .

(المسألة الثانية) أجمعوا على أنه لو وجد الماء لكنه يحتاج إليه لعطشه أو عطش حيوان محترم
جاز له التيم ، أما إذا وجد من الماء مالا يكفيه الوضوء ، فهل يجب عليه أن يجمع بين استعمال
ذلك القدر من الماء وبين التيم ؟ قد أوجبه الشافعى رضى الله عنه ، متسلكاً بظاهر لفظ الآية
ثم قال تعالى (فَتَيْمُوا صَعِيداً طِيباً) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) التيم في اللغة عبارة عن القصد ، يقال : أنته وتمته وتأنته ، أي قصده
وأما الصعيد فهو فعل بمعنى الصاعد ، قال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان
أو غيره .

(المسألة الثانية) قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو فرضنا صخراً لازراب عليه فضرب المتييم
بده عليه ومسح كان ذلك كافياً . وقال الشافعى رضى الله عنه : بل لا بد من تراب يلتصق بيده . احتج
أبو حنيفة بظاهر هذه الآية فقال : التيم هو القصد ، والصعيد هو ما تصاعد من الأرض ، فقوله (فَتَيْمُوا

أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ
 أَنْ تَضْلُّوا السَّبِيلَ «٤٤» وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفِ بِاللَّهِ وَلِيَا وَكَفِ
 بِاللَّهِ نَصِيرًا «٤٥»

صعيدياطيا) أى اقصدوا أرضا ، فوجب أن يكون هذا القدر كافيا . وأما الشافعى فإنه احتاج بوجهين
 الأول : أن هذه الآية هنا مطلقة ، ولكنها في سورة المائدة مقيدة ، وهى قوله سبحانه (فامسحوا
 بوجوهكم وأيديكم منه) وكلمة «من» للتبسيط ، وهذا لا يتأتى في الصخر الذى لأترب عليه .
 فان قيل : إن كلة «من» لابتداء الغاية ، قال صاحب الكشاف : لا يفهم أحد من العرب من قول
 الفائق : مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب : إلا معنى التبسيط ، ثم قال : والاذعان
 للحق أحق من المرأة . الثاني : ما ذكره الواحدى رحمه الله ، وهو أنه تعالى أوجب في هذه الآية
 كون الصعيد طيبا ، والأرض الطيبة هي التي تثبت بدليل قوله (والبلد الطيب يخرج بناته بأذن ربها)
 فوجب في التي لا تكون طيبة ، فكان قوله (فتيمموا صعيدياطيا) أمر بالتميم بالتراب
 فقط ، وظاهر الأمر للوجوب . الثالث : أن قوله (صعيدياطيا) أمر بايقاع التيم بالصعيد الطيب ،
 والصعيد الطيب هو الأرض التي لاسبيحة فيها ، ولا شك أن التيم بهذا التراب جائز بالإجماع ،
 فوجب حمل الصعيد الطيب عليه رعاية لقاعدة الاحتياط ، لاسيما وقد خصص النبي عليه الصلاة
 والسلام التراب بهذه الصفة ، فقال «جعلت ل الأرض مسجدا وترابها طورا» وقال «التراب
 طهور المسلم إذا لم يجد الماء»

(المقالة الثالثة) قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) محول عند كثير من المفسرين على
 الوجه واليدين إلى الكوعين ، وعند أكثركم يحب مسح اليدين إلى المرفقين ، وحاجتهم أن اسم
 اليد يتناول جملة هذا العضو إلى الإبطين ، إلا أنا أخر جناب المرفقين منه بدلالة الإجماع ، فبقى اللفظ
 متناولًا للباقي . ثم ختم تعالى الآية بقوله (إن الله كان عفواً غفوراً) وهو كناية عن اندر خيص ،
 والتيسير ، لأن من كان من عادته أنه يغفو عن المذنبين ، فإن يرخص للعاجزين كان أولى .

قوله تعالى (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلُّوا
 السَّبِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفِ بِاللَّهِ وَلِيَا وَكَفِ بِاللَّهِ نَصِيرًا)

اعلم أنه تعالى لما ذكر من أول هذه السورة إلى هذا الموضع أنواعاً كثيرة من التكاليف والأحكام الشرعية ، قطع هنا بيان الأحكام الشرعية ، وذكر أحوال أعداء الدين وأفاصيص المتقدمين ، لأن البقاء في النوع الواحد من العلم بما يكل الطبع ويقدر الخاطر ، فاما الاتصال من نوع من العلوم إلى نوع آخر ، فإنه ينشط الخاطر ويقوى الفرحة ، وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (ألم تر) معناه : ألم ينته عליך إلى هؤلاء ، وقد ذكرنا ما فيه عند قوله (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم) وحاصل الكلام أن العلم اليقيني يشبه الرؤية ، فيجوز جمل الرؤية استعارة عن مثل هذا العلم .

(المسألة الثانية) الذين أتوا نصيبا من الكتاب: هم اليهود ، ويدل عليه وجوه : الأولى : أن قوله بعد هذه الآية (من الذين هادوا) متعلق بهذه الآية . الثاني : روى ابن عباس ان هذه الآية نزلت في حبرين من أحبكار اليهود ، كانا يأتيان رأس المناقين عبدالله بن أبي ورھطه فيبلغونهم عن الاسلام . الثالث : ان عداوة اليهود كانت أكثر من عداوة النصارى بنص القرآن ، فكانت إحالة هذا المعنى على اليهود أولى .

(المسألة الثالثة) لم يقل تعالى : انهم أتوا علم الكتاب ، بل قال (أتوا نصيبا من الكتاب) لأنهم عرفوا من التوراة نبوة موسى عليه السلام ، ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فاما الذين أسلموا كعبد الله بن سلام وعرفوا الأمرتين ، فوصفهم الله بأن معهم علم الكتاب ، فقال (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) والله أعلم .

(المسألة الرابعة) اعلم أنه تعالى وصفهم بأمرين: الضلال والضلالة ، أما الضلال فهو قوله (يشترون الضلالة) وفيه وجوه : الأولى : قال الزجاج : يؤثرون تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ليأخذوا الرشا على ذلك ويحصل لهم الرياسة ، وإنما ذكر ذلك بلفظ الاشتراك لأن من اشترى شيئاً آثره . الثاني : ان في الآية إخماراً ، وتأويله : يشترون الضلالة بالهدى كقوله (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) أي يستبدلون الضلالة بالهدى ، ولا إخمار على قول الزجاج الثالث : المراد بهذه الآية عوام اليهود ، فماهم كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم ويطلبون منهم أن ينصروا اليهودية ويتعصبوا لها ، فكانوا جارين مجرى من يشترى بهم الشبهة والضلالة ، ولا إخمار على هذا التأويل أيضاً ، ولكن الأولى أن تكون الآية نازلة في علمائهم ، ثم لما وصفهم تعالى بالضلالة وصفهم بعد ذلك بالضلالة فقال (ويريدون أن تصلوا السبيل) يعني أنهم يتوصّلون إلى إضلال المؤمنين والتلبيس عليهم : لكي يخرجوا عن الاسلام .

مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَبْنَا
وَاسْمَعْ غَيْرَ مَسْمَعٍ وَرَأَيْنَا لَيْلًا بِالسَّتَّةِ وَطَعَنَ فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا

واعلم انك لاترى حالة أسوأ ولا أقبح من جمع بين هذين الأمرين أعني الضلال والضلالة ،
ثم قال تعالى (وَالله أعلم بِأعْدَانِكُمْ) أي هو سبحانه أعلم بكه ما في قلوبهم وصادورهم من
العداوة والبغضاء .

ثم قال تعالى (وَكُنْ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكُنْ بِاللهِ نَصِيرًا) والمعنى أنه تعالى لما بين شدة عداوتهم
للمسلمين ، بين أن الله تعالى ول المسلمين وناصرهم ، ومن كان التهوليا لهم ناصرا لهم تضره عداوة الخلق ،
وفي الآية سؤالات :

(السؤال الأول) ولا يلة الله لعبدة عبارة عن نصرة له ، فذكر النصیر بعد ذكر الولي تكرار .
والجواب : ان الولي المتصرف في الشيء ، والمتصرف في الشيء لا يجب أن يكون ناصرا
له فزال التكرار .

(السؤال الثاني) لم يقل : وَكُنْ بِاللهِ وَلِيًّا وَنَصِيرًا؟ وما الفائدة في تكرير قوله (وَكُنْ بِاللهِ)
والجواب : ان التكرار في مثل هذا المقام يكون أشد تأثيرا في القلب وأكثر مبالغة .

(السؤال الثالث) ما فائدة الباء في قوله (وَكُنْ بِاللهِ وَلِيًّا)

والجواب : ذكرها وجوها ، الاول : لو قيل : كُنْ بِاللهِ ، كان يتصل الفعل بالفاعل ، ثم هنا
زيدت الباء إذ أنا بآن الكفاية من الله ليست كالكافية من غيره في الرتبة وعظم المنزلة . الثاني : قال
ابن السراج : تقدير الكلام : كُنْ اكتفاءً بِاللهِ وَلِيًّا ، ولما ذكرت «كُنْ» دل على الاكتفاء ،
لأنه من لفظه ، كما تقول : من كذب كان شر الله ، أي كان الكذب شر الله ، فأضرره لدلالة الفعل
عليه . الثالث : يخطر بالي أن الباء في الأصل للالصاق ، وذلك إنما يحسن في المؤثر الذي لا واسطة
بينه وبين التأثير ، ولو قيل : كُنْ بِاللهِ ، دل ذلك على كونه تعالى فاعلاً بهذه الكافية ، ولكن
لا يدل ذلك على أنه تعالى يفعل بواسطة أو بغير واسطة ، فإذا ذكرت حرف الباء دل على أنه يفعل
بغير واسطة ، بل هو تعالى يتکفل بتحصيل هذا المطلوب ابتداء من غير واسطة أحد ، كما قال
(وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلِ الْوَرِيدِ)

قوله تعالى (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير

وَاطَّعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا

يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» ٤٦

سمع وراعنا ليًا بالستهم وطعناً في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بکفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً)
اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم يشترون الضلال شرح كيفية تلك الضلال وهى أمور :
أحدها : أنهم كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه ، وفيه مسائل :

{المسألة الأولى} في متعلق قوله (من الذين) وجوه : الأول : أن يكون يسانا للذين أوتوا نصيبا من الكتاب ، والتقدير : ألم ترى إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا ، والثاني : أن يتعلق بقوله (نصيرا) والتقدير : وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا ، وهو كقوله (ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا) الثالث : أن يكون خبر مبتدأ مخدوف ، و(يحرفون) صفتة . تقديره : من الذين هادوا أقوم يحرفون الكلم ، خذف الموصوف وأقيم الوصف مكانه . الرابع : أنه تعالى لما قال (ألم ترى إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلال) بقى ذلك بمحلا من وجهين ، فكانه قيل : ومن ذلك الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ؟ فأجيب وقيل : من الذين هادوا ، ثم قيل : وكيف يشترون الضلال ؟ فأجيب وقيل : يحرفون الكلم
{المسألة الثانية} لفائل أن يقول : الجم مؤنث ، فكان ينبغي أن يقال : يحرفون الكلم عن مواضعها

والجواب : قال الواحدى : هذا جم حروفه أقل من حروف واحدة ، وكل جم يكون كذلك فإنه يجوز تذكره ، ويمكن أن يقال : كون الجم مؤنث ليس أمراً حقيقة ، بل هو أمر لفظي ، فكان التذكرة والتأنيث فيه جائزا وقرىء : يحرفون الكلم ✓

{المسألة الثالثة} في كيفية التحريف وجوه : أحداها : أنهم كانوا يبدلون اللفظ بلفظ آخر مثل تحريفهم اسم «ربعة» عن موضعه في التوراة بوضعهم «آدم طويل» مكانه ، ونحو تحريفهم «الرجم» بوضعهم «الحد» بدله ونظيره قوله تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله)

فإن قيل : كيف يمكن هذا في الكتاب الذي بلغت آحاد حروفه وكلماته مبلغ التواتر المشهور

في الشرق والغرب؟

فتنا لعله يقال : القوم كانوا قليلاً ، والعلماء بالكتاب كانوا في غاية القلة فقدروا على هذا التحريف ، والثاني : أن المراد بالتحريف : إلقاء الشبه الباطلة ، والتأنويلات الفاسدة ، وصرف اللفظ عن معناه الحق إلى معنى باطل بوجوه الحيل اللغوية ، كا يفعله أهل البدعة في زماننا هذا بالآيات المخالفة لذاهبيهم ، وهذا هو الأصح . الثالث : أئمماً كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونه عن أمر فيخبرهم لأخذوا به ، فإذا خرجنوا من عنده حرفاً كلامه

(المسألة الرابعة) ذكر الله تعالى هنا (عن موضعه) وفي المسائدة (من بعد موضعه) والفرق أنا إذا فسرنا التحريف بالتأنويلات الباطلة ، فههنا قوله (يعرفون الكلم عن موضعه) معناه : أنهم يذكرون التأنويلات الفاسدة لتلك الصووص ، وليس فيه بيان أنهم يخرجون تلك اللفظة من الكتاب . وأما الآية المذكورة في سورة المسائدة ، فهي دالة على أنهم جمعوا بين الأمرين ، فكانوا يذكرون التأنويلات الفاسدة ، وكانوا يخرجون اللفظ أيضاً من الكتاب ، فقوله (يعرفون الكلم) إشارة إلى التأويل الباطل وقوله (من بعد موضعه) إشارة إلى إخراجه عن الكتاب .

(النوع الثاني) من ضلالاتهم : ما ذكره الله تعالى بقوله (ويقولون سمعنا وعصينا) وفيه وجهان : الأول : أن النبي عليه السلام كان إذا أمرهم بشيء قالوا في الظاهر : سمعنا ، وقالوا في أنفسهم : وعصينا والثاني : أنهم كانوا يظهرون قولهم : سمعنا وعصينا ، إظهاراً للمخالفة ، واستحقاراً للأمر .

(النوع الثالث) من ضلالتهم قوله (واسمع غير مسمع)

واعلم أن هذه الكلمة ذو وجهين يتحمل المدح والتعظيم ، ويتحمل الإهانة والشتم . أما أنه يتحمل المدح فهو أن يكون المراد اسمع غير مسمع مكروهاً ، وأما أنه يتحمل للشم والذم فذاك من وجوه : الأول : أنهم كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : اسمع ، ويقولون في أنفسهم : لاسمعت . فقوله (غير مسمع) معناه : غير سامع ، فإن السامع مسمع ، والمسمع سامع . الثاني : غير مسمع ، أي غير مقبول منك ، ولا تجحب إلى ماتدعوه إليه ، ومعناه غير مسمع حواباً يوافقك ، فكان ذلك ما أسمعت شيئاً . الثالث : اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه ، وهي كان كذلك فإن الإنسان لا يسمعه إنبو سمعه عنه ، فثبت بما ذكرنا أن هذه الكلمة مختتمة للذم والمدح ، فكانوا يذكرونها لغرض الشتم .

(النوع الرابع) من ضلالاتهم قوله (وراعنا ليا بالسقهم وطعننا في الدين) أما تفسير (راعنا) فقد ذكرناه في سورة البقرة وفيه وجوه : الأول : أن هذه الكلمة كانت تجرى بينهم على جهة المزء والسخرية ، فلذلك نهى المسلمين أن يتلقظوا بها حفيضة الرسول صلى الله عليه وسلم . الثاني :

قوله (راعنا) معناه ارعنـا سمعك ، أى اصرـف سمعك إلى كلامـنا وأنـصـت لـحـديـثـنا وـقـهـمـ ، وهذا ما لا يـخـاطـبـ بهـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، بلـ إـنـماـ يـخـاطـبـونـ بـالـأـجـالـ وـالـتـعـلـيمـ . الثالث: كانوا يـقـولـونـ رـاعـنا وـبـيـوـهـمـوـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ أـنـهـ يـرـيدـونـ أـرـعـنـاـ سـعـكـ ، وـكـانـواـ يـرـيدـونـ سـبـهـ بـالـرـعـوـةـ فـيـ لـغـهـمـ . الرابع: أـنـهـ كـانـواـ يـلـوـونـ أـسـتـهـمـ حـتـىـ يـصـيرـ قـوـلـهـ : (رـاعـناـ) رـاعـيـناـ ، وـكـانـواـ يـرـيدـونـ أـنـكـ كـنـتـ تـرـعـيـ أـغـنـامـ لـنـاـ ، وـقـوـلـهـ (لـيـاـ بـالـسـتـهـمـ) قـالـ الـوـاحـدـيـ : أـصـلـ «لـيـاـ» لـوـيـاـ ، لـاـنـهـ مـنـ لـوـيـتـ ، وـلـكـ الـوـاـوـ أـدـغـمـتـ فـيـ الـيـاءـ لـسـبـقـهاـ بـالـسـكـونـ ، وـمـثـلـ الـطـيـ . وـفـيـ تـفـسـيـرـهـ وـجـوهـ : الأول: قالـ الفـراءـ / كانواـ يـقـولـونـ : رـاعـنـاـوـيـرـيدـونـ بـهـ الشـتـمـ ، فـذـاكـ هـوـ الـلـيـ ، وـكـذـاكـ قـوـلـهـ ، (غـيرـ مـسـمـ) وـأـرـادـواـ بـهـ لـأـسـمـعـتـ ، فـهـذـاـ هـوـ الـلـيـ . الثاني: أـنـهـ كـانـواـ يـصـلـونـ بـالـسـتـهـمـ مـاـيـضـرـوـهـ مـنـ الشـتـمـ إـلـىـ مـاـيـظـهـرـوـهـ مـنـ التـوـقـيرـ عـلـىـ سـيـلـ النـفـاقـ . الثالث: لـعـلـهـ كـانـواـ يـفـتـلـونـ أـشـدـاـقـهـمـ وـأـسـتـهـمـ عـنـ ذـكـرـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ سـيـلـ السـخـرـيـةـ ، كـاـجـرـتـ عـادـةـ مـنـ يـهـزـأـ بـاـنـسـانـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ . ثـمـ بـيـنـ تـعـالـىـ أـنـهـ إـنـاـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـطـعـنـهـمـ فـيـ الدـيـنـ ، لـأـنـهـمـ كـانـواـ يـقـولـونـ لـأـصـحـاـبـهـ : إـنـماـ نـشـتـمـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ ، وـلـوـ كـانـ نـبـيـاـ لـعـرـفـ ذـلـكـ ، فـأـظـهـرـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـلـكـ فـعـرـفـهـ خـبـثـ ضـمـارـهـ ، فـأـقـلـبـ مـاـفـعـلـهـ طـعـنـافـ نـبـوـتـ دـلـالـةـ قـاطـعـةـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ ، لـأـنـ الـأـخـبـارـ عـنـ الغـيـبـ مـعـجـزـ

فـانـ قـيلـ : كـيـفـ جـاؤـاـ بـالـقـوـلـ المـخـتـمـ لـلـوـجـهـيـنـ بـعـدـ مـاـحـرـفـواـ ، وـقـالـوـاـسـمـعـناـ وـعـصـيـنـاـ ؟

وـالـجـوابـ مـنـ وـجـهـيـنـ : الأول: أـنـاـ حـكـيـنـاـ عـنـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ أـنـهـ قـالـ : إـنـهـمـ مـاـكـانـواـيـظـهـرـوـنـ قـوـلـهـ (وـعـصـيـنـاـ) بـلـ كـانـواـ يـقـولـونـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ . والـثـانـي: هـبـ أـنـهـمـ أـظـهـرـواـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ جـيـعـ الـكـفـرـ كـانـواـ يـوـاجـهـوـهـ بـالـكـفـرـ وـالـعـصـيـانـ ، وـلـاـ يـوـاجـهـوـهـ بـالـسـبـ وـالـشـتـمـ

ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ (وـلـوـ أـنـهـمـ قـالـوـاـسـمـعـناـ وـأـطـعـنـاـ وـاسـمـعـ وـاـنـظـرـنـاـ لـكـانـ خـيـرـاـلـهـمـ وـأـقـوـمـ) وـالـمـعـنـىـ أـنـهـمـ لـوـ قـالـوـاـ بـدـلـ قـوـلـهـ : سـمـعـنـاـ وـعـصـيـنـاـ ، سـمـعـنـاـ وـأـطـعـنـالـهـلـمـ بـصـدـقـكـ وـلـاـظـهـارـكـ الـدـلـائـلـ وـالـبـيـنـاتـ مـرـاتـ بـعـدـ مـرـاتـ ، وـبـدـلـ قـوـلـهـ (وـاسـمـعـ غـيرـ مـسـمـ) قـوـلـهـ وـاسـمـعـ ، وـبـدـلـ قـوـلـهـ (رـاعـناـ) أـيـ اـسـمـعـ مـنـاـمـاـقـوـلـ ، وـاـنـظـرـنـاـتـ تـفـهـمـ عـنـكـ لـكـانـ خـيـرـاـلـهـمـ عـنـ اللـهـ وـأـقـوـمـ ، أـيـ أـعـدـلـ وـأـصـوبـ ، وـمـنـهـ يـقـالـ : رـمـحـ قـوـمـ أـيـ مـسـتـقـيمـ : وـقـوـمـتـ الشـيـءـ مـنـ عـوـجـ فـقـومـ

ثـمـ قـالـ (وـلـكـنـ لـعـنـهـمـ اللـهـ بـكـفـرـهـ) وـلـمـرـادـ أـنـهـ تـعـالـىـ إـنـماـ لـعـنـهـمـ بـسـبـ بـكـفـرـهـ ثـمـ قـالـ (فـلاـ يـؤـمـنـونـ إـلـاـ قـلـيـلـاـ) وـفـيـ قـوـلـانـ : أـحـدـهـمـ : أـنـ القـلـيـلـ صـفـةـ لـلـقـوـمـ ، وـالـمـعـنـىـ فـلاـ يـؤـمـنـ إـلـاـ أـقـوـمـ قـلـيـلـونـ . ثـمـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ : كـانـ ذـلـكـ القـلـيـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ وـأـصـحـاـبـهـ ، وـقـيلـ : هـمـ الـذـيـنـ عـلـمـ اللـهـ مـنـهـمـ أـنـهـمـ يـؤـمـنـونـ بـعـدـ ذـلـكـ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلَنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِهِ
أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرَدُهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبِيلِ
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» (٤٧)

(والقول الثاني) أن القليل صفة للإيمان ، والتقدير فلا يؤمنون إلا بآمانقليلا ، فانهم كانوا يؤمنون بالله والتوراة وموسى ولكنهم كانوا يكفرون بسائر الآنياء ، ورجح أبو علي الفارسي هذا القول على الأول ، قال : لأن «قليلا» لفظ مفرد ، ولو أرد بهناس جمع نحو قوله (إن هؤلاء شرذمة قليلون) ويعکن أن يحاب عنه بأنه قد جاء فعال مفردا ، والمراد به الجمع قال تعالى (وحسن أولئك رفيقا) وقال (ولا يسأل حميم حميا يصر ونم) فدل عود الذكر بمحوعا إلى القبيلين على أنه أريد بهما الكثرة .
قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلَنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِهِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرَدُهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبِيلِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)
وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أنه تعالى بعد أن حكى عن اليهود أنواع مكرهم وإيزاتهم أمرهم بالإيمان وقرن بهذا الأمر الوعيد الشديد على الترك ، وللإجابة أن يقول : كان يجب أن يأمرهم بالنظر والتفكير في الدلائل الدالة على صحة نبوته ، حتى يكون إيمانهم استدلاليا ، فلما أمرهم بذلك الإيمان ابتدأ فكانه تعالى أمرهم بالإيمان على سبيل التقليد .

والجواب عنه : أن هذا الخطاب مختص بالذين أتوا الكتاب ، وهذا صفة من كان عالما بجميع التوراة . ألا ترى أنه قال في الآية الأولى (ألم تر إلى الذين أتوا نصبا من الكتاب) ولم يقل : ألم تر إلى الذين أتوا الكتاب ، لأنهم ما كانوا عالمين بكل ما في التوراة ، فلما قال في هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ) علمنا أن هذا التكليف مختص بمن كان عالما بكل التوراة ، ومن كان كذلك فإنه يكون عالما بالدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن التوراة كانت مشتملة على تلك الدلائل ، ولهذا قال تعالى (مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) أي مصدقا للآيات الموجودة في التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان العلم حاصلا كان ذلك الكفر محض العناد ، فلا جرم حسن منه تعالى أن يأمرهم بالإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام جزما ، وأن

يقرن الوعيد الشديد بذلك .

(المسألة الثانية) **الطمس** : المحو ، تقول العرب في وصف المفازة : إنها طامة الأعلام ، وطمس الطريق وطمس إذا درس ، وقد طمس الله على بصره إذا أزاله وأبطله ، وطمس الرمح الآخر إذا محته ، وطمس الكتاب محوته ، وذكروا في الطمس المذكور في هذه الآية قولين : أحدهما : حل اللفظ على حقيقته وهو طمس الوجه ، والثاني : حل اللفظ على مجازه .

(أما القول الأول) فهو أن المراد من طمس الوجه محو تخطيط صورها ، فإن الوجه إنما يتميز عن سائر الأعضاء بما فيه من الحواس ، فإذا أزيلت ومحبت كان ذلك طمسا ، ومعنى قوله (فتردها على أدبارها) رد الوجه إلى ناحية القفا ، وهذا المعنى إنما جعله الله عقوبة لما فيه من التشويه في الخلقة والمثلة والفضيحة ، لأن عند ذلك يعظم الفم والحسرة ، فإن هذا الوعيد مختص بيوم القيمة على ماسنقيم الدلالة عليه ، وما يقرره قوله تعالى (وأما من أوى كتابه وراء ظهره) فإنه إذا ردت الوجه إلى القفا أوتوا الكتاب من وراء ظهورهم ، لأن في تلك الجهة العيون والأفواه التي بها يدرك الكتاب ويقرأ باللسان .

(فاما القول الثاني) : فهو أن المراد من طمس الوجه مجازه ، ثم ذكرروا فيه وجوها : الأول : قال الحسن : المراد نطمضا عن المدى فتردها على أدبارها ، أي على ضلالتها ، والمقصود بيان إلقاءها في أنواع الخذلان وظلمات الضلالات ، ونظيره قوله تعالى (بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَبْلَهِ) تحقيق القول فيه أن الإنسان في مبدأ خلقه ألف هذا العالم المحسوس ، ثم عند الفكر والعبودية كأنه يسافر من عالم المحسوسات إلى عالم المعقولات ، فقد امه عالم المعقولات ، ووراءه عالم المحسوسات فالمذول هو الذي يرد من قدامه إلى خلفه كما قال تعالى في صفتهم (نَا كُسُورٌ وَسَهْمٌ) . الثاني : يحتمل أن يكون المراد بالطمس القلب والتغيير ، وبالوجه : رؤساؤهم ووجهاوهم ، والمعنى من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلب منهم الاقبال والواجهة ونكسوهم الصغار والإدبار والمنزلة . الثالث : قال عبد الرحمن ابن زيد : هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى ، وتأول ذلك في إجلاء فريطة والتضير إلى الشام ، فرد الله وجوههم على أدبارهم حين عادوا إلى أذرعتات وأريحاء من أرض الشام ، كما جاؤا منها بدأ ، وطمس الوجه على هذا التأويل يحتمل معنيين : أحدهما : تقبیح صورتهم يقال : طمس الله صورته كقوله : قبح الله وجهه ، والثاني : إزالة آثارهم عن بلاد العرب ومحو أحوالهم عنها .

فإن قيل : إنه تعالى هددتهم بطرمس الوجه على القول الثاني فلا إشكال فيه ، وإن فسرناه على

على القول الأول وهو حمله على ظاهره فالجواب عنه من وجوه: الأول: أنه تعالى ما جعل الوعيد هو الطمس بعينه، بل جعل الوعيد إما الطمس أو اللعن. فإنه قال (أو نلعنهم كـا لـعـنا أـصـحـابـ السـبـتـ) وقد فعل أحدهما وهو اللعن وهو قوله (أو نلعنهم) وظاهره ليس هو المنسخ. الثاني: قوله تعالى (آمنوا) تكليف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم، فلزم أن يكون قوله (من قبل أن نطمس وجوها) واقعاف الآخرة، فصار التقدير: آمنوا من قبل أن يجيء وقت نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت.

الثالث: أنا قد بينا أن قوله (يأيها الذين أوتوا الكتاب) خطاب مع جميع علمائهم، فكان التهديد بهذا الطمس مشروطاً بأن لا يأتي أحد منهم بالإيمان، وهذا الشرط لم يوجد لأنه آمن عبد الله بن سلام وجمع كثير من أصحابه، فقات المشروط بفوات الشرط، ويقال: لما نزلت هذه الآية أتى عبد الله بن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله فأسلم، وقال: يا رسول الله كنت أرى أن لأصل إليك حتى يتحول وجهي في قلبي. الرابع: أنه تعالى لم يقل: من قبل أن نطمس وجوهكم، بل قال (من قبل أن نطمس وجوها) وعندها أنه لا بد من طمس في اليهود أو مسخ قبل قيام الساعة، وعما يدل على أن المراد ليس طمس وجوههم بأعيانهم، بل طمس وجوه غيرهم من أبناء جنسهم قوله (أو نلعنهم) فذكرهم على سبيل المغایبة، ولو كان المراد أولئك المخاطبين لذكرهم على سبيل الخطاب، وحمل الآية على طريقة الالتفات وإن كان جائزًا إلا أن الأظاهر ما ذكرناه.

ثم قال تعالى (أو نلعنهم كـا لـعـنا أـصـحـابـ السـبـتـ) قال مقاتل وغيره: نسخهم قردة كـا فعلنا ذلك بأـوثـلـهمـ . وقال أكثر المحققين: الأـظـهـرـ حلـ الآـيـةـ عـلـىـ اللـعـنـ المـتـعـارـفـ ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ تعالىـ (قـلـ هـلـ أـنـبـيـكـ بـشـرـ مـنـ ذـلـكـ مـثـوبـةـ عـنـ اللـهـ مـنـ لـعـنـهـ اللـهـ وـغـضـبـ عـلـيـهـ وـجـعـلـ مـنـهـمـ الـقـرـدـةـ وـالـخـنـازـيرـ) ففصل تعالى هنا بين اللعن وبين مسخهم قردة وخنازير، وهـنـاـ سـؤـالـاتـ :

(السؤال الأول) إلى من يرجع الضمير في قوله (أو نلعنهم)

الجواب: إلى الوجوه إن أردت الوجهاء أو لاصحاب الوجوه، لأن المعنى من قبل أن نطمس وجوه قوم، أو يرجع إلى الذين أوتوا على طريقة الالتفات.

(السؤال الثاني) قد كان اللعن والطمس حاصلين قبل الوعيد على الفعل فلا بد وأن يتحدا.

والجواب: أن لعنه تعالى لهم من بعد هذا الوعيد يكون أزيد تأثيراً في الخزي فيصح ذلك فيه.

(السؤال الثالث) قوله تعالى (يأيها الذين أوتوا الكتاب) خطاب مشافهة، وقوله (أو نلعنهم) خطاب مغایبة، فكيف يليق أحدهما بالآخر؟

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ
بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا» (٤٨)

الجواب : منهم من حمل ذلك على طريقة الالتفات كافي قوله تعالى (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم) ومنهم من قال : هذا تنبه على أن التهديد حاصل في غيرهم من يكتذبون من أبناء جنسهم . وعندى فيه احتمال آخر : وهو أن اللعن هو العزل والابعاد ، وذكر البعيد لا يكون إلا بالغاية ، فلما لعنهم ذكرهم بعبارة الغيبة .

ثم قال تعالى (وكان أمر الله مفعولاً) وفيه مسائلان :

(المسألة الأولى) قال ابن عباس : يريد لاراد لحكمه ولا ناقض لأمره ، على معنى أنه لا يتعدى عليه شيء يريد أن يفعله ، كما تقول في الشيء الذي لا شك في حصوله : هذا الأمر مفعول وإن لم يفعل بعد . وإنما قال (وكان) إخباراً عن جريان عادة الله في الأشياء المتقدمة أنه مما أخبرهم بازوال العذاب عليهم فعل ذلك لامحالة ، فكانه قيل لهم : أنتم تعلمون أنه كان تهديد الله في الأمم السالفة واقعاً لامحالة ، فاحترزوا الآن وكونوا على حذر من هذا الوعيد والله أعلم .

(المسألة الثانية) احتج الجبائني بهذه الآية على أن كلام الله محدث فقال : قوله (وكان أمر الله مفعولاً) يقتضي أن أمره مفعول ، والخلق والمصنوع والمفعول واحد ، فدل هذا على أن أمر الله خلوقٌ مصنوع ، وهذا في غاية السقوط لأن الأمر في اللغة جاء بمعنى الشأن والطريق والفعل قال تعالى (وما أمر فرعون برشيد) والمراد هنا ذاك .

قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك من يشاء ومن يشرك بالله فقد افتوى إثماً عظيماً)

اعلم أن الله تعالى لما هدد اليهود على الكفر ، وبين أن ذلك التهديد لابد من وقوعه لامحالة بين أن مثل هذا التهديد من خواص الكفر ، فأما سائر الذنوب التي هي مغافرة للكفر فليست حالها كذلك ، بل هو سبحانه قد يغفو عنها ، فلا جرم قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك من يشاء) وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) هذه الآية دالة على أن اليهودي يسمى مشركاً في عرف الشرع ، وبدل عليه وجهان : الأول : أن الآية دالة على أن ماسوى الشرك مغفور ، ولو كانت اليهودية مغافرة للشرك

لوجب أن تكون مغفورة بحكم هذه الآية ، وبالاجماع هي غير مغفورة ، فدل على أنها داخلة تحت اسم الشرك . الثاني : أن اتصال هذه الآية بما قبلها إنما كان لأنها تتضمن تهديد اليهود ، فلو لا أن اليهودية داخلة تحت اسم الشرك ، وإلا لم يكن الأمر كذلك .

فإن قيل : قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا) إلى قوله (والذين أشركوا) عطف المشرك على اليهودي ، وذلك يقتضي المغایرة .

قىنا : المغایرة حاصلة بسبب المفهوم اللغوي ، والاتحاد حاصل بسبب المفهوم الشرعي ، ولابد من المصير إلى ما ذكرناه دفعا للتناقض . إذا ثبتت هذه المقدمة فنقول : قال الشافعى رضى الله عنه المسلم لا يقتل بالذمى ، وقال أبو حنيفة : يقتل . حجة الشافعى أنَّ الذمى مشرك لما ذكرناه ، والمشاركة مباح الدم لقوله تعالى : اقتلوا المشركين . فكان الذمى مباح الدم على الوجه الذى ذكرناه وبماح الدم هو الذى لا يحب القصاص على قاتله ، ولا يتوجه النهى عن قتله ترك العمل بهذا الدليل في حق النهى ، فوجب أن يبق معمولا به في سقوط القصاص عن قاتله .

(المسألة الثانية) هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر .

واعلم أن الاستدلال بها من وجوه :

(الوجه الأول) أن قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) معناه لا يغفر الشرك على سبيل التفضيل لأنه بالاجماع لا يغفر على سبيل الوجوب ، وذلك عند ما يتوب المشرك عن شركه ، فإذا كان قوله : إن الله لا يغفر الشرك هو أنه لا يغفره على سبيل التفضيل ، وجب أن يكون قوله (يغفر مادون ذلك) هو أن يغفره على سبيل التفضيل؛ حتى يكون النفي والاثبات متاردين على معنى واحد . ألا ترى أنه لو قال : فلان لا يعطي أحدا تفضلا ، ويعطي زائدا فإنه يفهم منه أنه يعطيه تفضلا ، حتى لو صرخ وقال : لا يعطي أحدا شيئاً على سبيل التفضيل ويعطي أزيد على سبيل الوجوب ، فكل عاقل يحكم برؤاسته هذا الكلام ، ثبت أن قوله (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) على سبيل التفضيل . إذا ثبت هذا فنقول : وجب أن يكون المراد منه أصحاب الكبائر قبل التوبة ، لأن عند المعزلة غفران الصغيرة وغفران الكبيرة بعد التوبة واجب عقلا ، فلا يمكن حل الآية عليه ، فإذا تقرر ذلك لم يبق إلا حمل الآية على غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب . الثاني : أنه تعالى قسم المنيات على قسمين : الشرك وماسوى الشرك ، ثم إن ماسوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة ، والكبيرة بعد التوبة والصغرى ، ثم حكم على الشرك بأنه غير مغفور قطعا ، وعلى ماسواه بأنه مغفور قطعا ، لكن في حق من يشاء ، فصار تقدير الآية أنه تعالى يغفر كل ماسوى الشرك ، لكن في حق

من شاء . ولما دلت الآية على أن كل ما سوى الشرك مغفور ، وجب أن تكون الكبيرة قبل التوبة أيضاً مغفورة . الثالث : أنه تعالى قال (لمن يشاء) فلعل هذا الغفران بالمشيئة ، وغفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به ، وغير معلق على المشيئة ، فوجب أن يكون الغفران المذكور في هذه الآية هو غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب ، واعتراضوا على هذا الوجه الأخير بأن تعلق الأمر بالمشيئة لا ينافي وجوبه ، ألا ترى أنه تعالى قال بعد هذه الآية (بل الله يرثى من يشاء) ثم إنما نعلم أنه تعالى لا يرثى إلا من كان أهلاً للرثى ، وإلا كان كذباً ، والكذب على الله محال ، فكذا هنا

واعلم أنه ليس للمعتزلة على هذه الوجوه كلام يلتفت إليه إلا المعارضه بعمومات الوعيد ، ونحن نعارضها بعمومات الوعيد ، والكلام فيه على الاستقصاء مذكور في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (بلي من كسب سبعة وأحاطت به خطيبته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فلا فائدة في الاعادة . وروى الواحدى في البسيط باسناده عن ابن عمر قال : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار ، حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادات . وقال ابن عباس : إني لأرجوكم لا ينفع مع الشرك عمل ، كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب . ذكر ذلك عند عمر بن الخطاب فسكت عمر . وروى مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اتسموا بالإيمان وأفروا به فكما لا يخرج إحسان المشرك المشرك من إشراكه كذلك لا يخرج ذنوب المؤمن المؤمن من إيمانه»

(المسألة الثانية) روى عن ابن عباس أنه قال : لما قتل وحشى حزنة يوم أحد ، وكانوا قد وعدوه بالاعتقاد أن هو فعل ذلك ، ثم انهم ما وفوا له بذلك ، فعند ذلك ندم هو وأصحابه فكتبووا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذنبهم ، وأنه لا يمنعهم عن الدخول في الإسلام إلا قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله أى آخر) فقالوا : قد ارتكبنا كل ماف الآية ، فنزل قوله (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً) فقالوا : هذا شرط شديد ينحاف أن لا نقوم به ، فنزل قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فقالوا : نحاف أن لا نكون من أهل مشيئته ، فنزل (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) فدخلوا عند ذلك في الإسلام . وطعن القاضي في هذه الرواية وقال أن من يريد الإيمان لا يجوز منه المراجعة على هذا الحد؛ ولأن قوله (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) لو كان على اطلاقه لكان ذلك اغراء لهم بالثبات على ما هم عليه والجواب عنه : لا يبعد أن يقال : انهم استمعظموا قتل حزنة وايذاء الرسول إلى ذلك

أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ بِإِلَهٍ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلِمُونَ فَتَيَالاً «٤٩» انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ وَكَفِيْ بِهِ إِنَّمَا مُبِينًا «٥٠»

الحد، فوقعت الشبهة في قلوبهم أن ذلك هل يغفر لهم أم لا ، فلهذا المعنى حصلت المراجعة . وقوله هذا إغراء بالقبيح ، فهو أنه إنما يتم على مذهبها ، أما على قولنا : أنه تعالى فعال لما يريد ، فالسؤال ساقط والله أعلم .

ثم قال (ومن يشرك به فقد افترى إنما عظيمها) أى اختلق ذنبًا غير مغفور ، يقال : افترى
فلان الكذب إذا اعتمد واحتلله ، وأصله من الفرى بمعنى القطع .

قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلًا انظر
كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إنما مبينا)

اعلم أنه تعالى لما هدد اليهود بقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فعند هذا قالوا : لسان من
المشركين ، بل نحن خواص الله تعالى كما حكى تعالى عنهم أنهم قالوا (نحن أبناء الله وأحباؤه)
وحكى عنهم أنهم قالوا (إن نمسنا النار إلا أيامًا معدودة) وحكى أيضًا أنهم قالوا (إن يدخل الجنة
إلا من كان هوداً أو نصاري) وبعضهم كانوا يقولون : إن آباءنا كانوا أئماء فيشفعون لنا . وعن
ابن عباس رضي الله عنه أن قوماً من اليهود أتوا بأطفالهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
يا محمد هل على هؤلاء ذنب ؟ فقال لا ، فقالوا والله ما نحن إلا كهؤلاء : ما عملناه بالليل كفر عنا
بالنهار ، وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل . وبالجملة فالقوم كانوا قد بالغوا في تزكية أنفسهم
فذكر تعالى في هذه الآية أنه لاعتبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له
وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) التزكية في هذا الموضع عبارة عن مدح الإنسان نفسه ، ومنه تزكية المعدل
للشاهد ، قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى) وذلك لأن التزكية متعلقة بالتقوى ،
والتقوى صفة في الباطن ، ولا يعلم حقيقتها إلا الله ، فلا جرم لاتصال التزكية إلا من الله ، فلهذا
قال تعالى (بل الله يزكي من يشاء)

فإن قيل : أليس أنه صلى الله عليه وسلم قال «والله إني لأمین فی السمااء أمین فی الأرض»
قلنا : إنما قال ذلك حين قال المنافقون له : اعدل في القسمة ، ولأن الله تعالى لما زakah

**أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالْطَّاغُوتِ
وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا ٥١»**

أولاً بدلالة المعجزة جاز له ذلك بخلاف غيره .

(المسألة الثانية) قوله (بل الله يزكي من يشاء) يدل على أن الإيمان يحصل بخلق الله تعالى لأن أهل أنواع الزكاة والطهارة وأشار فيها هو الإيمان ، فلما ذكر تعالى أنه هو الذي يزكي من يشاء دل على أن إيمان المؤمنين لم يحصل إلا بخلق الله تعالى .

(المسألة الثالثة) قوله (ولا يظلمون قتيلا) هو كقوله (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) والمعنى أن الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تلك التركة حق جزائهم من غير ظلم ، أو يكون المعنى: أن الذين زکاهم الله فإنه يثبتم على طاعتهم ولا ينقص من ثوابهم شيئا ، والقتيل ما فلت بين أصعبيك من الوسخ ، فعيل يعني مفعول ، وعن ابن السكري : القتيل ما كان في شق النواة ، والنمير النقطة التي في ظهر النواة ، والقطمير الفشرة الرقيقة على النواة ، وهذه الأشياء كلها تضرب أمثالاً للشئون التافه الحقير ، أى لا يظلمون لقليل ولا كثيرا .

ثم قال تعالى (انظروا كيف يفتررون على الله الكذب) وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) هذا تعجب للنبي صلى الله عليه وسلم من فرطهم على الله ، وهي تزكيتهم أنفسهم وافتراوهم على الله ، وهو قوله (نحن أبناء الله وأحباؤه) وقولهم (إن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو ناصري) وقولهم : ما عملناه بالنهار يكفر عنا بالليل .

(المسألة الثانية) مذهبنا أن الخبر عن الشيء إذا كان على خلاف الخبر عنه كان كذبا ، سواء علم قائله كونه كذلك أو لم يعلم ، وقال الجاحظ : شرط كونه كذبا أن يعلم كونه بخلاف ذلك ، وهذه الآية دليل لنا لأنهم كانوا يعتقدون في أنفسهم الزكاة والطهارة ، ثم لما أخبروا بالزكاة والطهارة كذبهم الله فيه ، وهذا يدل على ما قلناه .

ثم قال تعالى (وكفى به إثماً مبينا) وإنما يقال : كفى به في التعظيم على جهة المدح أو على جهة الذم ، أما في المدح فكقوله (وكفى بالله ولیاً وكفى بالله نصيرا) وأما في الذم فكما في هذا الموضع . قوله (إثماً مبينا) منصوب على التبيين .

قوله تعالى (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالْطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ

الَّذِينَ لَعَنْتُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا» ٥٢

للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبلاً أو تلك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً

اعلم أنه تعالى حكى عن اليهود نوعاً آخر من المكر ، وهو أنهم كانوا يفضلون عبادة الأصنام على المؤمنين ، ولا شك أنهم كانوا عاليين بأن ذلك باطل ، فكان إفادتهم على هذا القول لمحض العناد والتعصب ، وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) روى أن حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديين خرجا إلى مكان مع جماعة من اليهود يحالرون قريشاً على محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أنتم أهل كتاب ، وأنتم أقرب إلى محمد منكم إلينا فلا تأمنون مكركم ، فاسجدوا للأهتم حتى تطمئن قلوبنا ، ففعلوا بذلك . فهذا إيمانهم بالجibt والطاغوت ، لأنهم سجدوا للأصنام ، فقال أبو سفيان : أحن أهدي سبلاً أم محمد ؟ فقال كعب : ماذا يقول محمد ؟ قالوا : يأمر بعبادة الله وحده وينهى عن عبادة الأصنام وترك دين آبائه ، وأوقع الفرقة . قال : وما دينكم ؟ قالوا : نحن ولادة البيت نسق الحاج ونقرى الضيف ونفك العاني وذكرنا أفعالهم ، فقال : أنتم أهدي سبلاً . فهذا هو المراد من قوله (للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبلاً)

(المسألة الثانية) اختلف الناس في الجبت والطاغوت، وذكروا فيه وجوهاً : الأول : قال أهل اللغة : كل معبود دون الله فهو جبت وطاغوت ، ثم زعم الأكثرون أن الجبت ليس له تصرف في اللغة . وحكي القفال عن بعضهم أن الجبت أصله جبس ، فأبدلت السين تاء ، والجبس هو الحديث الرديء ، وأما الطاغوت فهو مأخوذ من الطغيان ، وهو الإسراف في المعصية ، فكل من دعا إلى المعاصي الكبار لزمه هذا الاسم ، ثم توسعوا في هذا الاسم حتى أوقفوه على الجماد ، كما قال تعالى (وأجنبي وبني أن نعبد الأصنام رب إهن أضللن كثيراً من الناس) فأضافوا الإضلal إلى الأصنام مع أنها جمادات . الثاني : قال صاحب الكشاف : الجبت الأصنام وكل ما عبد من دون الله ، والطاغوت الشيطان . الثالث : الجبت الأصنام ، والطاغوت تراجمة الأصنام يترجمون للناس عنها إلا كاذب فيفضلون لهم بها ، وهو منقول عن ابن عباس . الرابع : روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الجبت الكاهن ، والطاغوت الساحر . الخامس : قال الكلبي : الجبت في هذه الآية حبي بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف ، وكانت اليهود يرجعون إليهما ، فسميا بهذين الاسمين لسعيهما في إغواء

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ٥٣

الناس وإضلalهم . السادس : الجب والطاغوت صنوان لقريش ، وهم الصنوان اللذان سجد اليهود لمعاطلها لمرضاة قريش ، وبالمثل فالآفوايل كثيرة ، وهم كلمتان وضعتا على علمنا على من كان غاية في الشر والفساد .

ثم قال تعالى (أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) فيين أن عليهم اللعن من الله وهو الخدلان والابعاد ، وهو ضد المؤمنين من القرابة والزلني ؛ وأخبر بعده بأن من يلعنه الله فلا ناصر له ، كما قال (ملعونين أينما ثقروا أخذوا وقتلوا تقيلا) فهذا اللعن حاضر ، وما في الآخرة أعظم ، وهو يوم لا تملك نفس نفس شيئا والأمر يومئذ لله ، وفيه وعد للرسول صلى الله عليه وسلم بالنصرة للمؤمنين بالتفوية ، بالضد على الضد ، كما قال في الآيات المتقدمة (وكوني بالله ولها وكوني بالله نصيرا)

واعلم أن القوم إنما استحقوا هذا اللعن الشديد لأن الذي ذكروه من تفضيل عبادة الأولئان على الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم يجرى مجرى المكاراة ، فمن يعبد غير الله كيف يكون أفضل حالا من لا يرضى بعبود غير الله ! ومن كان دينه الاقبال بالكلية على خدمة الخالق والاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة ، كيف يكون أقل حالا من كان بالضد في كل هذه الأحوال والله أعلم .

قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا)

اعلم أنه تعالى وصف اليهود في الآية المتقدمة بالجهل الشديد ، وهو اعتقادهم أن عبادة الأولئان أفضل من عبادة الله تعالى ، ووصفهم في هذه الآية بالبخل والحسد ، فالبخل هو أن لا يدفع لأحد شيئاً مما آتاه الله من النعمة ، والحسد هو أن يتمنى أن لا يعطي الله غيره شيئاً من النعم ، فالبخل والحسد يشتتركان في أن صاحبه يريد منع النعمة من الغير ، فأما البخيل فيمنع نعمة نفسه عن الغير ، وأما الحاسد فيريد أن يمنع نعمة الله من عباده ، وإنما قدم تلك الآية على هذه الآية لأن النفس الإنسانية لها قوتان : القوة العاملة والقوة العاملة ، فكما القوة العاملة العلم ، ونقصانها الجهل ، وكما القوة العاملة : الأخلاق الحميدة ، ونقصانها الأخلاق الذميمة ، وأشد الأخلاق الذميمة نقصاناً البخل والحسد ، لأنهما من شأن لعود المضار إلى عباد الله .

إذا عرفت هذا فنقول : إنما قدم وصفهم بالجهل على وصفهم بالبخل والحسد لوجهين : الأول : أن القوة النظرية مقدمة على القوة العملية في الشرف والرتبة وأصل لها ، فكان شرح حالها يجب

أن يكون مقدماً على شرح حال القوة العملية . الثاني: أن السبب لحصول البخل والحسد هو الجهل ، والسبب مقدم على المسبب ، لا جرم قدم تعالى ذكر الجهل على ذكر البخل والحسد . وإنماقلنا: إن الجهل سبب البخل والحسد : أما البخل فلأن بذل المال سبب لظهور النفس وللحصول السعادة في الآخرة ، وحبس المال سبب لحصول مال الدنيا في يده ، فالبخل يدعوك إلى الدنيا أو يمنعك عن الآخرة ، والجوبي دعوك إلى الآخرة وينعك عن الدنيا ، ولاشك أن ترجح الدنيا على الآخرة لا يكون إلا من مخض الجهل . وأما الحسد فلأن الظاهرة عبارة عن إيصال النعم والاحسان إلى العبيد ، فمن كره ذلك فكان أنه أراد عزل الله عن الظاهرة ، وذلك مخض الجهل . ثبت أن السبب الأصل للبخال والحسد هو الجهل ، فلما ذكر تعالى الجهل أردفه بذكر البخل والحسد ليكون المسبب مذكوراً عقب السبب ، فهذا هو الاشارة إلى نظم هذه الآية ، وهنامسائل :

(المسألة الأولى) «أَمْ» هنا فيه وجوه : الأول : قال بعضهم : الميم صلة ، وتقديره : ألم لأن حرف «أَمْ» إذا لم يسبقها استفهام كان الميم فيه صلة . الثاني : أن «أَمْ» هنا متصلة ، وقد يسبق هنا استفهام على سبيل المعنى ، وذلك لأنه تعالى لما حکى عن هؤلاء الملعونين قوله (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ) فكان أنه تعالى قال : أمن ذلك يتعجب ، أم من قوله لهم لهم نصيب من الملك ، مع أنه لو كان لهم ملك ليخلوا بأقل القليل . الثالث : أن «أَمْ» هنا منقطعة وغير متصلة بمقابلها البتة ، كأنه لما تم الكلام الأول قال : بل لهم نصيب من الملك ، وهذا الاستفهام استفهام بمعنى الانكار ، يعني ليس لهم شيء من الملك البتة ، وهذا الوجه أصح الوجوه .

(المسألة الثانية) ذكروا في هذا الملك وجوهاً : الأول : اليهود كانوا يقولون نحن أولى بالملك والنبوة فكيف تتبع العرب ؟ فابتطل الله عليهم قوله في هذه الآية . الثاني : أن اليهود كانوا يزعمون أن الملك يعود اليه في آخر الزمان ، وذلك أنه يخرج من اليهود من يجدد ملوكهم ودولتهم ويدعو إلى دينهم ، فكذبهم الله في هذه الآية . الثالث : المراد بالملك هنا التقليل ، يعني أنهم إنما يقدرون على دفع نبوتك لو كان التقليل إليهم ، ولو كان التقليل إليهم ليخلوا بالتفير والقطمير ، فكيف يقدرون على النفي والاثبات . قال أبو بكر الأصم : كانوا أصحاب بساتين وأموال ، وكانوا في عزة ومنعة ثم كانوا يخلون على الفقراء بأقل التقليل ، فنزلت هذه الآية .

(المسألة الثالثة) أنه تعالى جعل بخلهم كالمانع من حصول الملك لهم ، وهذا يدل على أن الملك والبخال لا يجتمعان ، وتحقيق الكلام فيه من حيث العقل أن الإنعام للغير أمر مكره لذاته ، والانسان لا يتحمل المكره إلا إذا وجد في مقابلته أمراً مطلوباً مرغوباً فيه ، وجهات الحاجات

محيطة بالناس ، فإذا صدر من إنسان احسان إلى غيره صارت رغبة المحسن إليه في ذلك المال سبباً لصبرورته منقاداً مطيعاً له ، فلهذا قيل : بالبر يستبعد الحر ، فإذا لم يوجد هذا بقيت النفرة الطبيعية عن الانقياد للغير خالصاً عن المعارض ، فلا يحصل الانقياد البتة ، فثبت أن الملك والبخل لا يجتمعان ثم أن الملك على ثلاثة أقسام : ملك على الظواهر فقط ، وهذا هو ملك الملوك . وملك على البواطن فقط ، وهذا هو ملك العلما ، وملك على الظواهر والبواطن معاً، وهذا هو ملك الأنبياء صلوات الله عليهم . فإذا كان الجود من لوازم الملك وجوب في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يكونوا في غاية الجود والكرم والرحمة والشفقة ، ليصير كل واحد من هذه الأخلاق سبباً لانقياد الخلق لهم ، وامتثالهم لأوامره . وكما أن هذه الصفات حاصل لمحمد عليه الصلاة والسلام .

(المسألة الرابعة) قال سيبويه : «إذن» في عوامل الأفعال منزلة أظن في عوامل الأسماء ، وتقريره أن الفتن إذا وقع في أول الكلام نصب لغيره ، كقولك أظن زيداً قائماً ، وإن وقع في الوسط جاز إلغاؤه وإعماله ، كقوله زيد أظن قائم ، وإن شئت قلت زيداً أظن قائماً ، وإن تأخر فالإحسن إلغاؤه ، تقول زيد منطلق ظنت ، والسبب فيما ذكرناه أن «ظن» وما أشبهه من الأفعال نحو علم وحسب ضعيفه في العمل ، لأنها لا تؤثر في معمولاها ، فإذا تقدم دل التقاديم في الذكر على شدة العناية فقوى على التأثير ، وإذا تأخر دل على عدم العناية فلغا ، وإن توسيط خيند لا يكون في محل العناية من كل الوجوه ، ولا في محل الإهمال من كل الوجوه ، بل كانت كالمتوسطة في هاتين الحالتين فلا جرم كان الاعمال واللغاء جائزاً .

واعلم أن الاعمال في حال التوسط أحسن ، والالغاء حال التأخر أحسن .

إذا عرفت هذا فتقول : كلمة «إذن» على هذا الترتيب أيضاً ، فإن تقدمت نصب الفعل ، تقول إذن أكرمك ، وإن توسيط أو تأخرت جاز الالغاء ، تقول أنا إذن أكرمك ، وأنا أكرمك إذن فلغيه في هاتين الحالتين .

إذا عرفت هذه المقدمة فتقوله تعالى (فاذًا لا يؤتون الناس نفيرا) كلمة «إذن» فيها متقدمة وما عملت ، فذكرها في العذر وجوها : الأول : أن في الكلام تقديمًا وتأخيراً ، والتقدير : لا يؤتون الناس نفيراً إذن . الثاني : أنها لما وقعت بين الفاء والفعل جاز أن تقدر متوسطة فلغى كما تلغى إذا توسيط أو تأخرت ، وهكذا سيلها مع الواو كقوله تعالى (إذا لا يلبثون خلفك) والثالث : قرأ ابن مسعود (فاذًا لا يؤتوا) على إعمال «إذن» عملها الذي هو النصب .

(المسألة الخامسة) قال أهل اللغة : القير نقرة في ظهر النواة ومنها تبت النخلة ، وأصله أنه

أَم يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا «٥٤» فَهُنَّ مِنْ آمِنَّ بِهِ وَمِنْهُمْ
مِنْ صَدَعْنَهُ وَكَفِي بِجَهَنَّمِ سَعِيرًا «٥٥»

فعيل من التقر ، ويقال للخشب الذى ينفر فيه نقير لأنه ينفر ، والتقر ضرب الحجر وغيره بالمنقار
والمتقار حديدة كالفالس نقطع بها الحجارة ، ومنه منقار الطائر لأنه ينفر به .
واعلم أن ذكر النقير هنا تمثيل ، والغرض انهم يخلون بأقل القليل .

قوله تعالى (أَم يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا فَهُنَّ مِنْ آمِنَّ بِهِ وَمِنْهُمْ مِنْ صَدَعْنَهُ وَكَفِي بِجَهَنَّمِ سَعِيرًا)
فيه مسائل :

(المسألة الأولى) أَم : منقطعة ، والتقدير بل يَحْسُدُونَ النَّاسَ .

(المسألة الثانية) في المراد بلفظ «الناس» قولهان : الأول : وهو قول ابن عباس والأكثرین
انه محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجم وهو واحد لأنه اجتمع عنده من
خصال الخير مالا يحصل إلا متفرقًا في الجم العظيم ، ومن هذا يقال : فلان أمة واحدة ، أي يقوم
مقام أمة ، قال تعالى (ان إبراهيم كان أمة قاتنا)

(والقول الثاني) المراد هنا هو الرسول ومن معه من المؤمنين ، وقال من ذهب إلى هذا
القول : ان لفظ الناس جم ، فحمله على الجم أولى من حمله على المفرد .

واعلم أنه إنما حسن ذكر الناس لارادة طائفه معينة من الناس ، لأن المقصود من الخلق
إنما هو القيام بالعبودية ، كما قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) فلما كان القائمون
بهذا المقصود ليس إلا ممدوا صلى الله عليه وسلم ومن كان على دينه كان وهو وأصحابه كأنهم كل
الناس ، فلهذا حسن إطلاق لفظ الناس وإرادتهم على التعيين :

(المسألة الثالثة) اختلفوا في تفسير الفضل الذي لأجله صاروا محسودين على قولهان

(فالقول الأول) انه هو النبوة والكرامة الحاصلة بسبها في الدين والدنيا .

(والقول الثاني) انهم حسدوه على انه كان له من الزوجات تسعة .

واعلم أن الحسد لا يحصل إلا عند الفضيلة ، فكلما كانت فضيلة الإنسان أتم وأكمل كان حسد الحاسدين عليه أعظم ، وعلومن أن النبوة أعظم المناصب في الدين ، ثم انه تعالى أعطاها محمد صلى الله عليه وسلم ، وضم اليها انه جعله كل يوم أقوى دولة وأعظم شوكه وأكثر أنصاراً وأعواناً وكل ذلك مما يوجب الحسد العظيم . فاما كثرة النساء فهو كالامر الحقير بالنسبة إلى ما ذكرناه ، فلا يمكن تفسير هذا الفضل به ، بل ان جعل الفضل اسماً لجميع ما أنعم الله تعالى به عليه دخل هنا أيضاً تحته ، فاما على سبيل القصر عليه بعيد .

واعلم أنه تعالى لما بين أن كثرة نعم الله عليه صارت سبباً لحد هؤلاء اليهوديين ما يدفع ذلك فقال (فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناه ملكاً عظيماً) والمعنى أنه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرة جعوا بين النبوة والملك ، وأتم لاتعجبون من ذلك ولا تخسدونه ، فلم تتعجبون من حال محمد ولم تخسدونه ؟

واعلم أن (الكتاب) إشارة إلى ظواهر الشريعة (والحكمة) إشارة إلى أسرار الحقيقة ، وذلك هو كمال العلم ، وأما الملك العظيم فهو كمال القدرة . وقد ثبت أن الكلمات الحقيقة ليست إلا العلم والقدرة ، فهذا الكلام تنبئه على أنه سبحانه آتاهم أقصى ما يليق بالانسان من الكلمات ، ولما لم يكن ذلك مستبعداً فيهم لا يكون مستبعداً في حق محمد صلى الله عليه وسلم .

وقيل : إنهم لما استكثروا نساءه قيل لهم : كيف استكثرتم له النساء ، وقد كان لداود مائة ولسلیمان ثلاثة بالمهر وبسبعينة سرية ؟

ثم قال تعالى (فَنَهَمْ مِنْ آمِنْ بِهِ وَمِنْهُمْ مِنْ صَدَّعْهُ) واختلفوا في معنى «به» فقال بعضهم بمحضه عليه الصلاة والسلام ، والمراد أن هؤلاء القوم الذين أوتوا نصيامن الكتاب آمن ببعضهم وبقي ببعضهم على الكفر والإنكار . وقال آخرون : المراد من تقدم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . والمعنى أن أولئك الأنبياء مع ما خصصتهم به من النبوة والملك جرت عادة أنهم فيهم أن بعضهم آمن به وبعضهم بقوا على الكفر ، فأنت يا محمد لا تعجب مما عليه هؤلاء القوم ، فإن أحوال جميع الأمم مع جميع الأنبياء هكذا كانت، وذلك تسلية من الله ليكون أشد صبراً على ما يناله من قبلهم .

ثم قال (وَكُنْ بِجَهَنَّمْ سَعِيرًا) أي كفى بجهنم في عذاب هؤلاء الكفار المتقدمين والمؤخرین . سعيراً ، والسعير الوقود ، يقال أوقدت النار وأسعتها بمعنى واحد .

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ
بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ٥٦

قوله تعالى (إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصلهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيم) ٥٦

اعلم أنه تعالى بعد ما ذكر الوعيد بالطائفية الخاصة من أهل الكتاب بين ما يعم الكافرين من الوعيد فقال (إن الذين كفروا بآياتنا) وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) يدخل في الآيات كل ما يدل على ذات الله وأفعاله وصفاته وأسمائه والملائكة والكتب والرسول، وكفرهم بالآيات ليس يكون بالتجدد، لكن بوجوه ، منها أن ينكروا كونها آيات ، ومنها أن يغفلوا عنها فلا ينظروا فيها . ومنها أن يلقوا الشكوك والشبهات فيها . ومنها : أن ينكروها مع العلم بها على سبيل العناد والحسد ، وأماماً حد الكفر وحقيقةه فقد ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (ان الذين كفروا سواه عليهم)

(المسألة الثانية) قال سيبويه «سوف» كلمة تذكر للتهديد والوعيد ، يقال سوف أفعل ، وينوب عنها حرف السين كقوله (أصليه سقر) وقد ترد كلمة «سوف» في الوعيد أيضاً قال تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضي) وقال (سوف أستغفر لكم رب) قبل آخره إلى وقت السحر تحقيقاً للدعاء ، وبالجملة فكلمة «السين» و«سوف» مخصوصتان بالاستقبال .

(المسألة الثالثة) قوله (نصلهم) أي ندخلهم النار ، لكن قوله (نصلهم) فيه زيادة على ذلك فإنه بمنزلة شويته بالنار ، يقال شاة مصلية أي مشوية .

ثم قال تعالى (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) وفيه سؤالان :
(السؤال الأول) لما كان تعالى قادرًا على إبقاءهم أحياء في النار أبد الآباء فلم يبق أبدانهم في النار مصونة عن النضج والاحتراق مع أنه يوصل إليها الآلام الشديدة ، حتى لا يحتاج إلى تبديل جلودهم بجلود أخرى ؟

والجواب : أنه تعالى لا يسأل عمما يفعل ، بل يقول : انه تعالى قادر على أن يوصل إلى أبدانهم آلامًا عظيمة من غير إدخال النار مع انه تعالى قادر على أن يدخلهم النار .

(السؤال الثاني) الجلد العاصية إذا احترقت فلو خلق الله مكانها جلوداً أخرى وعندها كان

هذا تعذيباً لمن لم يعص وهو غير جائز .

والجواب عنه من وجوه: الأول: أن يجعل النضج غير النضيج، فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة، فإذا كانت الذات واحدة كان العذاب لم يصل إلا إلى العاصي، وعلى هذا التقدير المراد بالغيرية التغایر في الصفة. الثاني: المذهب هو الإنسان، وذلك الجلد ما كان جزءاً من ماهية الإنسان، بل كان كالثى، الملتصق به الزائد على ذاته، فإذا جدد الله الجلد وصار ذلك الجلد الجديد سبباً لوصول العذاب إليه لم يكن ذلك تعذيباً إلا لل العاصي. الثالث: أن المراد بالجلود السراويل، قال تعالى (سرابيلهم من قطران) فتجديد الجلد إنما هو تجديد السراويل. طعن القاضى فيه، فقال: إنه ترك للظاهر، وأيضاً السراويل من القطران لا توصف بالنضج، وإنما توصف بالاحتراق. الرابع: يمكن أن يقال: هذا استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع، كما يقال لمن يراد وصفه بالدوام: كلما انتهى فقد ابتدأ، وكلما وصل إلى آخره فقد ابتدأ من أوله، فكذا قوله (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها) يعني كلما ظنوا أنهم نضجوا واحترقوا واتهوا إلى الملاك أعطيناهم قوة جديدة من الحياة بحيث ظنوا أنهم الآن حدثوا ووجدوا، فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم انقطاعه. الخامس: قال السدى: إنه تعالى يبدل الجلد من لحم الكافر فيخرج من لحمه جلداً آخر وهذا بعيد، لأن لحنه متناه، فلا بد وأن ينفذ، وعند نفاد لحنه لا بد من طريق آخر في تبديل الجلد، ولم يكن ذلك الطريق مذكوراً أولاً والله أعلم.

ثم قال تعالى (ليدوقوا العذاب) وفيه سؤالان:

(السؤال الأول) قوله (ليدوقوا العذاب) أي ليذوم لهم ذوقه ولا ينقطع، كقولك للعزيز: أعزك الله، أي أذامك على العز وزادك فيه. وأيضاً المراد ليدوقوا بهذه الحالة الجديدة العذاب، وإنما ذاقون مستمرون عليه.

(السؤال الثاني) أنه إنما يقال: فلان ذاق العذاب إذا أدرك شيئاً قليلاً منه، والله تعالى قد وصف أنهم كانوا في أشد العذاب. فكيف يحسن أن يذكر بعد ذلك أنهم ذاقوا العذاب؟

والجواب: المقصود من ذكر النسق الأخبار بأن إحسانهم بذلك العذاب في كل حال يكون كاحساس الذائق المذوق، من حيث أنه لا يدخل فيه نقصان ولا زوال بسبب ذلك الاحتراق.

ثم قال تعالى (إن الله كان عزيزاً حكماً) والمراد من العزيز: القادر الغالب، ومن الحكيم: الذي لا يفعل إلا الصواب، وذكرهما في هذا الموضع في غاية الحسن، لأنه يقع في القلب تعجب من أنه كيف يمكن بقاء الإنسان في النار الشديدة أبداً! فقيل: هذا ليس بعجب من الله،

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطْهَرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلَّلَاتٍ^{٥٧}

لأنه قادر الغالب على جميع الممكنات ، يقدر على إزالة طبيعة النار ، ويقع في القلب أنه كريم رحيم . فكيف يليق برحمته تعذيب هذا الشخص الضعيف إلى هذا الحد العظيم ؟ قليل : كما أنه رحيم فهو أيضا حكيم ، والحكمة تقضي ذلك . فإن نظام العالم لا يتيح إلا بتعديل العصاة . والتهديد الصادر منه لابد وأن يكون مقرضا بالتحقيق صونا لكلامه عن الكذب ، ثبت أن ذكر هاتين الكلمتين هنا في غاية الحسن .

قوله تعالى {والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلاء} اعلم أنه قد جرت عادة الله تعالى في هذا الكتاب الكريم بأن الوعد والوعيد يتلازمان في الذكر على سبيل الأغلب ، وفي الآية مسألتان :

(المسألة الأولى) هذه الآية دالة على أن الإيمان غير العمل ، لأن الله تعالى عطف العمل على الإيمان ، والمطوف معاير للمعطوف عليه . قال القاضي : متى ذكر لفظ الإيمان وحده دخل فيه العمل ، ومتى ذكر معه العمل كان الإيمان هو التصديق ، وهذا بعيد لأن الأصل عدم الاشتراك وعدم التغير ، ولو لا أن الأمر كذلك لخرج القرآن عن كونه مفيدا . فعلل هذه الألفاظ التي نسموها في القرآن يكون لكل واحد منها معنى سوى مانعلمه ، ويكون مراد الله تعالى منه ذلك المعنى لاهذا الذي تبادرت أفهمانا اليه . هذا على القول بأن احتمال الاشتراك والافراد على السوية ، وأما على القول بأن احتمال البقاء على الأصل واحتمال التغير متساويان فلا ، لأن على هذا التقدير يتحمل أدنى . يقال : هذه الألفاظ كانت في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم موضوعة لمعنى آخر غير ما فهمها الآن ، ثم تغيرت إلى هذا الذي نفهمه الآن . ثبت أن على هذين التقديرتين يخرج القرآن عن كونه حجة ، وإذا ثبت أن الاشتراك والتغيير خلاف الأصل اندفع كلام القاضي .

(المسألة الثانية) اعلم أنه تعالى ذكر في شرح ثواب المطاعين أمورا : أحدها : أنه تعالى يدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار ، وقال الزجاج : المراد تجري من تحتها مياه الانهار ، وأعلم أنه إن جعل النهرا ملائكة كان الأمر مثل ما قاله الزجاج ، أما إن جعلناه في المتعارف اسمه بذلك

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا

الباء فلا حاجة إلى هذا الاضمار ، وثانيها : أنه تعالى وصفها بالخلود والتأييد ، وفيه رد على جهم بن صفوان حيث يقول : إن نعيم الجنة وعذاب النار ينقطعان ، وأيضاً أنه تعالى ذكر مع الخلود التأييد ، ولو كان الخلود عبارة عن التأييد لزم التكرار وهو غير جائز ، فدل هذا أن الخلود ليس عبارة عن التأييد ، بل هو عبارة عن طول المكث من غير يان أنه منقطع أو غير منقطع ، وإذا ثبت هذا الأصل فعند هذا يبطل استدلال المعتزلة بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعبداً بغيره جهنم خالداً فيها) على أن أصحاب الكبيرة يبق في النار على سبيل التأييد ، لأننا يتنا بدلالة هذه الآية أن الخلود لطول المكث لا للتأييد ، وثالثها : قوله تعالى (لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مَطْهُرَةٌ) والمراد طهارتهن من الحبض والنفاس وجميع أقدار الدنيا ، ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة (لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مَطْهُرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خالدون) واللطائف اللاحقة بهذا الموضوع قد ذكرناها في تلك الآية . ورابعها : قوله (وَنَدَخَلُهُمْ خَلَلًا ظَلِيلًا) قال الواحدى : الظليل ليس يعني عن الفعل حتى يقال إنه يعني فاعل أو مفعول ، بل هو مبالغة في نعوت الفعل ، مثل قوله : ليل أليل .

واعلم أن بلاد العرب كانت في غاية الحرارة ، فكان الفضل عندم أعظم أسباب الراحة ، ولهذا المعنى جعلوه كنایة عن الراحة . قال عليه الصلاة والسلام « السلطان ظل الله في الأرض » فإذا كان الفضل عبارة عن الراحة كان الظليل كنایة عن المبالغة العظيمة في الراحة ، هذا ما يميل إليه خاطرى ، وبهذا الطريق يندفع سؤال من يقول : إذا لم يكن في الجنة شمس تؤدى بحرها فما فائدة وصفها بالظليل . وأيضاً نرى في الدنيا أن الموضع الذى يدوم الفضل فيها ولا يصل نور الشمس إليها يكون هو أوزها عفنا فاسداً مؤذياً فما معنى وصف هو الجنة بذلك لأن على هذا الوجه الذى لخصناه تندفع هذه الشبهات .

قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)

اعلم أنه سبحانه لما شرح بعض أحوال الكفار وشرح وعيده عاد إلى ذكر التكاليف مرة أخرى ، وأيضاً لما حكى عن أهل الكتاب أنهم كتموا الحق حيث قالوا للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبلاً ، أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور ، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والمדיونيات ، أو من باب الدنيا والمعاملات ، وأيضاً لما ذكر في الآية السابقة الثواب العظيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وكان من أجل الأعمال الصالحة الأمانة

لاجرم أمر بها في هذه الآية . وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة بباب الكعبة ، وصعد السطح وأبي أن يدفع المفتاح إليه ، وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه ، فلوى على بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه الآية ، فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويعذر عليه ، فقال عثمان لعلي : أكرهت وآذيت ثم جئت ترقق ، فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآنًا وقرأ عليه الآية فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فهبط جبريل عليه السلام وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن السدانة في أولاد عثمان أبداً . فهذا قول سعيد بن المسيب ومحمد بن اسحق . وقال أبو روق : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان : أعطني المفتاح فقال هاك بامانة الله ، فلما أراد أن يتناوله ضم يده ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مرة ثانية : إن كنت تومن بهاليوم الآخر فأعطني المفتاح ، فقال : هاك بامانة الله ، فلما أراد أن يتناوله ضم يده ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك مرة ثالثة ، فقال عثمان في الثالثة : هاك بامانة الله ودفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يطوف ومعه المفتاح وأراد أن يدفعه إلى العباس ، ثم قال : يا عثمان خذ المفتاح على أن للعباس نصيباً معك ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان «هاك خالدة تالدة لا ينزعها منك إلا ظلام» ثم ان عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة فهو في ولده اليوم .

(المسألة الثانية) أعلم أن نزول هذه الآية عند هذه القصة لا يوجب كونها مخصوصة بهذه القضية ، بل يدخل فيه جميع أنواع الأمانات ، واعلم أن معاملة الإنسان أما أن تكون مع ربه أو مع سائر العباد ، أو مع نفسه ، ولا بد من رعاية الامانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة .

(أما رعاية الامانة مع الرب) فهي في فعل المأمورات وترك المنويات ، وهذا بحر لاساحل له قال ابن مسعود : الامانة في كل شيء لازمة ، في الوضوء والجنابة والصلوة والزكاة والصوم . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إنه تعالى خلق فرج الانسان وقال لهذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها ، واعلم أن هذا باب واسع ، فأمانة اللسان أن لا يستعمله في الكذب والغيبة والنفيمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها ، وأمانة العين أن لا يستعملها في النظر إلى الحرام ، وأمانة السمع أن لا يستعمله في سماع الملاهي والمناهي ، وسماع الفحش والأكاذيب وغيرها ، وكذا القول

في جميع الأعضاء .

(وأما القسم الثاني) وهو رعاية الأمانة مع سائر الخلق فيدخل فيها رد الودائع ، ويدخل فيه ترك التطفيف في الكيل والوزن ، ويدخل فيه أن لا يفتشي على الناس عيوبهم ، ويدخل فيه عدل الأماء مع رعيتهم وعدل العلماء مع العوام بأن لا يحملوهم على التعصبات الباطلة ، بل يرشدونهم إلى اعتقادات وأعمال تفهمهم في دينهم وأخراهم ، ويدخل فيه نهى اليهود عن كتمان أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، ونهيهم عن قولهم للكفار : إن مأتمت عليه أفضل من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيه أمر الرسول عليه الصلاة والسلام برد المفتاح إلى عثمان بن طلحة ، ويدخل فيه أمانة الزوجة للزوج في حفظ فرجها ، وفي أن لا تلحق بالزوج ولداً يولد من غيره ، وفي أخبارها عن افقاء عدتها .

(وأما القسم الثالث) وهو أمانة الإنسان مع نفسه فهو أن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والصلاح له في الدين والدنيا ، وأن لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «كلم راع وكلم مسئول عن رعيته» قوله (يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) يدخل فيه الكل ، وقد عظم الله أمر الأمانة في مواضع كثيرة من كتابه فقال (اناعرضا إلها على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحلها الانسان) وقال (والذين هم لأماناتهم وعددهم راعون) وقال (ولا تخونوا أماناتكم) وقال عليه الصلاة والسلام «لإيمان ملء لأمانة له» وقال ميمون بن مهران : ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر : الأمانة والعهد وصلة الرحم . وقال القاضي : لفظ الأمانة وإن كان متداولاً للكل إلا أنه تعالى قال في هذه الآية (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فوجب أن يكون المراد بهذه الأمانة ما يجري بمحى المال : لأنها هي التي يمكن أداؤها إلى الغير .

(المسألة الثالثة) الأمانة مصدر سمي به المفعول ، ولذلك جمع فانه جعل اسمه خالصا . قال صاحب الكشاف : قرىء (الأمانة) على التوحيد .

(المسألة الرابعة) قال أبو بكر الرازي : من الأمانات الودائع ، ويجب ردتها عند الطلب والأكثرون على أنها غير مضمونة . وعن بعض السلف أنها مضمونة ، روى الشعبي عن أنس قال : استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي ، فضمنني عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعن أنس قال : كان لانسان عندي وديعة ستة آلاف درهم فذهبت ، فقال عمر : ذهب لك معها شيء؟ قلت لا ، فألزمني الضمان ، وحجة القول المشهور ماروی عمرو بن شعيب عن أبيه قال : قال رسول

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَمَ يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً»^{٥٨}

الله صلى الله عليه وسلم «لا ضمان على راع ولا على مؤمن» وأما فعل عمر فهو محول على أن المودع اعترف بفعل يوجب الضمان.

(المسألة الخامسة) قال الشافعي رضى الله تعالى عنه : العارية مضمونة بعد الاحلاك ، وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : غير مضمونة . حجة الشافعي قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) ظاهر الأمر للوجوب ، وبعد هلاكا تذرر ردها بصورتها ، ورد ضمانها ردها بمعناها ، فكانت الآية دالة على وجوب التضمين . ونظير هذه الآية قوله عليه الصلاة والسلام «على اليدين ما أخذت حتى تؤديه» أفصى ما في الباب أن الآية مخصوصة في الوديعة ، لكن العام بعد التخصيص حجة ، وأيضاً فلأننا أجمعنا على أن المستام مضمون ، وأن المودع غير مضمون ، والعارية وقعت في بين ، فنقول : المشابهة بين العارية وبين المستام أكثر ، لأن كل واحد منها أخذه الأجنبي لغرض نفسه ، بخلاف المودع ، فإنه أخذ الوديعة لغرض المالك ، فكانت المشابهة بين المستعار وبين المستام أتم ، فظاهر الفرق بين المستعار وبين المودع . حجة أبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام «لا ضمان على مؤمن»

قلنا : إنه مخصوص في المستام ، فكذا في العارية ، ولأن دليلاً ظاهر القرآن وهو أقوى .

قوله تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَمَ يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً)

وفي مسائل :

(المسألة الأولى) أعلم أن الامانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الامانة ، والحكم بالحق عبارة عما إذا وجب لانسان على غيره حق فأمرت من وجب عليه ذلك الحق بأن يدفعه إلى من له ذلك الحق ، ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الانسان بنفسه في جلب المنافع ودفع المضار ثم يستغل بغيره ، لاجرم أنه تعالى ذكر الأمر بالامانة أولاً، ثم بعده ذكر الأمر بالحكم بالحق ، فما أحسن هذا الترتيب ، لأن أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط .

(المسألة الثانية) أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل قال تعالى (وإذا حکمتم بين الناس أن تحکموا بالعدل) والتقدير : إن الله يأمركم إذا حکمتم بين الناس أن تحکموا بالعدل . وقال (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) وقال (وإذا قلت فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقال (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحکم بين الناس بالحق) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدق و إذا حکمت عدلت وإذا استرحمت رحمت» وعن أحسن قال : إن الله أخذ على الحکام ثلاثة : أن لا يتبعوا الهوى ، وأن يخشووا ولا يخشوا الناس ، ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا . ثم قرأ (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض) إلى قوله (ولا تتبع الهوى) وقرأ (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحکم بها النبیون) إلى قوله (ولاشتروا بآياتي ثمنا قليلا) وما يدل على وجوب العدل الآيات الواردة في مذمة الظلم قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) وقال عليه الصلاة والسلام «ينادي مناد يوم القيمة أين الظلة وأين أعنان الظللة، فيجتمعون كلهم حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة فيجتمعون ويلقون في النار» وقال أيضاً (ولاتحبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون) وقال (فذلك يومتهم خاوية بما ظلموا)

فإن قيل : الغرض من الظلم منفعة الدنيا .

فأجاب الله عن السؤال بقوله (لم تسکن من بعدهم إلا قليلاً وَكَانُوكُنَ الْوَارِثُينَ)

(المسألة الثالثة) قال الشافعی رضى الله عنه : ينبغي للقاضی أن يسوی بين الخصمین في خمسة أشياء : في الدخول عليه ، والجلوس بين يديه ، والاقبال عليهما ، والاستئاع منها ، والحكم عليهم قال : والمأخذ عليه التسویة بينهما في الأفعال دون القلب ، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بمحاجته على الآخر فلا شيء عليه لأن لا يعکنه التحرز عنه . قال : ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهما حجته ، ولا شاهداً شهادته لأن ذلك يضر بأحد الخصمین ، ولا يلقن المدعى الدعوى والاستحلاف ، ولا يلقن المدعى عليه الانكار والاقرار ، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا ينبغي أن يضيّف أحد الخصميين دون الآخر لأن ذلك يكسر قلب الآخر ، ولا يحبب هو إلى ضيافة أحدهما ، ولا إلى ضياقهما ماداماً متخاصمين . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يضيّف الخصم الا وخصمه معه . و تمام الكلام فيه مذكور في كتب الفقه ، وحاصل الأمر فيه أن يكون مقصود الحاكم بحکمه إيصال الحق إلى مستحقه ، وأن لا يتمزج ذلك بغرض آخر ، وذلك هو المراد بقوله تعالى (وإذا حکمتم بين الناس أن تحکموا بالعدل)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^{٥٩}

(المسألة الرابعة) قوله (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) كالتصريح بأنه ليس جيداً الناس أن يشرعوا في الحكم، بل ذلك لبعضهم، ثم بقيت الآية بجملة في أنه بأي طريق يصير حاكماً ولما دلت سائر الدلائل على أنه لابد للإمام الأعظم، وأنه هو الذي ينصب القضاة والولاية في البلاد، صارت تلك الدلائل كالبيان لما في هذه الآية من الأجال.

ثم قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ نَعْمَانِ يَعْظِمُكُمْ بِهِ) أي نعم شئ، يعظكم به، أو نعم الذي يعظكم به، والخصوص بالمدح معنوف، أي نعم شئ يعظكم به ذلك، وهو المأمور به من أداء الأمانات والحكم بالعدل. ثم قال (إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً) أي اعملوا بأمر الله ووعظه فإنه أعلم بالسموعات والمبصرات يجازيكم على ما يصدر منكم، وفيه دقة أخرى، وهي أنه تعالى لما أمر في هذه الآيات بالحكم على سبيل العدل وبأداء الأمانة قال (إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً) أي إذا حكمت بالعدل فهو سميع لكل المسموعات يسمع ذلك الحكم، وإن أديت الأمانة فهو بصير لكل المبصرات يصر ذلك، ولا شك أن هذا أعظم أسباب الوعد للمطيع، وأعظم أسباب الوعيد لل العاصي، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام «اعبد الله كائناً تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وفيه دقة أخرى، وهي أن كلما كان احتياج العبد أشد كانت عناية الله أكمل، والقضاة والولاية قد فوض الله إلى أحکامهم مصالح العباد، فكان الاهتمام بمحكمهم وقضائهم أشد، فهو سبحانه منه عنه الغفلة والجهل والتفاوت في ابصار المبصرات وسع المسموعات، ولكن لو فرضنا أن هذا التفاوت كان يمكننا لكان أولى الموضع بالاحتراز عن الغفلة والنسيان هو وقت حكم الولاية والقضاة، فلما كان هذا الموضع مخصوصاً بمزيد العناية لاجرم قال في خاتمة هذه الآية (إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً) فما أحسن هذه المقاطع الموافقة لهذه المطالع.

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعيه أمر الرعية بطاعة الولاة فقال (يأيها الذين آمنوا أطعوا الله) ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤى الأمانة ، فإذا فعل ذلك خرق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا . وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قالت المعتزلة : الطاعة موافقة الإرادة ، وقال أصحابنا : الطاعة موافقة الأمر لموافقة الإرادة . لنا أنه لازم في أن موافقة الأمر طاعة ، إنما النزاع أن المأمور به هل يجب أن يكون مراداً أم لا؟ فإذا دلنا على أن المأمور به قد لا يكون مراداً ثبت حينئذ أن الطاعة ليست عبارة عن موافقة الإرادة ، وإنما قلنا إن الله قد يأمر بما لا يريد لأن علم الله وخبره قد تعلقاً بأن الإيمان لا يوجد من أبي هب البتة ، وهذا العلم وهذا الخبر يمتنع زوالهما وانفلاهما ماجهلا ، وجود الإيمان مضاد ومناف لهذا العلم ولهذا الخبر ، والجمع بين الضدين محال ، فكان صدور الإيمان من أبي هب محالا . والله تعالى عالم بكل هذه الأحوال فيكون عالماً بكونه محالا ، والعالم بكون الشيء محالا لا يكون مراداً له ، ثبتت أنه تعالى غير مريد للإيمان من أبي هب وقد أمره بالإيمان ثبت أن الأمر قد يوجد بدون الإرادة ، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن طاعة الله عبارة عن موافقة أمره لاعن موافقة إرادته ، وأما المعتزلة فقد احتجوا على أن الطاعة اسم لموافقة الإرادة بقول الشاعر :

رب من أضجت غيفاً صدره قد تمنى لي موتاً لم يطبع
رتب الطاعة على التمني وهو من جنس الإرادة .

والجواب : أن العاقل عالم بأثر الدليل القاطع الذي ذكرناه لا يليق معارضته بمثل هذه المجة الركيكة .

(المسألة الثانية) اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه ، وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشرعية أربع : الكتاب والسنّة والاجماع والقياس ، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربع بهذا الترتيب . أما الكتاب والسنّة فقد وقعت الاشارة إليها بقوله (أطعوا الله وأطعوا الرسول)

فإن قيل : أليس أن طاعة الرسول هي طاعة الله ، فما معنى هذا العطف ؟

قلنا : قال القاضي : الفائدة في ذلك بيان الدلالتين ، فالكتاب يدل على أمر الله ، ثم نعلم منه أمر الرسول لامحالة ، والسنّة تدل على أمر الرسول . ثم نعلم منه أمر الله لامحالة ، ثبت بما ذكرنا أن قوله (أطعوا الله وأطعوا الرسول) يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنّة .

(المسألة الثالثة) أعلم أن قوله (وأولى الأمر منكم) يدل عدننا على أن إجماع الأمة حجة ، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصوماً عن الخطأ ، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بقدر إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ مني عنه ، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنبي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد ، وانه محال ، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم ، وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجوب أن يكون معصوماً عن الخطأ ، فثبت قطعاً أن أولى الأمر المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون معصوماً ، ثم نقول : ذلك المعصوم إما بمجموع الأمة أو بعض الأمة ، لا جائز أن يكون بعض الأمة : لأننا بينما أن الله تعالى أوجب طاعة أولى الأمر في هذه الآية قطعاً ، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم ، ونحن نعلم بالضرورة أنها في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم ، عاجزون عن الوصول إليهم ، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم ، وإذا كان الأمر كذلك علينا أن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس ببعض الأمة ، ولا طائفة من طوائفهم . ولما بطل هذا وجوب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله (وأولى الأمر) أهل الخل والعقد من الأمة ، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة .

فإن قيل : المفسرون ذكروا في (أولى الأمر) وجوهاً أخرى سوى ما ذكرتكم : أحدها : أن المراد من أولى الأمر الخلفاء الراشدون ، والثاني : المراد أمراء السرايا ، قال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة السهمي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على سرية . وعن ابن عباس أنها نزلت في خالد بن الوليد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على سرية وفيها عمار بن ياسر ، بخري بينما اختلف في شيء ، فنزلت هذه الآية وأمر بطاعة أولى الأمر . وثالثها : المراد العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ويعلّمون الناس دينهم ، وهذا رواية الثعلبي عن ابن عباس : وقول الحسن ومجاهد والضحاك . ورابعها : نقل عن الروافض أن المراد به الأئمة المعصومون ، ولما كانت أقوال الأمة في تفسير هذه الآية محصورة في هذه الوجوه ، وكان القول الذي نصرتموه خارجاً عنها كان ذلك بإجماع الأمة باطلًا .

(السؤال الثاني) أن نقول : حل أولى الأمر على الأمراء والسلطين أولى مما ذكرتكم . ويدل عليه وجوه : الأول : أن الأمراء والسلطين أوامرهم نافذة على الخلق ، فهم في الحقيقة أولو الأمر

أما أهل الاجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق ، فكان حل المفظ على الأماء والسلطان أولى . والثاني : أن أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرناه ، أما أول الآية فهو أنه تعالى أمر الحكم بأداء الأمانات وبرعاية العدل ، وأما آخر الآية فهو أنه تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة فيما أشكل ، وهذا إنما يليق بالأماء لا بأهل الاجماع . الثالث : أن النبي صل الله عليه وسلم بالغ في الترغيب في طاعة الأماء ، فقال «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني » فهذا ما يمكن ذكره من السؤال على الاستدلال الذي ذكرناه .

والجواب : أنه لازم أن جماعة من الصحابة والتابعين حلووا قوله (وأولى الأمر منكم) على العلماء ، فإذا قلنا : المراد منه جميع العلماء من أهل العقد والخل لم يكن هذا قوله خارجا عن أقوال الأمة ، بل كان هذا اختياراً لأحد أقوالهم وتصححوا له بالحججة القاطعة ، فاندفع السؤال الأول : وأما سؤالهم الثاني فهو مدفوع ، لأن الوجوه التي ذكروها وجوه ضعيفة ، والذى ذكرناه برهان قاطع ، فكان قولهنا أولى ، على أنا نعارض تلك الوجوه بوجوه أخرى أقوى منها : فأحدها : أن الأمة مجتمعة على أن الأماء والسلطان إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب ، وذلك الدليل ليس إلا الكتاب والسنة ، فيتند لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن طاعة الكتاب والسنة ، وعن طاعة الله وطاعة رسوله ، بل يكون داخلاً فيه ، كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج والولد للوالدين ، والتلميذ للأستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول ، أما إذا حملناه على الاجماع لم يكن هذا القسم داخلاً تحتها ، لأنه ربما دل الاجماع على حكم بحيث لا يكون في الكتاب والسنة دلالة عليه ، فيتند أمكن جعل هذا القسم منفصلاً عن القسمين الأولين ، وهذا أولى . وثانياً : أن حل الآية على طاعة الأماء يقتضي إدخال الشرط في الآية ، لأن طاعة الأماء إنما تجب إذا كانوا مع الحق ، فإذا حملناه على الاجماع لا يدخل الشرط في الآية ، فكان هذا أولى . وثالثاً : أن قوله من بعد (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله) مشعر بجماع مقدم يخالف حكم هذا التنازع . ورابعها : أن طاعة الله وطاعة رسوله واجبة قطعاً ، وعندنا أن طاعة أهل الاجماع واجبة قطعاً ، وأما طاعة الأماء والسلطان فغير واجبة قطعاً ، بل الأكثرون أنها تكون محمرة لأنهم لا يأمرون إلا بالظلم ، وفي الأقل تكون واجبة بحسب الفتن الضعيف ، فكان حل الآية على الاجماع أولى ، لأنه أدخل الرسول وأولى الأمر في لفظ واحد وهو قوله (أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر) فكان حل أولى الأمر الذى هو مقررون بالرسول على المعصوم أولى من حله على

الفاجر الفاسق . وخامسها : أن أعمال الأمراء والسلطانين موقوفة على فتاوى العلماء ، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء ، فكان حل لفظ أولى الأمر عليهم أولى ، وأما حل الآية على الأئمة المعصومين على ما تقوله الروافض في غاية البعد لوجوه : أحدها : ما ذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمعرفهم وقدرة الوصول إليهم ، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق ، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا صرنا عارفين بهم وبذاتهم صار هذا الإيجاب مشروطا ، وظاهر قوله (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ) يقتضي الاطلاق ، وأيضاً في الآية ما يدفع هذا الاحتياط ، وذلك لأنَّه تعالى أمر بطاعة الرسول وطاعة أولى الأمر في لفظة واحدة ، وهو قوله (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ) واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معا ، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول وجب أن تكون مطلقة في حق أولى الأمر . الثاني : أنه تعالى أمر بطاعة أولى الأمر ، وأولو الأمر جمع ، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد ، وحل الجمع على الفرد خلاف الظاهر . وثالثها : أنه قال (فَان تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ولو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال : فَان تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى الْإِمَامِ ، ثُبَّتَ أَنَّ الْحَقَّ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

(المسألة الرابعة) أعلم أن قوله (فَان تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يدل عندنا على أن القياس حجة ، والذى يدل على ذلك أن قوله (فَان تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) إما أن يكون المراد فان اختلفتم في شيء حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو المراد فان اختلفتم في شيء حكمه غير منصوص عليه في شيء من هذه الثلاثة ، والأول باطل لأن على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك داخلا تحت قوله (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ) وحيثنى بصير قوله (فَان تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) إعادة لعين ماضى ، وإنه غير جائز . وإذا بطل هذا القسم ثمين الثاني وهو أن المراد : فَان تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والاجماع ، وإذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله (فردوه إلى الله والرسول) طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة . فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الواقع المشابهة له ، وذلك هو القياس ، ثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (فردوه إلى الله والرسول) أي فوضوا عليه إلى الله واسكتوا عنه ولا تعرضوا له ؟ وأيضاً فلم لا يجوز أن يكون المراد فردوه غير المنصوص إلى المنصوص في أنه لا يحكم فيه إلا بالنص ؟ وأيضاً لم لا يجوز أن يكون المراد فردوه بهذه الأحكام

إلى البراءة الأصلية؟

قلنا: أما الأول فدفع ، وذلك لأن هذه الآية دلت على أنه تعالى جعل الواقع قسمين ، منها ما يكون حكمها منصوصا عليه ، ومنها ما لا يكون كذلك ، ثم أمر في القسم الأول بالطاعة والاقياد ، وأمر في القسم الثاني بالرد إلى الله وإلى الرسول ، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا الرد السكت . لأن الواقعة ربما كانت لا تحتمل ذلك ، بل لا بد من قطع الشغب والخصوصة فيها بني أو إثبات ، وإذا كان كذلك امتنع حل الرد إلى الله على السكت عن تلك الواقعه ، وبهذا الجواب يظهر فساد السؤال الثالث .

(وأما السؤال الثاني) بخوابه أن البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل ، فلا يكون رد الواقعه إليها ردًا إلى الله بوجه من الوجوه ، أما إذا ردنا حكم الواقعه إلى الأحكام المنصوص عليها كان هذا ردًا للواقعه على أحكام الله تعالى ، فكان حل اللفظ على هذا الوجه أولى .

(المسألة الخامسة) هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقا ، فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس ، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس البة ، سواء كان القياس جلياً أو خفياً ، سواء كان ذلك النص مخصوصا قبل ذلك أملا ، ويدل عليه أنها يينا أن قوله تعالى (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) أمر بطاعة الكتاب والسنة ، وهذا الأمر مطلق ، فثبتت أن متابعة الكتاب والسنة سواء حصل قياس يعارضهما أو ينحصرهما أو لم يوجد واجبة ، وما يؤكده ذلك وجوه أخرى : أحدها : أن كلمة «ان» على قول كثير من الناس للاشارة ، وعلى هذا المذهب كان قوله (فَان تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فِرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) صريح في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول . الثاني : أنه تعالى آخر ذكر القياس عن ذكر الأصول الثلاثة ، وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عن الأصول الثلاثة . الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ حيث أخر الاجتهاد عن الكتاب ، وعلق جوازه على عدم وجود الكتاب والسنة بقوله «فَان لم تجده» الرابع : انه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم حيث قال (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس) ثم إن إبليس لم يدفع هذا النص بالكلية ، بل خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس هو قوله (خلقتني من نار وخلقتك من طين) ثم أجمع العقلاه على أنه جعل القياس مقدما على النص وصار بذلك السبب معلوما ، وهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس تقديم للقياس على النص وأنه غير جائز . الخامس : أن القرآن مقطوع في منته لأنه ثبت بالتواتر ، والقياس ليس كذلك ، هل هو مظنون من جميع الجهات ، والمقطوع راجح على المظنون . السادس : قوله تعالى

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وإذا وجدنا عموم الكتاب حاصلا في الواقع ثم أنا لا نحكم به بل حكمنا بالقياس لزم الدخول تحت هذا العموم . السابع : قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فإذا كان عموم القرآن حاضرا ، ثم قدمنا القياس المخصوص عليه لزم التقاديم بين يدي الله ورسوله . الثامن : قوله تعالى (سِيَقُولُ الَّذِينَ أَثْرَكُوا لَوْ شاءَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ) (ان يتبعون إلى الظن) جعل اتباع الظن من صفات الكفار ، ومن الموجبات القوية في مذمتهم ، فهذا يقتضي أن لا يجوز العمل بالقياس البة ترك هذا النص لما يبين أنه يدل على جواز العمل بالقياس ، لكنه إنما دل على ذلك عند فقدان النصوص ، فوجب عند وجدانها أن يبق على الأصل . التاسع : انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا روى عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه» ولا شك ان الحديث أقوى من القياس ، فإذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردودا فالقياس أولى به . العاشر : إن القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من حكم حيد ، والقياس يفرق عقل الانسان الضعيف ، وكل من له عقل سليم علم أن الأول أقوى بالتالي وأحرى

(المسألة السادسة) هذه الآية دالة على أن ماسوى هذه الأصول الأربع : أعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس مردود باطل ، وذلك لأنه تعالى جعل الواقع قسمين : أحدهما : ما تكون أحكامها منصوصة عليها وأمر فيها بالطاعة وهو قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ مِنْ حِلٍّ) والثاني : مالا تكون أحكامها منصوصة عليها وأمر فيها بالاجتياز وهو قوله (فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) فإذا كان لامزيد على هذين القسمين وقد أمر الله تعالى في كل واحد منها بتكليف خاص معين دل ذلك على أنه ليس للمكلف أن يتمسك بشيء سوى هذه الأصول الأربع ، وإذا ثبت هذا فنقول : القول بالاستحسان الذي يقول به أبو حنيفة رضي الله عنه ، والقول بالاستصلاح الذي يقول به مالك رحمه الله إن كان المراد به أحد هذه الأمور الأربع فهو تغيير عبارة ولا فائدة فيه ، وإن كان مغایرآً لهذه الأربع كان القول به باطلأ قطعاً لدلالة هذه الآية على بطلانه كما ذكرنا

(المسألة السابعة) زعم كثير من الفقهاء أن قوله تعالى (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) يدل على أن ظاهر الأمر للوجوب ، واعتراض المتكلمون عليه فقالوا : قوله (أطِيعُوا اللَّهَ) فهذا لا يدل على الإيجاب إلا إذا ثبت أن الأمر للوجوب . وهذا يقتضي افتقار الدليل إلى المدلول وهو باطل ، وللفقهاء أن يحيوا عنه من وجهين : الأول : أن الأوامر الواردة في الواقع المخصوصة دالة على

الندية قوله (أطاعوا) لو كان معناه أن الاتيان بالمؤمرات مندوب فيئذ لا يبيق هذه الآية فائدة . لأن مجرد الندية كان معلوما من تلك الأوامر ، فوجب حملها على إفادة الوجوب حتى يقال : ان الأوامر دلت على أن فعل تلك المؤمرات أولى من تركها ، وهذه الآية دلت على المنع من تركها فيئذ يبيق هذه الآية فائدة . والثاني : أنه تعالى ختم الآية بقوله (إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) وهو وعيد ، فكما أن احتمال اختصاصه بقوله (فردوه إلى الله) قائم ، فكذاك احتمال عوده إلى الجلتين أعني قوله (أطاعوا الله) وقوله (فردوه إلى الله) قائم ، ولاشك أن الاحتياط فيه ، وإذا حكمنا بعد ذلك الوعيد إلى الكل صار قوله (أطاعوا الله) موجبا للوجوب ، فثبتت أن هذه الآية دالة على أن ظاهر الامر للوجوب ، ولاشك أنه أصل معتبر في الشرع

(المسألة التاسمة) اعلم أن المقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم أما القول وأما الفعل ، أما القول فيجب إطاعته لقوله تعالى (أطاعوا الله وأطاعوا الرسول) وأما الفعل فيجب على الأمة الاقتداء به إلا ما خصه الدليل . وذلك لأننا بينما ان قوله (أطاعوا) يدل على أن أوامر الله للوجوب ثم انه تعالى قال في آية أخرى في صفة محمد عليه الصلاة والسلام (فتابعوه) وهذا أمر ، فوجب أن يكون للوجوب ، فثبت أن متابعته واجبة ، والمتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير لأجل أن ذلك الغير فعله ، فثبت انت قوله (أطاعوا الله) يوجب الاقتداء بالرسول في كل أفعاله ، وقوله (وأطاعوا الرسول) يوجب الاقتداء به في جميع أقواله ، ولاشك أنهاهما أصلان معتبران في الشريعة .

(المسألة التاسعة) اعلم أن ظاهر الأمر وإن كان في أصل الوضع لا يفيد التكرار ولا الفور إلا أنه في عرف الشرع يدل عليه ، ويبدل عليه وجوه : الأول : إن قوله (أطاعوا الله) يصح منه استثناء أي وقت كان ، وحكم الاستثناء اخراج مالولاه لدخول ، فوجب أن يكون قوله (أطاعوا الله) متداولا لكل الأوقات ، وذلك يقتضي التكرار ، والتكرار يقتضي الفور . الثاني : أنه لو لم يغدو ذلك لصارت الآية بحيلة ، لأن الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة ، أما لو حلناه على العموم كانت الآية مبينة ، وحمل كلام الله على الوجه الذي يكون بينما أولى من حمله على الوجه الذي به يصير بحلاً بجهولاً ، أقصى ما في الباب أنه يدخله التخصيص ، والتخصيص خير من الإجمال الثالث : إن قوله (أطاعوا الله) أضاف لفظ الطاعة إلى لفظ الله ، فهذا يقتضي أن وجوب الطاعة علينا له إنما كان لكوننا عبادا له ولكونه إلها ، فثبتت من هذا الوجه أن المنشأ لوجوب الطاعة هو العبودية والربوبية ، وذلك يقتضي دوام وجوب الطاعة على جميع المكلفين إلى قيام القيمة

وهذا أصل معتبر في الشرع .

(المسألة العاشرة) انه قال (أطِيعُوا اللَّهَ) فافرده في الذكر ، ثم قال (وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وهذا تعليم من الله سبحانه لهذا الأدب ، وهو أن لا يجتمعوا في الذكر بين اسمه سبحانه وبين اسم غيره ، وأما إذا آتَى الْأَمْرَ إِلَى الْمُخْلوقِينَ فَيُجُوزُ ذَلِكَ، بدليل انه قال (وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وهذا تعليم لهذا الأدب ، ولذلك روى أن واحدا ذكر عند الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : من أطاع الله والرسول فقد رشد ، ومن عصاهما فقد غوى ، فقال عليه الصلاة والسلام «بَنْسُ الْخَطَبَيْبُ أَنْتَ هَلَا قَلْتَ مِنْ عَصَى اللَّهَ وَعَصَى رَسُولَهُ» أو لفظ هذا معناه ، وتحقيق القول فيه أن الجمع بين الذكرتين في اللفظ يوم نوع مناسبة وبمانسة ، وهو سبحانه متعال عن ذلك .

(المسألة الحادية عشرة) قد دللتا على أن قوله (وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) يدل على أن الاجماع حجة فنقول : كما أنه دل على هذا الأصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالاجماع ، ونحن نذكر بعضها :

(الفرع الأول) مذهبنا أن الاجماع لا ينعقد إلا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله من نصوص الكتاب والسنة ، وهؤلاء هم المسئون بأهل الحل والعقد في كتبأصول الفقه يقول : الآية دالة عليه لأنها تعالى أوجب طاعة أولى الأمر ، والذين لهم الأمر والنهي في الشرع ليس إلا هذا الصنف من العلماء ، لأن المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية استنباط الأحكام من النصوص لا اعتبار بأمره ونفيه ، وكذلك المفسر والمحدث الذي لاقدرة له على استنباط الأحكام من القرآن والحديث ، فدل على ما ذكرناه ، فلما دلت الآية على أن اجماع أولى الأمر حجة علينا دلالة الآية على أنه ينعقد الاجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء . وأما دلالة الآية على أن العامي غير داخل فيه فظاهر : لأنه من الظاهر أنهم ليسوا من أولى الأمر .

(الفرع الثاني) اختلفوا في أن الاجماع الحاصل عقب الخلاف هل هو حجة ؟ والأصح أنه حجة ، والدليل عليه هذه الآية ، وذلك لأننا بینا أن قوله (وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) يقتضي وجوب طاعة أهل الحل والعقد من الأمة ، وهذا يدخل فيه ما حاصل بعد الخلاف ومالم يكن كذلك ، فوجب أن يكون الكل حجة .

(الفرع الثالث) اختلفوا في أن انفراط أهل العصر هل هو شرط ؟ والأصح أنه ليس بشرط ، والدليل عليه هذه الآية ، وذلك لأنها تدل على وجوب طاعة الجماعين ، وذلك بدخول فيه ما إذا انقرض العصر وما إذا لم ينقرض .

(الفرع الرابع) دلت الآية على أن العبرة باجماع المؤمنين لأنه تعالى قال في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا) ثم قال (وأولى الأمر منكم) فدل هذا على أن العبرة باجماع المؤمنين ، فأما سائر الفرق الذين يشك في إيمانهم فلا عبرة بهم .

(المسألة الثانية عشرة) ذكرنا أن قوله (فَان تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يدل على صحة العمل بالقياس ، فنقول : كأن هذه الآية دلت على هذا الأصل ، فكذاك دلت على مسائل كثيرة من فروع القول بالقياس ، ونخن نذكر بعضها :

(الفرع الأول) قد ذكرنا أن قوله (فردوه إلى الله) معناه فردوه إلى واقعة بين الله حكمها ، ولا بد وأن يكون المراد فردوها إلى واقعة تشبهها ، إذ لو كان المراد بردتها إلى واقعة تختلفها في الصورة والصفة ، فيئذ لم يكن ردتها إلى بعض الصور أولى من ردتها إلى الباق ، وحيئذ يتعدى الرد ، فعلينا أنه لا بد وأن يكون المراد : فردوها إلى واقعة تشبهها في الصورة والصفة . ثم إن هذا المعنى الذي قلناه يؤكّد بالخبر والأثر ، أما الخبر فاتهما لما سأله عليه وسلم عن قبلة الصائم فقال عليه الصلاة والسلام «أرأيت لو تمضمضت» يعني المضمضة مقدمة الأكل ، كما أن القبلة مقدمة الجماع ، فكما أن تلك المضمضة لم تتفق الصوم ، فكذا القبلة . ولما سأله الحشمية عن الحج فقال عليه الصلاة والسلام «أرأيت لو كان على أيك دين قضيته هل يجزى فقالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق بالقضاء» وأما الأثر فاروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اعرف الآباء والناظر وقس الأمور برأيك ، فدل بمجموع ما ذكرناه من دلالة هذه الآية ودلالة الخبر ودلالة الأثر على أن قوله (فردوه) أمر برد الشيء إلى شبيهه ، وإذا ثبت هذا فقد جعل الله المشابهة في الصورة والصفة دليلا على أن الحكم في غير محل النص مشابه للحكم في محل النص ، وهذا هو الذي يسميه الشافعى رحه الله قياس الآباء ، ويسميه أكثر الفقهاء قياس الطرد ، ودللت هذه الآية على صحته لأنها لما ثبت بالدليل أن المراد من قوله (فردوه) هو أنه ردوه إلى شبيهه علينا أن الأصل المعمول عليه في باب القياس محض المشابهة ، وهذا بحث فيه طول ، ومرادنا بيان كيفية استنباط المسائل من الآيات ، فأما الاستقصاء فيها فذكور في سائر الكتب .

(الفرع الثاني) دلت الآية على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسألة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لأن قوله (فَان تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) مشعر بهذا الاشتراط .

(الفرع الثالث) دلت الآية على أنه إذا لم يوجد في الواقع نص من الكتاب والسنة والاجماع جاز استعمال القياس فيه كيف كان . وبطل به قول من قال : لا يجوز استعمال القياس في الكفارات

والخدود غيرها؛ لأن قوله (فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) عام في كل واقعة لانص فيها.

(الفرع الرابع) دلت الآية على أن من ثبت الحكم في صورة بالقياس فلا بد وأن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالنص ، ولا يجوز أن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس لأن قوله (فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ظاهره مشعر بأنه يجب رده إلى الحكم الذي ثبت بنص الله ونص رسوله .

(الفرع الخامس) دلت الآية على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن ، والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على القرآن مقدما على القياس على الخبر لأنه تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ) وفي قوله (فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) وكذلك في خبر معاذ .

(الفرع السادس) دلت الآية على أنه إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بآياته في كتاب الله والآخر تأيد بآياته خبر من أخبار رسول الله ، فإن الأول مقدم على الثاني ، يعني كذا ذكرناه في الفرع الخامس ، فهذه المسائل الأصولية استنبطناها من هذه الآية في أقل من ساعتين ، ولعل الإنسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية .

(المسألة الثالثة عشرة) قوله (وَأُولَئِكُمْ) معناه ذوو الأمر وأولو جمع ، وواحده ذو على غير القياس ، كالنساء والابل والخيل ، كلها أسماء للجمع ولا واحد له في اللفظ .

(المسألة الرابعة عشرة) قوله (فَإِن تنازَعْتُمْ) قال الزجاج : اختلفتم وقال كل فريق : القول قوله واشتقاء المازاغة من النزع الذي هو الجذب ، والمنازعة عبارة عن مجازة كل واحد من الخصمين لحجة مصححة لقوله ، أو محاولة جذب قوله وزعمه إيهاماً عما يفسده .

ثم قال تعالى (إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) هذا الوعيد يتحمل أن يكون عائداً إلى قوله (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ) وإلى قوله (فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) والله أعلم .

(المسألة الثانية) ظاهر قوله (إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) يقتضي أن من لم يطع الله والرسول لا يكو مؤمنا ، وهذا يقتضي أن يخرج المذنب عن الإيمان لكنه محمول على التهديد ، ثم قال تعالى (ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) أي ذلك الذي أمرتكم به في هذه الآية خير لكم وأحسن عاقبة لكم لأن التأويل عبارة عما إليه مآل الشيء ومرجعه وعاقبته .

أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا» ٦١

قوله تعالى (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ
يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا
قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)
اعلم أنه تعالى لما أوجب في الآية الاولى على جميع المكفرين أن يطيعوا الله ويطيعوا الرسول
ذكر في هذه الآية أن المنافقين والذين في قلوبهم مرض لا يطيعون الرسول ولا يرضون بحكمه ،
وانما يريدون حكم غيره ، وفي الآية مسائل

(المسألة الاولى) الزعم والزعم لغتان ، ولا يستعملان في الاكثر الا في القول الذي
لا يتحقق . قال الليث : أهل العربية يقولون زعم فلان اذا شكوا فيه فلم يعرفوا أكذب أو صدق ،
فكذاك تفسير قوله (هذا لله بزعمهم) أي بقولهم الكذب . قال الاصمعي : الزعم من الغم التي
لا يعرفون أنها شحم أم لا ، وقال ابن الاعرب : الزعم يستعمل في الحق ، وأثند لأمية بن الصلت
وأنما يريدون حكم غيره ، وفي الآية مسائل

اذا عرفت هذا فقول : الذى في هذه الآية المراد به الكذب ، لأن الآية نزلت في المنافقين
(المسألة الثانية) ذكرها في أسباب النزول وجوها : الاول : قال كثير من المفسرين : نازع
رجل من المنافقين رجلا من اليهود فقال اليهودي : يبني ويبنك أبو القاسم ، وقال المنافق : يبني ويبنك
كعب بن الاشرف ، والسبب في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالحق ولا يلتفت
إلى الرشوة ، وكعب بن الاشرف كان شديد الرغبة في الرشوة ، واليهودي كان محظوظا ، والمنافق كان
مبطلا ، فلهذا المعنى كان اليهودي يريد التحاكم إلى الرسول ، والمنافق كان يريد كعب بن الاشرف ،
ثم أصر اليهودي على قوله ، فذهبوا إليه صلى الله عليه وسلم ، فحكم الرسول عليه الصلاة والسلام لليهودي

على المنافق ، فقال المنافق لا أرضي انطلق بنا الى أبي بكر ، فحكم أبو بكر رضي الله عنه لليهودى فلم يرض المنافق ، وقال المنافق : يبني وينك عمر ، فصارا الى عمر فأخبره اليهودى أن الرسول عليه الصلاة والسلام وأبا بكر حكم على المنافق فلم يرض بحكمهما ، فقال للمنافق : أهكذا فقال نعم ، قال اصبرا إن لي حاجة أدخل فأقضيها وأخرج اليكما . فدخل فأخذ سيفه ثم خرج اليهما فضرب به المنافق حتى برد وهرب اليهودى ، بخلاف أهل المنافق فشكوا عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن قصته ، فقال عمر : إنه رد حكمك يا رسول الله ، بخلاف جبريل عليه السلام في الحال وقال : انه الفاروق فرق بين الحق والباطل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر «أنت الفاروق» وعلى هذا القول الطاغوت هو كعب بن الأشرف .

(الرواية الثانية) في سبب نزول هذه الآية أنه أسلم ناس من اليهود ونافق بعضهم ، وكانت قريطة والنمير في الجاهلية إذا قتل قرطي نمير يا قتل به وأخذ منه دية مائة وسق من تمر ، وإذا قتل نمير قرطيا لم يقتل به ، لكن أعطى ديه ستين وسقان من التمر ، وكان بنو النمير أشرف وهم حلفاء الأوس ، وقريطة حلفاء الخزرج ، فلما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة قتل نمير قرطيا فاختصا فيه ، فقالت بنو النمير : لا يقتصر علينا ، إنما علينا ستون وسقان من تمر على ما صطلحنا عليه من قبل ، وقالت الخزرج : هذا حكم الجاهلية ، ونحن وأنت اليوم إخوة ، ودينا واحد ولا فضل بيننا ، فأبى بنو النمير ذلك ، فقال المنافقون : انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن الأسلبي ، وقال المسلمين : بل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى المنافقون وانطلقوا إلى الكاهن ليحكم بينهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ودعا الرسول عليه الصلاة والسلام الكاهن إلى الإسلام فأسلم ، هذا قول السدي ، وعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن .

(الرواية الثالثة) قال الحسن : إن رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق ، فدعاه المنافق إلى وثن كان أهل الجاهلية يتحاكون إليه ، ورجل قاتم يترجم الأباطيل عن الوثن ، فالمراد بالطاغوت هو ذلك الرجل .

(الرواية الرابعة) كانوا يتحاكون إلى الأوثر ، وكان طريقهم أنهم يضربون القداح بحضوره الوثن ، فما خرج على القداح عملوا به ، وعلى هذا القول فالطاغوت هو الوثن .

واعلم أن المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في بعض المنافقين ، ثم قال أبو مسلم : ظاهر الآية يدل على أنه كان منافقا من أهل الكتاب ، مثل أنه كان يهوديا فأظهر الإسلام على سبيل النفاق لأن قوله تعالى (يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما نزل من قبلك) إنما يليق بمثل هذا المنافق

(المسألة الثالثة) مقصود الكلام أن بعض الناس أراد أن يتحكم إلى بعض أهل الطغيان ولم يرد التحكم إلى محمد صلى الله عليه وسلم . قال القاضي : ويجب أن يكون التحكم إلى هذا الطاغوت كالكفر ، وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام كفر ، ويدل عليه وجوه : الأولى : انه تعالى قال (يريدون أن يتحكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) بجعل التحكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به ، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله ، كأن الكفر بالطاغوت إيمان بالله . الثاني : قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) إلى قوله (ويسلموا تسليماً) وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام . الثالث : قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم) وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة ، وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن الإسلام ، سواء رده من جهة الشك أو من جهة الترد ، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانع الزكاة وقتلهم وسيذرارهم .

(المسألة الرابعة) قالت المعتزلة : ان قوله تعالى (ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) يدل على أن كفر الكافر ليس بخلق الله ولا بارادته ، وبيانه من وجوه : الأولى : أنه لو خلق الله الكفر في الكافر وأراده منه فأى تأثير للشيطان فيه ، وإذا لم يكن له فيه تأثير فلم ذمه عليه؟ الثاني : انه تعالى ذم الشيطان بسبب انه يريد هذه الضلاله ؟ فلو كان تعالى مریداً لها لكان هو بالذم أولى من حيث ان كل من عاب شيئاً ثم فعله كان بالذم أولى قال تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا فعلون) الثالث : ان قوله تعالى في أول الآية صريح في إظهار التعجب من أنهم كيف تحاكوا إلى الطاغوت مع أنهم قد أمروا أن يكفروا به ، ولو كان ذلك التحكم بخلق الله لما يرقى التعجب ، فإنه يقال : إنما فعلوا لاجل أنك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردته منهم ، بل التعجب من هذا التعجب أولى ، فإن من فعل ذلك فيهم ثم أخذ يتعجب منهم انهم كيف فعلوا ذلك كان التعجب من هذا التعجب أولى .

واعلم أن حاصل هذا الاستدلال يرجع إلى التسلك بطريقة المدح أو الذم ، وقد عرفت منا أنا لا نقدح في هذه الطريقة إلا بالمعارضة بالعلم والداعي والله أعلم .

ثم قال تعالى («وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً») وفيه مسائلتان :

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمُتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ
إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ٦٢ «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ
فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ٦٣»

(المسألة الأولى) بين في الآية الأولى رغبة المنافقين في التحاكم إلى الطاغوت ، وبين بهذه الآية نفرتهم عن التحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . قال المفسرون : إنما صد المنافقون عن حكم الرسول عليه الصلاة والسلام لأنهم كانوا ظالمين ; وعلموا أنه لا يأخذ الرشا وإنما لا يحكم إلا بم الحكم ، وقيل : كان ذلك الصد لعداوتهم في الدين .

(المسألة الثانية) يصدون عنك صدودا ، أي يعرضون عنك ، وذكر المصدر للنأكيد والمبالغة كأنه قيل : صدودا أي صدود .

قوله تعالى (فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمُتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا)

وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجهين : الأول : أن قوله (فَكَيْفَ إذا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمُتْ أَيْدِيهِمْ) كلام وقع في البين ، وما قبل هذه الآية متصل بما بعدها هكذا : وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلها إحسانا و توفيقا ، يعني أنهم في أول الأمر يصدون عنك أشد الصدود ، ثم بعد ذلك يحيثونك ويحلفون بالله كذلك على أنهم ما أرادوا بذلك الصد إلا الإحسان والتوفيق ، وعلى هذا التقدير يكون النظم متصل ، وتلك الآية وقعت في البين كالكلام الأجنبي ، وهذا يسمى اعتراضا ، وهو كقول الشاعر :

إن الثنائيين وبلغتها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان
فقوله : وبلغتها ، كلام أجنبي وقع في البين ، إلا أن هذا الكلام الأجنبي شرطه أن يكون له من بعض الوجه تعلق بذلك المقصود كما في هذا البيت ، فإن قوله : بلغتها دعاء للمخاطب وتلطف في

القول معه ، والآية أيضاً كذلك ، لأن أول الآية وآخرها في شرح قبائح المنافقين وفضائحهم وأنواع كيدهم ومكرهم ، فإن الآية أخبرت بأنه تعالى حكى عنهم في أول الآية أنهم يتحاكمون إلى الطاغوت مع أنهم أمروا بالكفر به ، ويصدون عن الرسول مع أنهم أمروا بطاعته ، فذكر بعد هذا ما يدل على شدة الأحوال عليهم بسبب هذه الأعمال السيئة في الدنيا والآخرة فقال (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) أي فكيف حال تلك الشدة وحال تلك المصيبة . فهذا تقرير لهذا القول ، وهو قول الحسن البصري ، و اختيار الواحدى من المتأخرین .

(الوجه الثاني) أنه كلام متصل بما قبله ، وتقريره أنه تعالى لما حكى عنهم في الآية المتقدمة أنهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويفردون من الرسول عليه الصلاة والسلام أشد الفرار دل ذلك على شدة نفرتهم من الحضور عند الرسول والقرب منه ، فلما ذكر ذلك قال (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) يعني إذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول في أوقات السلامة هكذا ، فكيف يكون حالم في شدة الفم والحرارة إذا أتوا بجناية خافوا بسببها منك ، ثم جاؤك شاؤاً أم أبواً وبحلفون باهله على سيل الكذب : أنا وأردانا بتلك الجناية إلا الخير والمصلحة ، والغرض من هذا الكلام بيان أن ما في قلوبهم من النفرة عن الرسول لاغية له ، سواء غالباً أم حضروا ، وسواء بعدوا أم قربوا ، ثم انه تعالى أكد هذا المعنى بقوله (أولئك الذين يعلم الله مافعلو بهم) والمعنى أن من أراد المبالغة في شيء قال : هذا شيء لا يعلمه إلا الله ، يعني أنه لكثرته وقوته لا يقدر أحد على معرفته إلا الله تعالى ، ثم لما عرف الرسول عليه الصلاة والسلام شدة بغضهم ونهاية عداوتهم ونفرتهم أعلاه انه كيف يعاملهم فقال (فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولًا بليغاً) وهذا الكلام على ما قررناه من تنظيم حسن الاتساق لاحاجة فيه إلى شيء من الحذف والاضمار ، ومن طالع كتب التفسير علم ان المتقدمين والمتأخرین كيف اضطربوا فيه والله أعلم .

(المسألة الثانية) ذكرها في تفسير قوله (أصابتهم مصيبة) وجوها : الأولى : أن المراد منه قتل عمر صاحبهم الذي أفر أنه لا يرضى بحكم الرسول عليه السلام ، فهم جاؤا إلى النبي عليه الصلاة والسلام فطالبوه عمر بدمه وحلقوا أنفاسهم وأرادوا بالذهب إلى غير الرسول إلا المصلحة ، وهذا اختيار الزجاج . الثاني : قال أبو علي الجعفري : المراد من هذه المصيبة ما أمر الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه لا يستصحبهم في الغزوات ، وأنه يخصهم بمزيد الإذلال والطرد عن حضرته وهو قوله تعالى (لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجُونُ فِي الْمَدِينَةِ لَنْ يَرِيْنَكُمْ بِهِمْ

ثُمَّ لَا يَحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَا تَفْعَلُوا أَخْذُوا وَقُتْلُوا تَقْتِلَا) وَقُولُهُ (قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مِنْ أَبْدًا) وَبِالجَلْلَةِ فَأَمْثَالُ هَذِهِ الْآيَاتِ تَوْجِبُ لَهُمُ الذُّلُّ الْعَظِيمُ، فَكَانَتْ مَعْدُودَةً فِي مَصَابِهِمْ، وَإِنَّمَا يَصِيبُهُمْ ذَلِكَ لِأَجْلِ نَفَاقِهِمْ، وَعَنِّي بِقُولِهِ (ثُمَّ جَاؤُكَ) أَىٰ وَقْتِ الْمُصِيَّةِ يَحْلِفُونَ وَيَعْتَذِرُونَ أَنَا مَا أَرْدَنَا بِمَا كَانَ مِنْ مَدَارِثِ الْكُفَّارِ إِلَّا الصَّلَاحُ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ كَاذِبِينَ لَأَنَّهُمْ أَضْمَرُوا إِخْلَافَ مَا أَظْهَرُوهُ، وَلَمْ يَرِيدُوا بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ الَّذِي هُوَ الصَّلَاحُ. الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمُ الْأَصْفَهَانِيُّ: إِنَّهُ تَعَالَى مَا أَخْبَرَ عَنِ الْمَنَافِقِ أَنَّهُمْ رَغُوبُهُمْ فِي حُكْمِ الْطَّاغُوتِ وَكَرِهُوهُمْ حُكْمَ الرَّسُولِ، بَشَّرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَتَصِيبُهُمْ مَصَابُ تَلْجُّهُمْ إِلَيْهِ، وَإِلَى أَنْ يَظْهِرُوا لِهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَإِلَى أَنْ يَحْلِفُوا بِأَنْ مَرَادُهُمُ الْإِحْسَانُ وَالتَّوْفِيقُ. قَالَ: وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ عِنْدِ التَّبَشِيرِ وَالْإِنْذَارِ أَنْ يَقُولُوا كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَمَثَالُهُ قُولُهُ تَعَالَى (فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ) وَقُولُهُ (فَكَيْفَ إِذَا جَعَنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَارِيبٍ فِيهِ) ثُمَّ أَمْرُهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ مِنْهُمْ ذَلِكَ أَنْ يَعْرِضَ عَنْهُمْ وَيَعْظِمُهُمْ

(الْمَسْأَلَةُ الْثَّالِثَةُ) فِي تَفْسِيرِ الْإِحْسَانِ وَالتَّوْفِيقِ وَجُوهُهُ: الْأَوْلُ: مَعْنَاهُ مَا أَرْدَنَا بِالْتَّحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِحْسَانُ إِلَى خُصُومِنَا وَاسْتِدَامُهُ الْإِفَاقُ وَالْإِتْلَافُ فِيهَا يَبْتَدِئُ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّحَاكِمُ إِلَى غَيْرِ الرَّسُولِ إِحْسَانًا إِلَى الْخُصُومِ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَنْدَ الرَّسُولِ مَا قَدَرُوا عَلَى رُفعِ صَوْتٍ عِنْدَ تَقْرِيرِ كَلَامِهِمْ، وَلَمَا قَدَرُوا عَلَى التَّقْرِيرِ مِنْ حُكْمِهِ، فَإِذْنَ كَانَ التَّحَاكِمُ إِلَى غَيْرِ الرَّسُولِ إِحْسَانًا إِلَى الْخُصُومِ. الْثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مَا أَرْدَنَا بِالْتَّحَاكِمِ إِلَى عُرُورٍ إِلَّا أَنَّهُ يَحْسِنُ إِلَى صَاحْبِنَا بِالْحُكْمِ الْعَدْلِ وَالتَّوْفِيقِ يَبْتَدِئُ وَبَيْنَ خَصْمَهُ، وَمَا خَطَرَ بِيَالِنَا أَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا حُكِمَ بِهِ الرَّسُولُ. الْثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مَا أَرْدَنَا بِالْتَّحَاكِمِ إِلَى غَيْرِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ الْمُرِّ، وَغَيْرُكَ يَدُورُ عَلَى التَّوْسِطِ وَيَأْمُرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُصُومِينَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْآخِرِ، وَتَقْرِيبُ مَرَادِهِ مِنْ مَرَادِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَحْصُلَ يَبْنُهُمَا الْمُوافِقةُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ) وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النَّفَاقِ وَالْغَيْظِ وَالْعَدَاوَةِ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (فَأُعْرِضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بِلِغًا) وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْامِلُهُمْ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: الْأَوْلُ: قُولُهُ (فَأُعْرِضُ عَنْهُمْ) وَهَذَا يَفِيدُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْعَدْرُ وَلَا يَغْتَرُ بِهِ، فَإِنْ مَنْ لَا يَقْبِلُ عَذْرَ غَيْرِهِ وَيَسْتَمِرُ عَلَى سُخْطَهِ قَدْ يَوْضُفُ بِأَنَّهُ مَعْرُضُهُ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي: أَنْ هَذَا يَجْرِي مُجْرِيًّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: اكْتُفِي بِالْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ وَلَا تَهْنِكْ سُرْتُهُمْ، وَلَا تَنْظُرْهُمْ إِلَّا أَنْكَ عَالِمٌ بِكُنْهِ مَا فِي بُوَاطِنِهِمْ، فَإِنْ مَنْ هَنْكَ سُرْتُهُمْ

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ

عدوه وأظهر له كونه عالما بما في قلبه فربما يجرمه ذلك على أن لا يالي باظهار العداوة فيزداد الشر ، ولكن إذا تركه على حاله يق في خوف ووجل فيقل الشر

(النوع الثاني) قوله تعالى (وعظمهم) والمراد أنه يزجرهم عن النفاق والمكر والكيد والحسد والكذب ويخوفهم بعقاب الآخرة ، كما قال تعالى (ادع إلى سهل ربك بالحكمة والمواعظ الحسنة)

(النوع الثالث) قوله تعالى (وقل لهم في أنفسهم قولوا بلينا) وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) في قوله (في أنفسهم) وجوه : الأول : أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا ، والتقدير : وقل لهم قولوا بلينا في أنفسهم مؤثرا في قلوبهم يغتمون به اغتماما ويستشعرون منه الخوف استشعارا . الثاني : أن يكون التقدير : وقل لهم في معنى أنفسهم الحقيقة وقلوبهم المطوية على النفاق قولوا بلينا ، وإن الله يعلم ما في قلوبكم فلا يغرن عنكم إخفاوه ، فظهوروا قلوبكم من النفاق وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك أو شرآ من ذلك وأغلظ . الثالث : قل لهم في أنفسهم خاليا بهم ليس معهم غيرهم على سهل السر ، لأن النصيحة على الملا تفريح وفي السر حض المفعة

(المسألة الثانية) في الآية قولان : أحدهما : أن المراد بالوعظ التخويف بعقاب الآخرة ، والمراد بالقول البليغ التخويف بعقاب الدنيا ، وهو أن يقول لهم : إن ما في قلوبكم من النفاق والكيد معلوم عند الله ، ولا فرق بينكم وبين سائر الكفار ، وإنما رفع الله السيف عنكم لأنكم أظهرتم الإيمان ، فان واظبتم على هذه الأفعال القبيحة ظهر للكل بقاوكم على الكفر ، وحينئذ يلزمكم السيف . الثاني : أن القول البليغ صفة للوعظ ، فأمر تعالى بالوعظ ، ثم أمر أن يكون ذلك الوعظ بالقول البليغ ، وهو أن يكون كلاما بلينا طويلا حسن الألفاظ حسن المعانى مشتملا على الترغيب والترهيب والاحذار والانذار والثواب والعقاب ، فإن الكلام إذا كان هكذا عظيم وقعه في القلب ، وإذا كان مختصرار كيك اللفظ قليل المعنى لم يؤثر البتة في القلب .

قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا لطاع باذن الله)

واعلم أنه تعالى لما أمر بطاعة الرسول في قوله (وأطیعو الرسول وأولى الامر منكم) ثم حکى أن بعضهم تحاکم إلى الطاغوت ولم يتحاکم إلى الرسول ، وبين قبح طريقة وفساد منهجه ، رغب في هذه الآية مرة أخرى في طاعة الرسول فقال (وما أرسلنا من رسول إلا لطاع باذن الله) وفي

الآية مسائل

(المسألة الأولى) قال الرجاج كلام «من» هنا صلة زائدة ، والتقدير : وما أرسلنا رسولا ، ويمكن أن يكون التقدير : وما أرسلنا من هذا الجنس أحدا إلا كذا وكذا ، وعلى هذا التقدير تكون المبالغة أتم

(المسألة الثانية) قال أبو على الجبائى: معنى الآية : وما أرسلت من رسول إلا وأنا مريد أن يطاع ويصدق ولم أرسله ليعصى . قال : وهذا يدل على بطلان مذهب المخبرة لأنهم يقولون : انه تعالى أرسل رسلا لتعصى ، والعاصى من المعلوم أنه يبغى على الكفر ، وقد نص الله على كذبهم في هذه الآية ، فلهم يكن في القرآن ما يدل على بطلان قولهم إلا هذه الآية لكتفى ، وكان يجب على قوله أن يكون قد أرسل الرسل ليطاعوا وليعصوا جميعا ، فدل ذلك على أن معصيتهم للرسل غير مراده لله ، وأنه تعالى مأراد إلا أن يطاع

واعلم أن هذا الاستدلال في غاية الضعف وبيانه من وجوه : الاول : أن قوله(إلا يطاع) يكفي في تحقيق مفهومه أن يطيعه مطيع واحد في وقت واحد ، وليس من شرط تحقق مفهومه أن يطعه جميع الناس في جميع الأوقات ، وعلى هذا التقدير فتحن نحون بموجبه : وهو أن كل من أرسله الله تعالى فقد أطاعه بعض الناس في بعض الأوقات ، اللهم إلا أن يقال : تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عماده ، الا أن الجبائى لا يقول بذلك ، فسقط هذا الاشكال على جميع التقديرات . الثاني : لم لا يجوز أن يكون المراد به ان كل كافر فإنه لا بد وأن يقر به عند موته ، كما قال تعالى (وإن من أهل الكتاب إلا يؤمن به قبل موته) أو يحمل ذلك على إيمان الكل به يوم القيمة ، ومن المعلوم أن الوصف في جانب الثبوت يكفي في «حصول سماه ثبوته في بعض الصور وفي بعض الاحوال» الثالث : أن العلم بعدم الطاعة مع وجود الطاعة متصادان ، والضدان لا يجتمعان ، وذلك العلم متعدد ، فكان الطاعة ممتنة للوجود ، والله عالم بجميع المعلومات ، فكان عالماً بكل طاعة ممتنة للوجود ، والعالم يكون الشيء ممتنة للوجود لا يكون مریداً له ، فثبت بهذا البرهان القاطع أن يستحيل أن يريد الله من الكافر كونه مطيناً ، فرجب تأويل هذه اللفظة وهو أن يكون المراد من الكلام ليس الارادة بل الأمر ، والتقدير : وما أرسلنا من رسول إلا يؤمر الناس بطاعته ، وعلى هذا التقدير سقط الاشكال .

(المسألة الثالثة) قال أصحابنا : الآية دالة على أنه لا يوجد شيء من الخير والشر والكفر والإيمان والطاعة والعصيان إلا بارادة الله تعالى ، والمدلل عليه قوله تعالى (إلا يطاع بذن الله) ولا يمكن أن يكون المراد من هذا الاذن الأمر والتکلیف ، لأنه لا معنى لكونه رسولا إلا أن الله

وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتغفِرُوا اللَّهَ وَاسْتغفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ

لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا «٦٤»

أمر بطاعته ، ولو كان المراد من الاذن هو هذا لصار تقدير الآية : وما أذنا في طاعة من أرسلناه الا باذنا وهو تكرار قبيح ، فوجب حل الاذن على التوفيق والاعانة . وعلى هذا الوجه فيصير تقدير الآية : وما أرسلنا من رسول إلا لايطاع بتوفيقنا وإعانتنا ، وهذا تصريح بأنه سبحانه مأراد من الكل طاعة الرسول ، بل لا يريد ذلك الا من الذي وفقه الله لذلك وأعانه عليه وهم المؤمنون . وأما المحرومون من التوفيق والاعانة فالله تعالى مأراد ذلك منهم ، فثبت أن هذه الآية من أقوى الدلائل على مذهبنا .

(المسألة الرابعة) الآية دالة على أنه لا رسول إلا و معه شريعة ليكون مطاعا في تلك الشريعة ومتبوعا فيها ، اذ لو كان لا يدعوا إلا إلى شرع من كان قبله لم يكن هو في الحقيقة مطاعا ، بل كان المطاع هو الرسول المتقدم الذي هو الواضع لتلك الشريعة ، والله تعالى حكم على كل رسول بأنه مطاع (المسألة الخامسة) الآية دالة على أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن المعاصي والذنوب لأنها دلت على وجوب طاعتهم مطلقا ، فلو أتوا بمعصية لوجب علينا الاقتداء بهم في تلك المعصية فتصير تلك المعصية واجبة علينا ، وكونها معصية يوجب كونها حرمـة علينا ، فيلزم توارد الإيجاب والتحريم على الشيء الواحد وإنه محال .

فإن قيل : ألسنـتـ في الاعتراض على كلام الجافـ ذـكرـتـ أنـ قولـهـ (إـلاـ يـطـاعـ) لاـ يـفـيدـ العمـومـ ، فـكـيفـ تـمـسـكتـ بـهـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ معـ أـنـ هـذـاـ إـسـتـدـلـالـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ مـعـ القـوـلـ بـأـنـهاـ تـفـيدـ العمـومـ .

قـلـناـ : ظـاهـرـ الـفـظـ يـوـهـ العمـومـ ، وـإـنـماـ تـكـنـىـ العمـومـ فـيـ تـلـكـ المـسـأـلـةـ لـلـدـلـيلـ العـقـلـ القـاطـعـ الذـي ذـكـرـنـاهـ عـلـىـ أـنـهـ يـسـتـحـيلـ مـنـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـرـيدـ الـإـيمـانـ مـنـ الـكـافـرـ ، فـلـأـجـلـ ذـكـرـ ذـلـكـ المـعـارـضـ القـاطـعـ صـرـفـاـ الـظـاهـرـ عـنـ العمـومـ ، وـلـيـسـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ بـرـهـانـ قـاطـعـ عـقـلـ يـوـجـبـ الـقـدـحـ فـيـ عـصـمـ الـأـنـبـيـاءـ فـظـهـرـ الفـرقـ .

قوله تعالى (ولوأنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمـاـ) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) في سبب النزول وجهان: الأول: المراد به من تقدم ذكره من المنافقين، يعني لو أنهم عند مظلوموا أنفسهم بالتحاكم إلى الطاغوت والفرار من التحاكم إلى الرسول جاؤوا الرسول وأظهروا الندم على مافعلوه وتابوا عنه واستغفروا منه واستغفروا لهم الرسول بأن يسأل الله أن يغفر لها لهم عند توبتهم لوجودها الله توابا رحيمًا. الثاني: قال أبو بكر الأصم: إن قوماً من المنافقين اصطلحوا على كيد في حق الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم دخلوا عليه لأجل ذلك الغرض فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره به، فقال صلى الله عليه وسلم: إن قوماً دخلوا يريدون أمراً لا ينالونه، فليقوموا وليستغفروا الله حتى يستغفر لهم فلم يقمو، فقال: ألا تقو من، فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وسلم: قم يا فلان حتى عذرناك عشر رجالاً منهم، فقاموا وقالوا: كنا عزمنا على مقابلتك، ونحن نتوب إلى الله من ظلمنا أنفسنا فاستغفرا لنا، فقال: الآن اخرجوا أنا كنت في بهذه الأمور أقرب إلى الاستغفار: وكان الله أقرب إلى الإجابة أخرجوا عنى.

(المسألة الثانية) لقائل أن يقول : أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح لكان توبتهم مقبولة ، فـالفائدة في عدم استغفار الرسول إلى استغفارهم ؟

قلنا : الجواب عنه من وجوه : الأول : أن ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان خالفة لحكم الله ، وكان أيضاً إساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وإدخالاً للغم في قلبه ، ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره ، فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول أن يستغفر لهم . الثاني : أن القوم لـم يرضوا بـحكم الرسول ظهر منهم ذلك الترد ، فإذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك الترد ، وماذاك إلا بأن يذهبوا إلى الرسول صلي الله عليه وسلم ويطلبوا منه الاستغفار . الثالث : لـم يتم إذا أتوا بالتوبـة أتوا بها على وجه الخلل ، فإذا انضم إليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول والله أعلم .

(المسألة الثالثة) إنما قال (واستغفر لهم الرسول) ولم يقل واستغفروا لهم إجلالاً للرسول عليه الصلاة والسلام ، وأنهم إذا جاءوه فقد جاؤه من خصه الله برسالته وأكرمه بوحيه وجعله سفيراً بينه وبين خلقه ، ومن كان كذلك فان الله لا يرد شفاعته ، فكانت الفائدة في العدول عن لفظ الخطاب إلى لفظ المغایبة ماذكرناه .

(المسألة الرابعة) الآية دالة على الجزم بأن الله تعالى يقبل توبة التائب، لأنه تعالى لما ذكر عنهم الاستغفار قال بعده (لوجدوا الله تواباً رحيمًا) وهذا الجواب إنما ينطلق على ذلك الكلام إذا كان المراد من قوله (تواباً رحيمًا) هو أن يقبل توبتهم ويرحم تضرعهم

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً»^{٦٥}

ولا يرد استغفارهم .

قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت ويسلموا تسليماً)

في مسائل :

(المسألة الأولى) في سبب نزول هذه الآية قولان : أحدهما : وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي : ان هذه الآية نازلة في قصة اليهودي والمنافق ، فهذه الآية متصلة بما قبلها ، وهذا القول هو المختار عندي . والثاني : أنها مستأنفة نازلة في قصة أخرى ، وهو ماروی عن عروة بن الزبير أن رجلاً من الانصار خاصم الزبير في ماء يسوق به النخل ، فقال صل الله عليه وسلم للزبير «اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك» فقال الانصارى : لأجل أنه ابن عمتك ، فقلون وجه رسول الله صل الله عليه وسلم ثم قال للزبير «اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» واعلم أن الحكم في هذا أن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو أول الماء وحقه تمام السقي ، فالرسول صل الله عليه وسلم أذن للزبير في السقي على وجه المساحة ، فلما أساء خصميه الأدب ولم يعرف حق ما أمر به الرسول صل الله عليه وسلم من المساحة لاجله أمره النبي عليه الصلاة والسلام باستيفاء حقه على سيل التمام ، وحمل خصميه على مر الحق .

(المسألة الثانية) «لا» في قوله (فلا وربك) فيه قولان : الأول : معناه فوربك ، كقوله (فوربك لنسألنهم أجمعين) و «لا» مزيدة لتأكيد معنى القسم ، كما زيدت في (ثلاثاً يعلم) لتأكيد وجوب العلم (لا يؤمنون) جواب القسم . والثاني : أنها مفيدة ، وعلى هذا التقدير ذكر الواحدى فيه وجهين : الأول : انه يفيد نفي أمر سبق ، والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ، ثم استأنف القسم بقوله (فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك) والثاني : أنها توكيد النفي الذى جاء فيما بعد ، لأنه إذا ذكر في أول الكلام وفي آخره كان أو كد وأحسن .

(المسألة الثالثة) يقال شجر شجراً وشجراً إذا اختلف واختلط ، وشاجره إذا نازعه وذلك لتدخل كلام بعضهم في بعض عند المنازعه ، ومنه يقال لخشب المودج شجار ، لتدخل

بعضها في بعض . قال أبو مسلم الأصفهاني : وهو مأخذ عندي من التفاف الشجر ، فان الشجر يتدخل بعض أغصانه في بعض ، وأما الحرج فهو الضيق . قال الواحدى : يقال للشجر الملتئف الذى لا يكاد يصل اليه : حرج ، وجعه حراج ، وأما التسلیم فهو تفعيل يقال : سلم فلان أى عوف ولم ينشب به نائبة ، وسلم هذا الشىء لفلان ، أى خلص له من غير منازع ، فإذا ثقلته بالتشديد فقلت : سلم له فعنده أنه سلم له وخلص له ، هذا هو الأصل في اللغة ، وجميع استعمالات التسلیم راجع إلى الأصل فهو لهم : سلم عليه ، أى دعاه بأن يسلم ، وسلم إليه الوديعة ، أى دفعها إليه بلا منازعة ، وسلم إليه أى رضى بحكمه ، وسلم إلى فلان في كذا ، أى ترك منازعته فيه ، وسلم إلى الله أمره أى فوض إليه حكم نفسه ، على معنى أنه لم ير لنفسه في أمره أثرا ولا شركا ، وعلم أن المؤثر الصانع هو الله تعالى وحده لا شريك له .

(المسألة الرابعة) اعلم أن قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون) قسم من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط : أو طا : قوله تعالى (حتى يحكموك فيها شجر بينهم) وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمنا .

واعلم أن من يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا سبيل إلى معرفة الله تعالى إلا بارشاد النبي المقصوم قال : لأن قوله (لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم) تصریح بأنه لا يحصل لهم الإيمان إلا بأن يستعينوا بحكم النبي عليه الصلاة والسلام في كل ما اختلفوا فيه ، ونرى أهل العلم مختلفين في صفات الله سبحانه وتعالى ، فمن مغطى ومن مشبه ، ومن قدرى ومن جبرى ، فلزم بحكم هذه الآية أنه لا يحصل الإيمان إلا بحكمه وارشاده وهدايته ، وتحققوا بذلك بأن عقول أكثر الخلق ناقصة وغير وافية بادراك هذه الحقائق ، وعقل النبي المقصوم كامل مشرق ، فإذا اتصل اشراق نوره بعقول الأمة قويت عقولهم وأنقلب من النقص إلى الكمال ، ومن الضعف إلى القوة ، فقدروا عند ذلك على معرفة هذه الأسرار الإلهية . والذى يؤكّد ذلك أن الذين كانوا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا أجاز مِنْ مُتَقِنِين كاملي الإيمان والمعرفة ، والذين بعدوا عنه اضطربوا واحتلقو ، وهذه المذاهب ما تولدت إلا بعد زمان الصحابة والتابعين ، ثبتت أن الأمر كاذب كنا ، والتمسك بهذه الآية رأيه في كتب محمد بن عبد الكريم الشهري ، فيقال له : فهذا الاستدلال الذى ذكرته إنما استخرجه من عقلك ، فإذا كان عقول الأكثرين ناقصة فلعلك ذكرت هذا الاستدلال لنقصان عقلك ، وإذا كان هذا الاحتمال قائماً وجباً أن يشك في صحة مذهبك وصحّة هذا الدليل الذي تمسكت به ، ولأن معرفة النبوة موقوفة على معرفة الآلهة ، ولو توفرت معرفة الآلهة على معرفة النبوة لزم الدور ، وهو محال ،

(الشرط الثاني) قوله (ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ) قال الزجاج : لاتضيق صدورهم من أفضيتك .

واعلم أن الراضى بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون راضيا به في الظاهر دون القلب فيين في هذه الآية انه لابد من حصول الرضا به في القلب ، واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر ، فليس المراد من الآية ذلك ، بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذى يحكم به الرسول هو الحق والصدق .

(الشرط الثالث) قوله تعالى (وَيَسِّلُوا تَسْلِيمًا) واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقاً وصدقًا قد يتمدد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول ، فيين تعالى انه كما لابد في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب . فلا بد أيضًا من التسليم معه في الظاهر ، فقوله (ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ) المراد به الانقياد في الباطن ، وقوله (وَيَسِّلُوا تَسْلِيمًا) المراد منه الانقياد في الظاهر والله أعلم .

(المسألة الخامسة) دلت الآية على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الخطأ في الفتوى وفي الأحكام ، لأنه تعالى أوجب الانقياد لحكمهم وبالغ في ذلك الإيجاب وبين انه لابد من حصول ذلك الانقياد في الظاهر وفي القلب ، وذلك ينقض صدور الخطأ عنهم ، فهذا يدل على أن قوله (عفًا الله عنك لم أذنت لهم) وأن فتواه في أسارى بدر ، وأن قوله (لم تحرم ما أحل الله لك) وأن قوله (عبد وتولى) كل ذلك محمول على الوجوه التي لخصناها في هذا الكتاب .

(المسألة السادسة) من الفقهاء من تمسك بقوله تعالى (ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ) على أن ظاهر الأمر للوجوب ، وهو ضعيف لأن القضاء هو الازمام ، ولا نزاع في أنه للوجوب .

(المسألة السابعة) ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس ، لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الاطلاق ، وأنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلباً يوجد في شيء من التكاليف ، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس ، وقوله (ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ) مشعر بذلك لأنه متى خطر باليه قياس يفضى إلى نقيس مدلول النص فهناك يحصل الخرج في النفس ، فيين تعالى أنه لا يمكن إيهامه إلا بعد أن لا يلتفت إلى ذلك الخرج ، ويسلم النص تسلیماً كلياً ، وهذا الكلام قوى حسن ملنًّاً أنصاف .

(المسألة الثامنة) قالت المعتزلة : لو كانت الطاعات والمعاصي بقضاء الله تعالى لزم التناقض ،

وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ
إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْأَنْهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تُبْيَا «٦٦»
وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِّنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا «٦٧» وَلَهُدِينَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا «٦٨»

وذلك لأن الرسول اذا قضى على إنسان بأنه ليس له أن يفعل الفعل الفلافي وجب على جميع المكلفين الرضا بذلك لأنه قضاء الرسول . والرضا بقضاء الرسول واجب لدلالة هذه الآية ، ثم لو أن ذلك الرجل فعل ذلك الفعل على خلاف فتوى الرسول ، فلو كانت المعاشرى بقضاء الله لكان ذلك الفعل بقضاء الله ، والرضا بقضاء الله واجب ، فيلزم أن يجب على المكلفين الرضا بذلك الفعل . لأنه قضاء الله ، فوجب أن يلزمهم الرضا بالفعل والترك معا ، وذلك حال .

والجواب : أن المراد من قضاء الرسول الفتوى المشروعة ، والمراد من قضاء الله التكווين والابحاد ، وهو ما مفهومان متغايران ، فالجمع بينهما لا يفضي إلى التناقض .

قوله تعالى (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يواعظون به لكان خيرا لهم وأشد تبيينا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهدينهم صرطا مستقيما)

اعلم أن هذه الآية متصلة بما تقدم من أمر المنافقين وترغيبهم في الاخلاص وترك النفاق ، والمعنى أنالو شددنا التكليف على الناس ، نحو أن نأمرهم بالقتل والخروج عن الاوطان لصعب ذلك عليهم ولما فعله إلا الأقلون ، وحيثنى يظهر كفرهم وعنادهم ، فليتم نفع ذلك رحمة منا على عبادنا بل اكتفينا بتتكليفهم في الأمور السهلة ، فليقبلوها بالاخلاص وليرتكوا الترد والعناد حتى ينالوا خيرا الدارين ، وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي (أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم) بضم النون في «أن» وضم الواو «أو» والسبب فيه نقل ضمة «اقتلو» وضمة «اخروا» اليها ، وقرأ عاصم وجزء بالكسر فيما لالقاء الساكنين ، وقرأ أبو عمرو بكسر النون وضم الواو ، وقال الزجاج : ولست أعرف لفصل أبي عمرو بين هذين الحرفين خاصية إلا أن يكون روایة . وقال غيره : أما كسر النون فلان الكسر هو الاصل لالقاء الساكنين ، وأما ضم الواو فلان الضمة

في الواو أحسن لأنها تشبه الواو الضمير . واتفق الجماعة علىضم في الواو الضمير نحو (اشتروا
الضلالة) (ولا تنسو الفضل)

(المسألة الثانية) الكناية في قوله (ما فعلوه) عائنة إلى القتل والخروج معاً ، وذلك لأن الفعل
جنس واحد وإن اختلفت ضروبه ، واختلف القراء في قوله (القليل) فقرأ ابن عامر (قليلاً)
بالنصب ، وكذا هو في مصاحف أهل الشام ومصحف أنس بن مالك ، والباقيون بالرفع ، أما من نصب
فقاس النقى على الإثبات ، فإن قوله : ماجاءني أحد كلام تام ، كما أن قوله : جاء في القوم كلام تام
فليما كان المستنى منصوباً في الإثبات فكذا مع النقى ، والجامع كون المستنى فضلة جاءت بعد تمام
الكلام ، وأما من رفع فالسبب أنه جعله بدلاً من الواو في (فعلوه) وكذلك كل مستنى من منقى ،
كقولك : مأتاني أحد إلزيم ، برفع زيد على البدل من أحد ، فيحمل إعراب ما بعد «إلا» على ماقبلها .
وكذلك في النصب والجر ، كقولك : مارأيت أحداً إلزيم ، وما مررت بأحد إلزيم . قال أبو علي
الفارسي : الرفع أقسى ، فإن معنى مأتاني أحد إلزيم ، وما أتاني إلزيم واحد ، فكما اتفقا في قولهم
مأتاني إلزيم على الرفع وجوب أن يكون قوله : مأتاني أحد إلزيم بمنزلته

(المسألة الثالثة) الضمير في قوله (ولو أنا كتبنا عليهم) فيه قولان : الأول : وهو قول
ابن عباس ومجاهد أنه عائد إلى المنافقين ، وذلك لأنه تعالى كتب على بني إسرائيل أن
يقتلوا أنفسهم ، وكتب على المهاجرين أن يخروا من ديارهم ، فقال تعالى : ولو أنا كتبنا القتل
والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله القليل رباء وسمعة ، وحيثند يصعب الأمر عليهم
وينكشف كفرهم ، فإذا لم يفعل ذلك بل كلفناهم بالأشياء السهلة فليترکوا النفاق وليرسلوا الإيمان
على سبيل الأخلاص ، وهذا القول اختيار أبي بكر الأصم وأبي بكر القفال . الثاني : أن المراد لو
كتب الله على الناس ما ذكر لم يفعله إلا قليل منهم ، وعلى هذا التقدير دخل تحت هذا الكلام المؤمن
والمنافق ، وأما الضمير في قوله (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) فهو ختص بالمنافقين ، ولا يعد أن
يكون أول الآية عاماً وآخرها خاصاً ، وعلى هذا التقدير يجب أن يكون المراد بالقليل المؤمنين ،
روى أن ثابت بن قيس بن شحاف ناظر يهودياً ، فقال اليهودي : إن موسى أمرنا بقتل أنفسنا فقبلنا
ذلك ، وإن مهداً يأمركم بالقتال فتكرهونه ، فقال : يا أنت لو أن مهداً أمرني بقتل نفسى لفعلت
ذلك ، فنزلت هذه الآية . وروى أن ابن مسعود قال مثل ذلك ، فنزلت هذه الآية . وقال النبي صلى
الله عليه وسلم «والذى نفسى يده إن من أمتى رجالاً بالإيمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى»
وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : والله لو أمرنا ربنا بقتل أنفسنا لفعلنا والحمد لله الذى

لم يأمرنا بذلك.

(المسألة الرابعة) قال أبو علي الجبائي: لما دلت هذه الآية على أنه تعالى لم يكلفهم ما يغفل عنه ويُقل عليهم، فإن لا يكفيهم ما لا يطيقون كان أولى، فيقال له: هذا لازم عليك لأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى إنما لم يكلفهم بهذه الأشياء الشاقة، لأنه لو كلفهم بها لما فعلوها، ولو لم يفعلوها لوقعوا في العذاب، ثم انه تعالى علم من أبي جهل وأبي هب أنهم لا يؤمنون، وأنهم لا يستفيدون من التكليف إلا العقاب الدائم، ومع ذلك فإنه تعالى كلفهم، فكل ماتجدهم جواباً عن هذا فهو جوابنا عماد ذكرت.

ثم قال تعالى (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد ثبتنا وإذاً لأنتم من لدنا أجراً عظيماً ولهذا نصراطًا مستقيماً)

اعلم أن المراد من قوله (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) أنهم لو فعلوا ما كلفوا به وأمروا به، وإنما سمي هذا التكليف والأمر وعضا لأن تكاليف الله تعالى مقرونة بالوعود والوعيد، والترغيب والترهيب، والثواب والعقاب، وما كان كذلك فإنه يسمى وعضا، ثم إنه تعالى بين أنهم لو التزموا بهذه التكاليف لحصلت لهم أنواع من المنافع.

(فالتوع الأول) قوله (لكان خيراً لهم) فيحتمل أن يكون المعنى أنه يحصل لهم خير الدنيا والآخرة، ويحتمل أن يكون المعنى المبالغة والترجيح، وهو أن ذلك أفعى لهم وأفضل من غيره، لأن قولنا «خير» يستعمل على الوجهين جميعاً.

(النوع الثاني) قوله (وأشد ثبتنا) وفيه وجوه: الأول: أن المراد أن هذا أقرب إلى ثباتهم عليه واستمرارهم، لأن الطاعة تدعو إلى أمثلها، والواقع منها في وقت يدعو إلى المواصلة عليه. الثاني: أن يكون أثبت وأبقى لأنه حق والحق ثابت باق، والباطل زائل. الثالث: أن الإنسان يطلب أولاً تحصيل الخير، فإذا حصله فإنه يطلب أن يصير ذلك الحاصل باقياً ثابتاً، فقوله (لكان خيراً لهم) إشارة إلى الحالة الأولى، وقوله (وأشد ثبتنا) إشارة إلى الحالة الثانية.

(النوع الثالث) قوله تعالى (إذاً لأنتم من لدنا أجراً عظيماً)

واعلم أنه تعالى لما بين أن هذا الأخلاص في الإيمان خيراً مما يريدونه من النفاق وأكثر ثباته وبقاء، بين أنه كما أنه في نفسه خير فهو أيضاً مستعقب للخيرات العظيمة وهو الأجر العظيم والثواب العظيم. قال صاحب الكشاف: و«إذاً» جواب لسؤال مقدر، كأنه قيل: ماذا يكون من هذا الخير والثبات. فقيل: هو أن تؤتيهم من لدنا أجراً عظيماً، كقوله (ويؤتكم من لدنه أجراً عظيماً)

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» ٦٩ ذَلِكَ الْفَضْلُ
مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلَيْهِمَا ٧٠

وأقول : إنه تعالى جمع في هذه الآية قرآن كثيرة ، كل واحدة منها تدل على عظم هذا الأجر .
أحدها : أنه ذكر نفسه بصيغة العظمة وهي قوله (آتيناه) وقوله (من لدنا) والمعطى الحكيم إذا ذكر
نفسه باللفظ الدال على عظمة عند الوعد بالعطية دل ذلك على عظمة تلك العطية ، وثانيها : قوله
(من لدنا) وهذا التخصيص يدل على المبالغة ، كما في قوله (وعليناه من لدنا علينا) وثالثها : أن الله
تعالى وصف هذا الأجر بالعظيم ، والشيء الذي وصفه أعظم العظاء بالعظمة لابد وأن يكون في نهاية
الجلالة ، وكيف لا يكون عظياً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «فيما مالاعين رأت ولا أذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر»

(النوع الرابع) قوله (ولهذا ناهم صراطاً مستقيماً) وفيه قوله تعالى : أَنَّ الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ ، ونظيره قوله تعالى (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطَ اللَّهِ) والثاني :
إنه الصراط الذي هو الطريق من عرصة القيامة ، وذلك لأنَّه تعالى ذكره بعد ذكر الثواب
والأجر ، والدين الحق مقدم على الثواب والأجر ، والصراط الذي هو الطريق من عرصة
القيامة إلى الجنة إنما يحتاج إليه بعد استحقاق الأجر ، فكان حل لفظ الصراط في هذا الموضع على
هذا المعنى أولى .

قوله تعالى (وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا»
أعلم أنه تعالى لما أمر بطاعة الله وطاعة الرسول بقوله (بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا
الرسول) ثم زيف طريقة الذين تحاکموا إلى الطاغوت وصدوا عن الرسول ، ثم أعاد الأمر بطاعة
الرسول مرة أخرى فقال (وَمَا أَرْسَلْنَا مَنْ رَسُولٌ إِلَّا لِيَطْهَرَ بِذِنْنِ اللَّهِ) ثم رغب في تلك الطاعة
بقوله (لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبِيتًا وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهُذا ناهم صراطاً مستقيماً)
أكَدَ الامر بطاعة الله وطاعة الرسول في هذه الآية مرة أخرى فقال (وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ

فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) إلى آخر الآية، وهن مسائل :

(المسألة الأولى) ذكرت في سبب النزول وجوها : الأول : روى جمع من المفسرين أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه، فأتأهله يوما وقد تغير وجهه وخل جسمه وعرف الحزن في وجهه ، فسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاله ، فقال يا رسول الله ما في وجع غيري فإذا مأرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى أراك ، فذكرت الآخرة بخفت أن لا أراك هناك، لأنك إن دخلت الجنة فانت تكون في درجات النبيين وأنا في درجة العبيد فلا أراك ، وإن أنا لم أدخل الجنة فيتنذ لا أراك أبدا ، فنزلت هذه الآية . الثاني : قال السدي : إن ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله إنك تسكن الجنة في أعلىها ، ونحن نشتاق إليك . فكيف نصنع؟ فنزلت الآية . الثالث : قال مقاتل : نزلت في رجل من الانصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إذا خرجنا من عندك إلى أهالينا اشتقنا إليك ، فما يفعنا شيء حتى نرجع إليك ، ثم ذكرت درجتك في الجنة، فكيف لنا بروتينك أن دخلنا الجنة؟ فأنزل الله هذه الآية ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الانصار ولده وهو في حديقة له فأخبره بموته النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللهم أعني حتى لا أرى شيئاً بعده إلى أن ألقاه ، فعمي مكانه ، فكان يحب النبي جداً شديداً يجعله الله معه في الجنة . الرابع : قال الحسن : إن المؤمنين قالوا للنبي عليه السلام : مالنا منك إلا الدنيا ، فإذا كانت الآخرة رفعت في الأولى فحزن النبي صلى الله عليه وسلم وحزنوا ، فنزلت هذه الآية . قال المحققون : لا تذكر صحة هذه الروايات إلا أن سبب نزول الآية يحب أن يكون شيئاً أعظم من ذلك ، وهو البعث على الطاعة والترغيب فيها ، فإنك تعلم أن خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ ، فهذه الآية عامة في حق جميع المكلفين ، وهو أن كل من أطاع الله وأطاع الرسول فقد فاز بالدرجات العالية والمراتب الشريفة عند الله تعالى .

(المسألة الثانية) ظاهر قوله (وَمَنْ يَطْعُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) يجب الاكتفاء بالطاعة الواحدة لأن القبط الدال على الصفة يكفي في العمل به في جانب الثبوت حصول ذلك المسمى مرة واحدة . قال القاضي : لابد من حل هذا على غير ظاهره ، وأن تحمل الطاعة على فعل المأمورات وترك جميع المنكرات ، إذ لو حملناه على الطاعة الواحدة لدخل فيه الفساق والكافر ، لأنهم قد يأتون بالطاعة الواحدة . وعندي فيه وجه آخر ، وهو أنه ثبت في أصول الفقه أن الحكم المذكور عقب الصفة مشعر بكون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف ، إذا ثبت هذا فنقول : قوله (وَمَنْ يَطْعُمُ الله)

أى ومن يطع الله في كونه إلها، وطاعة الله في كونه إلها هو معرفته والاقرار بخلاله وعزته وكريانه وصمديته ، فصارت هذه الآية تنبئا على أهرين عظيمين من أحوال المعاذ ، فال الأول : هو أن من شأجع السعادات يوم القيمة إشراق الروح بأنوار معرفة الله ، وكل من كانت هذه الأنوار في قلبه أكثر ، وصفاؤها أقوى ، وبعدها عن التكدر بمحة عالم الأشياء أتم كان إلى السعادة أقرب وإلى الفوز بالنجاة أوصل . والثاني : انه تعالى ذكر في الآية المتقدمة وعد أهل الطاعة بالأجر العظيم والثواب الجزييل والمداية إلى الصراط المستقيم ، ثم ذكر في هذه الآية وعدم بكونهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وهذا الذي وقع به الحتم لابد أن يكون أشرف وأعلى مما قبله ، ومعلوم أنه ليس المراد من كون هؤلاء معهم هؤنهم يكونون في عين تلك الدرجات ، لأن هذا ممتنع ، فلا بد وأن يكون معناه أن الأرواح الناقصة إذا استكملت علاقتها مع الأرواح الكاملة في الدنيا لسبب الحب الشديد ، فإذا فارقت هذا العالم ووصلت إلى عالم الآخرة بقيت تلك العلاقات الروحانية هناك ، ثم تصير تلك الأرواح الصافية كالمرايا المجلوسة المقابلة ، فكان هذه المرايا يعكس الشعاع من بعضها على بعض ، وبسبب هذه الانعكاسات تصير أنوارها في غاية القوة ، فكذا القول في تلك الأرواح فإنها لما كانت مجملة بصفة المجاهدة عن غبار حب ماسوى الله ، وذلك هو المراد من طاعة الله وطاعة الرسول ، ثم ارتفعت الحجب الجسدانية أشرقت عليها أنوار جلال الله ، ثم انعكست تلك الأنوار من بعضها إلى بعض وصارت الأرواح الناقصة كاملة بسبب تلك العلاقات الروحانية ، فهذا الاحتمال خطر بالبال والله أعلم بأسرار كلامه .

(المسألة الثالثة) ليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين ، كون الكل في درجة واحدة ، لأن هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول ، وإن لا يجوز . بل المراد بكونهم في الجنة بحيث يمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر ، وإن بعد المكان ، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضا ، وإذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدرروا عليه ، فهذا هو المراد من هذه المعية .

(المسألة الرابعة) أعلم أنه تعالى ذكر النبيين ، ثم ذكر أوصافا ثلاثة : الصديقين والشهداء والصالحين ، واتفقوا على أن النبيين مغايرون للصديقين والشهداء والصالحين ، فاما هذه الصفات الثلاثة فقد اختلفوا فيها ، قال بعضهم : هذه الصفات كلها لموصوف واحد ، وهي صفات متداخلة فإنه لا يمتنع في الشخص الواحد أن يكون صديقاً وشهيداً وصالحاً . وقال الآخرون : بل المراد

بكل وصف صنف من الناس ، وهذا الوجه أقرب لأن المعطوف يجب أن يكون مغايراً للمعطوف عليه ، وكما أن النبيين غير من ذكر بعده ، فكذلك الصديقون يجب أن يكونوا غير من ذكر بعده وكذا القول في سائر الصفات ، ولنبحث عن هذه الصفات الثلاث :

(الصفة الأولى) الصديق: وهو اسم لم عادته الصدق ، ومن غالب على عادته فعل إذا وصف بذلك الفعل قبل فيه فعل ، كما يقال : سَكِير وشَرِيب وَخَمِير ، والصدق صفة كريمة فاضلة من صفات المؤمنين ، وكفى الصدق فضيلة أن الإيمان ليس إلا التصديق ، وكفى الكذب مذمة أن الكفر ليس إلا التكذيب .

إذا عرفت هذا فنقول : للبعضين في الصديق وجوه : الأول : أن كل من صدق بكل الدين لا يتخالجه فيه شك فهو صديق ، والدليل عليه قوله تعالى (والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون . الثاني : قال قوم : الصديقون أفضل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام . الثالث : أن الصديق اسم لم سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فصار في ذلك قدوة لسائر الناس ، وإذا كان الأمر كذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أولى الخلق بهذا الوصف أما بيان أنه سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فلأنه قد اشتهرت الرواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال «ما عرضت الإسلام على أحد إلا وله نبوة غير أبي بكر فإنه لم يتلهم» دل هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لما عرض الإسلام على أبي بكر قبله أبو بكر ولم يتوقف ، فلو قدرنا أن إسلامه تأخر عن إسلام غيره لزم أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قصر حيث أخر عرض الإسلام عليه ، وهذا لا يكون قدحاً في أبي بكر ، بل يكون قدحاً في الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك كفر ، ولما بطل نسبة هذا التقصير إلى الرسول علينا أنه صلى الله عليه وسلم ما قصر في عرض الإسلام عليه ، والحديث دل على أن أبي بكر لم يتوقف البتة ، فحصل من بمجموع الأمرين أن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أسبق الناس إسلاماً ، أما بيان أنه كان قدوة لسائر الناس في ذلك فلأن بتقدير أن يقال : إن إسلام على كان سابقاً على إسلام أبي بكر ، إلا أنه لا يشك عاقل أن علياً ماصار قدوة في ذلك الوقت ، لأن علياً كان في ذلك الوقت صبياً صغيراً ، وكان أيضاً في تربة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان شديد القرابة ، وأبو بكر ما كان شديد القرابة منه بالقرابة وإيمان من هذا شأنه يكون سبباً لرغبة سائر الناس في الإسلام . وذلك لأنهم اتفقوا على أنه رضي الله تعالى عنه لما آمن جاء بعد ذلك بمندة قليلة بعثان بن عفان رضي الله عنه ، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنهم أجمعين حتى أسلوا ، فكان إسلامه

سبيلاً لاقداء هؤلاء الأكابر به ، ثبت بمجموع ما ذكرنا أنه رضوان الله عليه كان أسبق الناس إسلاماً، وثبت أن إسلامه صار سبيلاً لاقداء أفضال الصحابة في ذلك الإسلام ، ثبت أن أحق الأمة بهذه الصفة أبو بكر رضي الله عنه . إذا عرفت هذا فنقول : هذا الذي ذكرناه يقتضى أنه كان أفضل الخلق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ويماه من وجهين : الأول : أن إسلامه لما كان أسبق من غيره وجب أن يكون ثوابه أكثر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة» الثاني : أنه بعد أن أسلم جاهد في الله وصار جهاده مفضياً إلى حصول الإسلام لأكابر الصحابة مثل عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون وعلى رضي الله تعالى عنهم ، وجاهد على يوم أحد ويوم الأحزاب في قتل الكفار ، ولكن جهاد أبي بكر رضي الله عنه أفضى إلى حصول الإسلام مثل الذين هم أعيان الصحابة ، وجهاد على أفضى إلى قتل الكفار ، ولاشك أن الأول أفضل ، وأيضاً فأبو بكر جاهد في أول الإسلام حين كان النبي صلى الله عليه وسلم في غاية الضعف ، وعلى إنما جاهد يوم أحد ويوم الأحزاب ، وكان الإسلام قوياً في هذه الأيام ، ومعולם أن الجهاد وقت الضعف أفضل من الجهاد وقت القوة ، وهذا المعنى قال تعالى (لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ درجةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) فبين أن نصرة الإسلام وقت ما كان ضعيفاً أعظم ثواباً من نصرته وقت ما كان قوياً ، وقاتلوا) فثبت من بمجموع ما ذكرنا أن أولى الناس بهذا الوصف هو الصديق ، فلهذا أجمع المسلمون على تسليم هذا اللقب له إلا من لا يلتفت إليه فإنه ينكره ، ودل تفسير الصديق بما ذكرناه على أنه لامرته بعد النبوة في الفضل والعلم إلا هذا الوصف وهو كون الإنسان صديقاً ، وكما دل الدليل عليه فقد دل لفظ القرآن عليه، فإنه أينما ذكر الصديق والنبي لم يجعل بينهما واسطة ، فقال في وصف إسماعيل (إنه كان صادق الوعد) وفي صفة إدريس (إنه كان صديقاً نبياً) وقال في هذه الآية (مع النبدين والصديقين) يعني إنك إن ترقيت من الصديقية وصلت إلى النبوة ، وإن نزلت من النبوة وصلت إلى الصديقية ، ولا متوسط بينهما ، وقال في آية أخرى (والذي جاء بالصدق وصدق به) فلم يجعل بينهما واسطة ، وكادلت هذه الدلائل على نفي الواسطة فقد وفق الله هذه الأمة الموصوفة بأنها خير أمة حتى جعلوا الإمام بعد الرسول عليه الصلاة والسلام أبو بكر على سبيل الاجماع ، ولما توفي رضوان الله عليه دفنته إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك إلا أن الله تعالى رفع الواسطة بين النبدين والصديقين في هذه الآية ، فلا جرم ارتفعت الواسطة بينهما في الوجه التي عدداها .

﴿الصفة الثانية﴾ الشهادة: والكلام في الشهادة قد مر في مواضع عن هذا الكتاب ، ولا بأس بأن نعيد البعض فنقول : لا يجوز أن تكون الشهادة مفسرة بكون الإنسان مقتول الكافر ، والذى يدل عليه وجوه : الأول : أن هذه الآية دالة على أن مرتبة الشهادة مرتبة عظيمة في الدين ، وكون الإنسان مقتول الكافر ليس فيه زيادة شرف ، لأن هذا القتل قد يحصل في الفساق ومن لامزلاه له عند الله . الثاني : أن المؤمنين قد يقولون : اللهم ارزقنا الشهادة ، فلو كانت الشهادة عبارة عن قتل الكافر إيه لكانوا قد طلبو من الله ذلك القتل وأنه غير جائز ، لأن طلب صدور ذلك القتل من الكافر كفر ، فكيف يجوز أن يطلب من الله ما هو كفر ، الثالث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : المبطون شهيد والغريق شهيد ، فعلمنا أن الشهادة ليست عبارة عن القتل ، بل نقول : الشهيد فعل بمعنى الفاعل ، وهو الذي يشهد بصحة دين الله تعالى تارة بالحججة والبيان ، وأخرى بالسيف والسان ، فالشهداء هم القائمون بالقسط ، وهم الذين ذكرهم الله في قوله (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط) ويقال للقتول في سبيل الله شهيد من حيث أنه بذلك نفسه في نصرة دين الله ، وشهادته له بأنه هو الحق وما سواه هو الباطل ، وإذا كان من شهداء الله بهذا المعنى كان من شهداء الله في الآخرة ، كما قال (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)

﴿الصفة الثالثة﴾ الصالحون : والصالح هو الذي يكون صالحًا في اعتقاده وفي عمله ، فإن الجهل فساد في الاعتقاد ، والمعصية فساد في العمل ، وإذا عرفت تفسير الصديق والشهيد والصالح ظهر لك ما يبين هذه الصفات من التفاوت ، وذلك لأن كل من كان اعتقاده صواباً وكان عمله طاعة وغير معصية فهو صالح ، ثم إن الصالح قد يكون بحيث يشهد لدين الله بأنه هو الحق وأن ما سواه هو الباطل ، وهذه الشهادة تارة تكون بالحججة والدليل وأخرى بالسيف ، وقد لا يكون الصالح موصوفاً بكونه قائماً بهذه الشهادة ، فثبت أن كل من كان شهيداً كان صالحًا ، وليس كل من كان صالحًا شهيداً ، فالشهيد أشرف أنواع الصالح ، ثم إن الشهيد قد يكون صديقاً وقد لا يكون : ومعنى الصديق الذي كان أسبق إيماناً من غيره ، وكان إيمانه قدوة لغيره ، فثبت أن كل من كان صديقاً كان شهيداً ، وليس كل من كان شهيداً كان صديقاً ، فثبت أن أفضل الخلق هم الأنبياء عليهم السلام ، وبعدم الصديقين ، وبعدم من ليس لهم درجة إلا شخص درجة الشهادة ، وبعدم من ليس لهم إلا شخص درجة الصلاح . فالحاصل أن أكبر الملائكة يأخذون الدين الحق عن الله ، والأنبياء يأخذون عن الملائكة ، كما قال (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده) والصديقون يأخذونه عن الأنبياء . والشهداء يأخذونه عن الصديقين ، لأننا يبينا أن الصديق هو الذي يأخذ في المرة الأولى عن

الأنبياء وصار قدوةً لمن بعده ، والصالحون يأخذونه عن الشهداء ، فهذا هو تحرير هذه المراتب وإذا عرفت هذا ظهر لك أنه لا أحد يدخل الجنة إلا وهو داخل في بعض هذه النعم والصفات ثم قال تعالى (وحسن أولئك رفيقا) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال صاحب الكشاف : فيه معنى التعجب . كأنه قيل : ما أحسن أولئك رفيقاً .

(المسألة الثانية) الرفق في اللغة لين الجانب ولطافة الفعل ، وصاحب رفيق . هذا معناه في اللغة ثم الصاحب يسمى رفيقاً لارتفاق بعضهم بعض .

(المسألة الثالثة) قال الواحدى : إنما وحد الرفيق وهو صفة جمع ، لأن الرفيق والرسول والبريد تذهب به العرب إلى الواحد والجمع قال تعالى (إن رسول رب العالمين) ولا يجوز أن يقال حسن أولئك رجالاً ، وبالمثل فهذا إنما يجوز في الاسم الذي يكون صفة ، أما إذا كان اسم مصراحاً مثل رجل وامرأة لم يجز ، وجوز الزجاج ذلك في الاسم أيضاً وزعم أنه مذهب سيبويه ، وقيل : معنى قوله (وحسن أولئك فِيْقاً) أي حسن كل واحد منهم رفيقاً ، كما قال (يخر جكم طفلاً)

(المسألة الرابعة) (رفيقاً) نصب على التأمين ، وقيل على الحال : أي حسن واحد منهم رفيقاً

(المسألة الخامسة) اعلم أنه تعالى بين فمن أطاع الله ورسوله أنه يكون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ثم لم يكتتر بذلك ، بل ذكر أنه يكون رفيقه ، وقد ذكرنا أن الرفيق هو الذي يرتفق به في الحضر والسفر ، وبين أن هؤلاء المطيعين يرتفقون بهم ، وإنما يرتفقون بهم إذا نالوا منهم رفقاً وخيراً ، ولقد ذكرنا مراراً كيفية هذا الارتفاع ، وأماعلى حسب الظاهر فلان الإنسان قد يكون مع غيره ولا يكون رفيقاً له ، فأما إذا كان عظيم الشفقة عظيم الاعتناء بشأنه كان رفيقاً له ، وبين تعالى أن الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون له كالرفقاء من شدة محبتهم له وسرورهم برويته

ثم قال تعالى (ذلك الفضل من الله) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) لاشك أن قوله تعالى (ذلك) إشارة إلى كل ما تقدم ذكره من وصف الثواب ، فلما حكم على كل ذلك بأنه فضل من الله دل هذا على أن الثواب غير واجب على الله ، وما يدل عليه من جهة المعمول وجوه : الأول : القدرة على الطاعة إن كانت لاتصلح إلا للطاعة ، خالق تلك القدرة هو الذي أعطى الطاعة ، فلا يمكن فعله موجباً عليه شيئاً ، وإن كانت صالحة للعصية أيضاً لم يتراجع جانب الطاعة على جانب المعصية إلا بخالق الداعي إلى الطاعة ، ويصير بمجموع القدرة والداعي موجباً للفعل ، خالق هذا المجموع هو الذي أعطى الطاعة ، فلا يمكن فعله موجباً عليه

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْدُوا حَذِيرَكُمْ فَانفِرُوا إِلَيْنَا بَاتَأْتُمْ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾

شيئاً . الثاني : نعم الله على العبد لاتخذه موجبة للطاعة والشکر ، و اذا كانت الطاعات تقع في مقابلة النعم السالفة امتنع كونها موجبة للثواب في المستقبل . الثالث : أن الوجوب يستلزم استحقاق الذنب عند الترک ، وهذا الاستحقاق ينافي الاطهية ، فيمتنع حصوله في حق الاله تعالى ، ثبت أن ظاهر الآية كما دل على أن الثواب كله فضل من الله تعالى ، فالبراهين العقلية القاطعة دالة على ذلك أيضاً ، وقالت المعتزلة : الثواب وإن كان واجباً لكن لا يمتنع إطلاق اسم الفضل عليه ، وذلك أن العبد إنما استحق ذلك الثواب لأن الله تعالى كلفه والتوكيل تفضل ، ولأنه تعالى هو الذي أعطى العقل والقدرة وأزاح الأعذار والموانع حتى يمكن المكلف من فعل الطاعة ، فصار ذلك بمنزلة من وهب لغيره ثوباً كي ينتفع به ، فإذا باعه وانتفع بشمه جاز أن يوصف ذلك المعن بأنه فضل من الواهب فكذا ههنا :

(المسألة الثانية) قوله (ذلك الفضل من الله) فيه احتيالان : أحدهما : أن يكون التقدير : ذلك هو الفضل من الله ، ويكون المعنى أن ذلك الثواب لكمال درجته كأنه هو الفضل من الله وأن ماسوه فليس بشيء ، والثاني : أن يكون التقدير : ذلك الفضل هو من الله ، أي ذلك الفضل المذكور ، والثواب المذكور هو من الله لامن غيره ، ولاشك أن الاحتيال الأول أبلغ .

ثم قال تعالى (وَكُفِّيَ بِاللَّهِ عَلَيْهَا) وله موقع عظيم في توكيد ما نقدم من التزبيب في طاعة الله لأن الله تعالى نبه بذلك على أنه يعلم كيفية الطاعة وكيفية الجزاء والتفضيل ، وذلك بما يرغب المكلف في كمال الطاعة والاحتراز عن التقصير فيه .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خَذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جِيَعاً ﴾

واعلم أنه تعالى عاد بعد الترغيب في طاعة الله وطاعة رسوله إلى ذكر الجهاد الذي تقدم ، لأنه أشق الطاعات ، ولأنه أعظم الامور التي بها يحصل تقوية الدين فقال (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) الخدر والخذر بمعنى واحد، كالآخر والاثر، والمثل والمثل، يقال: أخذ حذره إذا تيقظ وأحرز من المخوف، كأنه جعل الخدر آلة التي يقى بها نفسه وبعصم بهاروه، والمعنى اخذروا وأحرزوا من العدو ولا يمكنوه من أنفسكم. هذا ما ذكره صاحب الكشاف. وقال الواحدى رحمة الله فيه قوله: أحدهما: المراد بالخذر هنالسلاح، والمعنى خذوا سلاحكم، والسلاح يسمى حذرا، أي خذوا سلاحكم وتحذروا، والثانى: أن يكون(خذوا حذركم) بمعنى

وَإِنْ مِنْكُمْ مَنْ لِيَطَّئُ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْلِمْ أَكُنْ

احذروا عدوكم لأن هذا الأمر بالخذر يتضمن الامر بأخذ السلاح، لأن أخذ السلاح هو الخذر من العدو ، فالتأويل أيضا يعود إلى الاول ، فعل القول الاول الامر مصرح بأخذ السلاح ، وعلى القول الثاني أخذ السلاح مدلول عليه بفتحوى الكلام

(المسألة الثانية) لقائل أن يقول: ذلك الذي أمر الله تعالى بالخذر عنه ان كان مقتضى الوجود لم ينفع الخذر ، وان كان مقتضى العدم لا حاجة إلى الخذر ، فعل التقدير بين الامر بالخذر عبث وعنده عليه الصلاة والسلام قال «المقدور كائن والهم فضل» وقيل أيضا: الخذر لا يعني من القدر فقول : ان صح هذا الكلام بطل القول بالشرع ، فإنه يقال : إن كان الانسان من أهل السعادة في قضاء الله وقدره فلا حاجة إلى الإيمان ، وان كان من أهل الشقاوة لم ينفعه الإيمان والطاعة ، فهذا يفضي إلى سقوط التكليف بالكلية ، والتحقيق في الجواب أنه لما كان الكل بقدر كان الامر بالخذر أيضا داخلا في القدر، فكان قول القائل: أى فائدة في الخذر كلاما متناقضا ، لأنه لما كان هذا الخذر مقدرا فائي فائدة في هذا السؤال الطاعن في الخذر

(المسألة الثالثة) قوله (فانفروا) يقال: نفر القوم ينفرون نفرا ونفيرا إذا نهضوا لقتال عدو وخرجوا للحرب، واستنفر الامام الناس لجهاد العدو فنفروا ينفرون إذا حثهم على التفير ودعائهم اليه ، ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم «وإذا استنفرتم فانفروا» والنفير اسم لقوم الذين ينفرون ، ومنه يقال : فلان لافي العير ولافي النفير ، وقال أصحاب العربية : أصل هذا الحرف من النفور والنفار وهو الفزع ، يقال نفر اليه إذا فزع اليه ، ونفر منه إذا فرع منه وكرهه ، ومعنى الآية فانفروا إلى قتال عدوكم .

(المسألة الرابعة) قال جميع أهل اللغة: الثبات جماعات متفرقة واحدهانية ، وأصلها من: ثبت الشيء ، أى جمعته ، ويقال أيضاً: ثبت على الرجل إذا أثبتت عليه ، وتأويله جمع محاسنه، فقوله (فانفروا ثبات أو انفروا جهينا) معناه: انفروا إلى العدو إماثبات، أى جماعات متفرقة ، سرية بعد سرية ، وإما جهينا. أى مجتمعين كوكبة واحدة ، وهذا المعنى أراد الشاعر في قوله :

طاروا اليه زرافات ووحدانا

ومثله قوله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركانا) أى على أى الحالتين كنتم فصلوا .
قوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ مَنْ لِيَطَّئُ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْلِمْ أَكُنْ معهم

مَعَهُمْ شَهِيدًا » ٧٢ « وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ يَنْكُمْ وَيَنْهَا
وَدَةٌ يَالِيَتِي كُنْتَ مَعَهُمْ فَأَفْوَزَ فَوْزًا عَظِيمًا » ٧٣ «

شهيداً ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن ينكם وينه مودة ياليتي كنت معهم فأفوز
فوزاً عظيماً)

وفي مسائل :

(المسألة الأولى) أعلم أن قوله (وإن منكم) يجب أن يكون راجعا إلى المؤمنين الذين ذكرهم الله بقوله (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) واختلفوا على قولين : الأول : المراد منه المنافقون كانوا يبطون الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : قوله (وإن منكم لمن ليطئن) تقديره : يا أيها الذين آمنوا إن منكم لمن ليطئن، فإذا كان هذا المبطن منافقا فكيف جعل المنافق قسما من المؤمن في قوله (وإن منكم) والجواب من وجوهه : الأول : أنه تعالى جعل المنافق من المؤمنين من حيث الجنس والنسب والاختلاط . الثاني : أنه تعالى جعلهم من المؤمنين بحسب الظاهر لأنهم كانوا في الظاهر متشبهين بأهل الإيمان . الثالث : كأنه قيل : يا أيها الذين آمنوا في زعمكم ودعواكم كقوله (يا أيها الذي نزل عليه الذكر)

(القول الثاني) أن هؤلاء المبطئين كانوا ضعفة المؤمنين وهو اختيار جماعة من المفسرين قالوا : والتبطئة بمعنى الإبطاء أيضاً ، وفادحة هذا التشديد تكرر الفعل منه . وحكي أهل اللغة أن العرب تقول : ما أبطا بك يافلان عنا ، وإدخالهم الباء يدل على أنه في نفسه غير متعد ، فعلى هذا معنى الآية أن فيهم من يعطي عن هذا الغرض ويتناقل عن هذا الجهد ، فإذا ظفر المسلمون ثمنوا أن يكونوا معهم ليأخذوا الغنيمة ، وإن أصابتهم مصيبة سرهم أن كانوا مختلفين . قال : وهؤلاء الذين أرادهم الله بقوله (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قاتل لكم انفروا في سبيل الله ثأفتم إلى الأرض) قال : والذى يدل على أن المراد بقوله (ليطئن) الإبطاء منهم لتنبيط غيرهم ، ما حكاه تعالى من قوله (ياليتي كنت معهم) عند الغنيمة ، ولو كان المراد منه تنبيط الغير لم يكن لهذا الكلام معنى . وطعن القاضي في هذا القول وقال : انه تعالى حكى عن هؤلاء المبطئين أنهم يقولون عند مصيبة المؤمنين (قد أنعم الله على اذلم أكن معهم شهيدا) فيعد قعوده عن القتال نعمة من الله تعالى ، ومثل هذا الكلام

انما يليق بالمنافقين لا بالمؤمنين ، وأيضا لا يليق بالمؤمنين أن يقال لهم (كأن لم يكن بينكم وبينه) يعني الرسول (مودة) فثبت أنه لا يمكن حله على المؤمنين ، وإنما يمكن حله على المنافقين ، ثم قال : فان حل على أنه من الابطاء والثاقل صح في المنافقين ، لأنهم كانوا يتآخرون عن الجهاد ويتأقلون ولا يسرعون إليه ، وإن حل على تثبيط الغير صح أيضا فيهم ، فقد كانوا ابئطون كثيراً من المؤمنين بما يوردون عليهم من أنواع التلبس ، فكلا الوصفين موجود في المنافقين ، وأكثر المفسرين حله على تثبيط الغير ، فكان لهم فصلوا بين أبطأ وابطا ، يجعلوا الأول لازما ، والثانى متعديا ، كما يقال في أحباب وحب ، فان الأول لازم والثانى متعد

(المسألة الثانية) قال الزجاج « من » في قوله (لمن ليطئن) موصولة بالحال للقسم كان هذا لو كان كلاما لك لقلت إن منكم لمن حلف بالله ليطئن .

ثم قال تعالى (فان أصابكم مصيبة) يعني من القتل والانهزام وجهد من العيش . يعني لم أكن معهم شيئاً حاضراً حتى يصيبي ما أصابهم من البلاء والشدة (ولئن أصابكم فضل من الله) من ظفر وغنية ليقول (كان لم تكن بينكم وبينه مودة يا يلتى كنت معهم فأفوز فرزاً عظيماً) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ ابن كثير ومحض عن عاصم (كان لم تكن) بالناء المنقطة من فوق يعني المودة ، والباقيون بالياء لتقدير الفعل . قال الواحدى : وكلا القراءتين قد جاء به التزيل . قال (قد جاءتكم موعظة من ربكم) وقال في آية أخرى (فن جاءه موعظة من ربه) فالتأنيث هو الأصل والذكر يحسن إذا كان التأنيث غير حقيق ، سيما إذا وقع فاصل بين الفعل والفاعل

(المسألة الثانية) قرأ الحسن (يقول) بضم اللام أعاد الضمير إلى معنى « من » لأن قوله (لمن ليطئن) في معنى الجماعة ، إلا أن هذه القراءة ضعيفة لأن « من » وإن كان جماعة في المعنى لكنه مفرد في اللفظ ، وجانب الأفراد قد ترجم في قوله (قال قد أنعم الله على) وفي قوله (يالتي كنت معهم فأفوز فرزاً عظيماً)

(المسألة الثالثة) لقائل أن يقول : لو كان التزيل هكذا : ولئن أصابكم فضل من الله ليقول يالتي كنت معهم فأفوز فرزاً عظيماً كان النظم مستقيماً حسناً ، فكيف وقع قوله (كان لم تكن بينكم وبينه مودة) في البين ؟

وجوابه : أنه اعترض وقع في البين وهو في غاية الحسن ، يانه أنه تعالى حكى عن هذا المذاق أنه إذا وقعت للمسليين نكبة أظهر السرور الشديد بسبب أنه كان متذمتعاً بهم ، ولو فازوا بغنية

فَلِيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا» (٧٤)

ودرلة أظهر الغم الشديد بسبب فوات تلك الغنيمة ، ومثل هذه المعاملة لا يقدم عليها الانسان إلا في حق الأجنبي العدو ، لأن من أحب إنساناً فرح عند فرجه وحزن عند حزنه ، فاما إذا قلبت هذه القضية فذاك إظهار للعداوة .

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول : إنه تعالى حكى عن هذا المنافق سروره وقت نكبة المسلمين ، ثم أراد أن يحكي حزنه عند دولة المسلمين بسبب أنه فاته الغنيمة ، فقبل أن يذكر هذا الكلام بتامه ألقى في البين قوله (كأن لم تكن بينكم وبينه مودة) والراد التعجب كأنه تعالى يقول : انظروا إلى ما يقول هذا المنافق كأنه ليس بينكم أيها المؤمنون وبينه مودة ولا مخالطة أصلاً ، فهذا هو المراد من الكلام ، وهو وإن كان كلاماً واقعاً في البين على سبيل الاعتراض إلا أنه في غاية الحسن

قوله تعالى (فَلِيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا)

اعلم أنه تعالى لما ذم المبطئين في الجماد عاد إلى الترغيب فيه فقال (فَلِيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وللمفسرين في قوله (يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) وجهان : الأول : أن (يَشْرُونَ) معناه يبيعون قال ابن مفرغ وشريت بردا ليني من بعد برد كنت هامه

قال : وبرد هو غلامه ، وشريت بمعنى بعثه ، ويني الموت بعد يبعه ، فكان معنى الآية : فَلِيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَبْيَعُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ، وهو كقوله (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) إلى قوله (فاستبشروا ببيعكم الذي بايتم به)

(والقول الثاني) معنى قوله (يَشْرُونَ) أي يشترون قالوا : والمخاطبون بهذا الخطاب هم المنافقون الذين تختلفوا عن أحد ، وتقرير الكلام : فَلِيُقَاتِلْ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ، وعلى هذا التقدير فلا بد من حذف تقديره : آمنوا ثُمَّ قاتلوا لاستحالة حصول الأمر بشرع الإسلام قبل حصول الإسلام . وعندى في الآية احتلالات أخرى : أحدها : أن الإنسان لما أراد أن يبذل هذه الحياة الدنيا في سبيل الله بخلط نفسه بها ، فاشتراها من نفسه بسعادة الآخرة ليقدر على بذلها في سبيل الله بطبيعة النفس . وثانية : أنه تعالى أمر بالقتال مقورونا بيان فساد مالا جله يترك الإنسان

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا
مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا»^{٧٥}

القتال ، فإن من ترك القتال فاما يترك رغبة في الحياة الدنيا ، وذلك يوجب فوات سعادة الآخرة ، فكانه قيل له : اشتغل بالقتال واترك ترجيح الغافى على الباقي . وثالثها : كانه قيل : الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة إنما رجحوا الحياة الدنيا على الآخرة اذا كانت مقرونه بالسعادة والبغطة والكرامة . واذا كان كذلك فليقاتلوا ، فانهم بالمقاتلة يفوزون بالبغطة والكرامة في الدنيا ، لأنهم بالمقاتلة يستولون على الأعداء ويفوزون بالأموال ، فهذه وجوه خطرت بالبال والله أعلم بمراده .

ثم قال تعالى (ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فهو توبته أجرًا عظيمًا) والمعنى من يقاتل في سبيل الله فهو صار مقتولاً للكفار أو صار غالباً للكفار فسوف توبته أجرًا عظيمًا ، وهو المنفعة الخالصة الدائمة المقرونة بالتعظيم ، ومعلوم أنه لا واسطة بين هاتين الحالتين ، فإذا كان الأجر حاصلاً على كلا التقديرتين لم يكن عمل أشرف من الجهاد . وهذا يدل على أن المجاهد لا بد وأن يوطن نفسه على أنه لا بد من أحد أمرين ، إما أن يقتله العدو ، وإما أن يغلب العدو ويقهره ، فإنه اذا عزم على ذلك لم يفر عن الخصم ولم يحجم عن المماربة ، فأما اذا دخل لاعلى هذا العزم فما أسرع ما يقع في الفرار ، فهذا معنى ما ذكره الله تعالى من التقسيم في قوله (فيقتل أو يغلب)
قوله تعالى (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً)

اعلم أن المراد منه إنكاره تعالى لترككم القتال ، فصار ذلك توكيداً لما تقدم من الأمر بالجهاد وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (ومالكم لا تقاتلون) يدل على أن الجهاد واجب ، ومعناه أنه لا يذر لكم في ترك المقابلة وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما يبلغ في الضعف ، فهذا حث شديد على القتال ، وبيان العلة التي لها صار القتال واجباً ، وهو ما في القتال من

تخلص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكافرة ، لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري بجرى فكاك الأسير .
(المسألة الثانية) قالت المعتزلة قوله (وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله) انكار عليهم في ترك القتال وبيان أنه لا عذر لهم البتة في تركه ، ولو كان فعل العبد بخلق الله بإبطال هذا الكلام لأن من أعظم العذر أن الله مخلقه وما أراده وما قضى به ، وجوابه مذكور .

(المسألة الثالثة) اتفقوا على أن قوله (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) متصل بما قبله ، وفي وجهان : أحدهما : أن يكون عطفاً على السبيل ، والمعنى : مالكم لاتقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين . والثاني : أن يكون معطوفاً على اسم الله عز وجل ، أي في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين .

(المسألة الرابعة) المراد بالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قوم من المسلمين يقعوا بمكة ويعزوا عن المهرة إلى المدينة ، وكانوا يلقون من كفار مكة أذى شديداً . قال ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان .

(المسألة الخامسة) الولدان : جمع الولد ، ونظيره مما جاء على فعل وفعلان ، نحو حزب وحزبان ، وورك ووركان ، كذلك ولد وولدان . قال صاحب الكشاف : ويحوز أن يراد بالرجال والنساء الاحتراق والحرائر ، وبالولدان العبيد والآماء ، لأن العبد والأمة يقال لهما الوليد والوليدة ، وجمعهما الولدان والولاند ، إلا أنه جعل هنها الولدان جمعاً للذكر والإناث تغليلاً للذكور على الإناث ، كما يقال آباء وإخوة والله أعلم .

(المسألة السادسة) إنما ذكر الله الولدان بالفترة في شرح ظلمهم حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين بإرغاماً لآبائهم وأمهاتهم ، وبمحنة لم يمكناهم ، ولأن المستضعفين كانوا يشركون صيانتهم في دعائهم استنراً لرحمة الله بدعائهم صغارهم الذين لم يذنبوا ، كما وردت السنة باخراجهم في الاستسقاء ، ثم حكى تعالى عن هؤلاء المستضعفين أنهم كانوا يقولون (ربنا آخر جننا من هذه القرية الظالم أهلاها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) أجمعوا على أن المراد من هذه القرية الظالم أهلاها مكة ، وكون أهلاها موصوفين بالظلم يتحمل أن يكون لأنهم كانوا مشركين قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) وأن يكون لأجل أنهم كانوا يؤذون المسلمين ويوصلون إليهم أنواع المكاره .

(المسألة الثانية) لفائل أن يقول : القرية مؤذنة ، وقوله (الظالم أهلاها) صفة للقرية ولذلك خفض ،

**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
الْطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦**

فكان ينبغي أن يقال : الفاتحة أهلها ، وجوابه أن النحوين يسمون مثل هذه الصفة المتشبهة باسم الفاعل ، والأصل في هذا الباب : أنك اذا أدخلت الألف واللام في الآخر أجريته على الأول في تذكيره وتأنيثه ، نحو قوله : مررت بامرأة حسنة الزوج كريمة الأب ، ومررت برجل جليل الجارية ، وإذا لم تدخل الألف واللام في الآخر حملته على الثاني في تذكيره وتأنيثه كقولك : مررت بامرأة كريم أبوها ، ومن هنا قوله تعالى (آخر جن من هذه القرية الفاتحة أهلها) ولو أدخلت الألف واللام على الأهل لقللت من هذه القرية الفاتحة الأهل ، وإنما جاز أن يكون الفاتحة نعت القرية لأن صفة للأهل ، والأهل منتسبون إلى القرية ، وهذا القدر كاف في صحة الوصف كقولك مررت برجل قائم أبوه ، فالقيام للأب وقد جعله وصفا للرجل ، وإنما كان هذا القدر كافيا في صحة الوصف لأن المقصود من الوصف التخصيص والتقيين ، وهذا المقصود حاصل من مثل هذا الوصف والله أعلم .

(المسألة الثانية) في قوله (وأجعل لنا من لدنك ولنا واجعل لنا من لدنك نصيرا) قوله :

فال الأول : قال ابن عباس : يريدون أجعل علينا رجلا من المؤمنين يوالينا ويقوم بصالحتنا ويعحفظ علينا ديننا وشرعننا ، فأجاب الله تعالى دعاءهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة جعل عتاب بن أبيد أميراً لهم ، فكان الولي هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان النصير عتاب بن أبيد ، وكان عتاب ينصف الضعيف من القوي والذليل من العزيز . الثاني : المراد : وأجعل لنا من لدنك ولنا ولنا ونرا ، والحاصل كن أنت لنا ولنا ونرا .

قوله تعالى (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت
قاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا)

واعلم أنه تعالى لما بين وجوب الجهاد بين أنه لا عبرة بصورة الجهاد . بل العبرة بالقصد والداعي ، فالمؤمنون يقاتلون لفرض نصرة دين الله وإعلاه كلته ، والكافرون يقاتلون في سبيل الطاغوت ، وهذا الآية كالدلالة على أن كل من كان غرضه في فعله رضا غير الله فهو في سبيل الطاغوت ، لأن الله تعالى لما ذكر هذه القسمة وهي أن القتال إما أن يكون في سبيل الله: أو في سبيل

أَلْمَ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا
 كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشُونَ النَّاسَ كَحْشِيَّةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشِيَّةً
 وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخْرَتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا
 قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ مَنْ اتَّقَى وَلَا تُظْلِمُونَ فَتَيَّلًا» (٧٧)

الاعغوت وجب أن يكون ماسوى الله طاغوتا، ثم إنه تعالى أمر المقاتلين في سبيل الله بأن يقاتلا
 أولياء الشيطان ، وبين أن كيد الشيطان كان ضعيفا ، لأن الله ينصر أولياءه ، والشيطان ينصر أولياءه
 ولا شك أن نصرة الشيطان لأوليائه أضعف من نصرة الله لأوليائه ، ألا ترى أن أهل الخير
 والمدين يبق ذكرهم الجليل على وجه الدهر وان كانوا حال حياتهم في غاية الفقر والذلة ، وأما
 الملوك والجبارية فإذا ما توا انفرض أثراهم ولا يبقى في الدنيا رسمهم ولا ظلهم ، والكيد السعي في
 فساد الحال على جهة الاحتيال عليه يقال: ، كاده يكيده إذا سعى في إيقاع الضرر على جهة الحيلة عليه
 وفائدة إدخال (كان) في قوله (كان ضعيفا) للتأكيده لضعف كيده ، يعني أنه منذ كان كان موصوفا
 بالضعف والذلة .

قوله تعالى «أَلْمَ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمْ كُتِبَ
 عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشُونَ النَّاسَ كَحْشِيَّةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشِيَّةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ
 عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخْرَتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ مَنْ اتَّقَى
 وَلَا تُظْلِمُونَ فَتَيَّلًا»

وفي مسائل :

(المسألة الأولى) هذه الآية صفة للمؤمنين أو المنافقين؟ فيه قولان : الأول : أن الآية نزلت
 في المؤمنين ، قال الكلبي : نزلت في عبد الرحمن بن عوف والمقداد وقدامة بن مظعون وسعد بن
 أبي وقاص ، كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجروا إلى المدينة ، ويقولون من المشركون
 أذى شديدا فيشكرون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون : إنذن لنا في قتالهم
 ويقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفوا أيديكم فاني لم أمر بقتالهم ، واشغلوا باقامة دينكم

من الصلاة والزكاة ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بقتالهم في وقعة بدر كرهه بعضهم ، فأنزل الله هذه الآية . واحتج الذاهبون إلى هذا القول بأن الذين يحتاجون إلى القتال هم المؤمنون ، فدل هذا أن يقول لهم : كفوا عن القتال هم الراغبون في القتال ، والراغبون في القتال هم المؤمنون ، فدل هذا على أن الآية نازلة في حق المؤمنين . ويمكن الجواب عنه بأن المنافقين كانوا يظلون من أنفسهم أنا مؤمنون وانا يريد قتال الكفار ومحاربتهم ، فلما أمر الله بقتالهم الكفار أحجم المنافقون عنه وظهر منهم خلاف ما كانوا يقولونه .

(القول الثاني) أن الآية نازلة في حق المنافقين ، واحتج الذاهبون إلى هذا القول بأن الآية مشتملة على أمور تدل على أنها مخصصة بالمنافقين . فال الأول : أنه تعالى قال في وصفهم (يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) وعلومن أن هذا الوصف لا يليق إلا بالمنافق ، لأن المؤمن لا يحوز أن يكون خرقه من الناس أزيد من خوفه من الله تعالى . والثاني : أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا ربنا لم كتب علينا القتال ، والاعتراض على الله ليس إلا من صفة الكفار والمنافقين . الثالث : أنه تعالى قال للرسول (قل ممتع الدنيا قليل والآخرة خير من اتقى) وهذا الكلام يذكر مع من كانت رغبته في الدنيا أكثر من رغبته في الآخرة ، وذلك من صفات المنافقين .

وأجاب القائلون بالقول الأول عن هذه الوجه بحرف واحد ، وهو أن حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطابع ، فالخشية المذكورة في هذه الآية محولة على هذا المعنى ، وقوفهم (لم كتب علينا القتال) محمول على التقي لتخفيف التكليف لاعلى وجه الانكار لإيجاب الله تعالى ، وقوله تعالى (قل ممتع الدنيا قليل) مذكور لأن القوم كانوا منكرين لذلك ، بل لأجل إساع الله لهم هذا الكلام بما يهون على القلب أمر هذه الحياة ، خيئته يزول من قلوبهم نفرة القتال وحب الحياة ويقدمون على الجهاد بقلب قوى ، فهذا ما في تقرير هذين القولين والله أعلم ، والأولى حل الآية على المنافقين لأنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) ولاشك أن هذامن كلام المنافقين ، فإذا كانت هذه الآية معطوفة على الآية التي نحن في تفسيرها ثم المعطوف في المنافقين وجب أن يكون المعطوف عليهم فيه أيضا

(المسألة الثانية) دلت الآية على أن إيجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على إيجاب الجهاد ، وهذا هو الترتيب المطابق لما في العقول ، لأن الصلاة عبارة عن التعظيم لأمر الله ، والزكاة عبارة عن الشفقة على خلق الله ، ولا شك أنهما مقدمان على الجهاد

(المسألة الثالثة) قوله (كخشية الله) مصدر مضاد إلى المفعول

(المسألة الرابعة) ظاهر قوله (أو أشد خشية) يوم الشك ، وذلك على علام الغيوب بحال . وفيه وجوه من التأويل : الأول : المراد منه الإبهام على المخاطب ، بمعنى أنهم على إحدى الصفتين من المساواة والشدة ، وذلك لأن كل خوفين فأحدهما بالنسبة إلى الآخر إما أن يكون أحص أو مساويا أو أزيد فين تعالى بهذه الآية أن خوفهم من الناس ليس أحص من خوفهم من الله ، بل بقى إما أن يكون مساويا أو أزيد ، فهذا لا يوجب كونه تعالى شاكا فيه ، بل يوجب إبقاء الإبهام في هذين القسمين على المخاطب . الثاني : أن يكون «أو» بمعنى الواو ، والتقدير : يخشونهم كخشية الله وأشد خشية ، وليس بين هذين القسمين منفأة ، لأن من هو أشد خشية فهو من الخشية مثل خشيته من الله وزيادة . الثالث : أن هذا نظير قوله (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) يعني أن من يصرهم يقول هذا الكلام ، فكذا هنا والله أعلم .

ثم قال تعالى (وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال)

واعلم أن هؤلاء القاتلين إن كانوا أمويين منهم إنما قالوا ذلك لاعتراض على الله ، لكن جزعا من الموت وجها للحياة ، وإن كانوا منافقين فعلوم أنهم كانوا منكرين لكون الرب تعالى كاتبا للقتال عليهم ، فقالوا ذلك على معنى أنه تعالى كتب القتال عليهم في زعم الرسول عليه الصلاة والسلام وفي دعوه ، ثم قالوا (لولا خرتنا إلى أجل قريب) وهذا كالعلة لكراهتهم لايحبون القتال عليهم ، أى هلا تركتنا حتى نموت بأجلنا ، ثم إنه تعالى أجاب عن شبهتهم فقال (قل متع الدنيا قليل والآخرة خير ملائق) وإنما قلنا : إن الآخرة خير لوجوده : الأول : إن نعم الدنيا قليلة ، ونعم الآخرة كثيرة . والثاني : إن نعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة . والثالث : أن نعم الدنيا مشوبة بالهموم والمسكاره ، ونعم الآخرة صافية عن الكدورات . والرابع : أن نعم الدنيا مشكوكه فإن أعظم الناس تعمما لا يعرف أنه كيف يكون عاقبته في اليوم الثاني ، ونعم الآخرة يقينية ، وكل هذه الوجوه توجب رجمان الآخرة على الدنيا ، إلا أن هذه الخيرية إنما تحصل للمؤمنين المتقيين ، فلهذا المعنى ذكر تعالى هذا الشرط وهو قوله (ملئ انتقامتك) وهذا هو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»

ثم قال تعالى (ولا تظلمون فتيلا) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي (يظلمون) بالياء على أنه راجع إلى المذكورين في قوله (ألم تر إلى الذين قيل) والباقيون بالباء على سبيل الخطاب ، ويؤيد ذلك قوله (قل متع الدنيا قليل) فإن قوله (قل) يغير الخطاب .

أَيْنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مَشِيدَةٍ
وَإِنْ تَصْبِهِمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ تَصْبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا
هَذِهِ مِنْ عِنْدَكُمْ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَآلُهُ لَوْلَاءُ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ
حَدِيثًا «٧٨»

(المسألة الثانية) قالت المعتزلة: الآية تدل على أنهم يستحقون على طاعتهم الثواب ،
وإلا ما تحقق نفي الظلم ، وتدل على أنه تعالى يصح منه الظلم وإن كنا نقطع بأنه لا يفعل ، وإلا لما
صح التدح به .

(المسألة الثالثة) قوله (ولا يظلون فتيلا) أى لا ينقصون من ثواب أعمالهم مثل فتيل النواة
وهو ما نفته بيده ثم تلقىه احتقاراً . وقد مضى الكلام فيه

قوله تعالى (أينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة)

والمقصود من هذا الكلام تبييت من حكى عنهم أنهم عند فرض القتال يخشون الناس كخشية
الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال ، فقال تعالى (أينما تكونوا يدركم الموت) فبين
تعالى أنه لاخلاص لهم من الموت ، والجهاد موت مستعقب لسعادة الآخرة ، فإذا كان لا بد من
الموت ، فإن يقع على وجه يكون مستقبلاً للسعادة الأبدية كان أولى من أن لا يكون كذلك ، ونظير
هذه الآية قوله (قل لن ينفعكم الفرار إن فررت من الموت أو القتل وإذا لاتمتعون إلا قليلا) والبروج
في كلام العرب هي القصور والمحصون ، وأصلها في اللغة من الظهور ، يقال : تبرجت المرأة ، إذا
أظهرت محاسنها ، والمشيدة المترفة ، وقرى (مشيدة) قال صاحب الكشاف : من شاد القصر فإذا
رفعه أو طلاه بالشيد وهو الجص ، وقرأ نعيم بن ميسرة بكسر الياء وصفاً لها بفعل فاعلها مجازاً ، كا
قالوا : قصيدة شاعرة ، وإنما الشاعر قائلها

قوله تعالى (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من
عندك قل كل من عند الله فالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً)

اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافقين كونهم متأثرين عن الجهاد خائفين من الموت غير راغبين

في سعادة الآخرة حكى عنهم في هذه الآية خصلة أخرى قبيحة أقبح من الأولى ، وفي النظم وجه آخر ، وهو أن هؤلاء الخائفين من الموت المتألقين في الجهاد من عادتهم أنهم إذا جاهدوا وقاتلوا فإن أصابوا راحمة وغنية قالوا : هذه من عند الله ، وإن أصابهم مكره قالوا : هذا من شرم مصاحبة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على غایة حففهم وجهلهم وشدة عنادهم ، وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) ذكروا في الحسنة والسيئة وجوها : الأولى : قال المفسرون : كانت المدينة ملوهة من النعم وقت مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما ظهر عناصر اليهود ونفاق المنافقين أمسك الله عنهم بعض الامساك كما جرت عادته في جميع الأمم ، قال تعالى (وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالأساء والضراء) فعند هذا قال اليهود والمنافقون : ما رأينا أعظم شرما من هذا الرجل ، نخصت ثمارنا وأغلط أسعارنامنذ قدم ، فقوله تعالى (وإن تصبهم حسنة) يعني الخصب ورخص السعر وتتابع الأمطار قالوا : هذا من عند الله (وإن تصبهم سيئة) جدب وغلاء سعر قالوا هذا من شرم محمد ، وهذا كقوله تعالى (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) وعن قوم صالح (قالوا اطيرنا بك وبين معك)

(القول الثاني) المراد من الحسنة النصر على الأعداء والغنيمة ، ومن السيئة القتل والهزيمة قال القاضي : والقول الأول هو المعتبر لأن إضافة الخصب والغلاء إلى الله وكثرة النعم وقلتها إلى الله جائزة ، أما إضافة النصر والهزيمة إلى الله فغير جائزة ، لأن السيئة إذا كانت بمعنى الهزيمة والقتل لم يجز إضافتها إلى الله ، وأقول : القول كما قال على مذهبـه ، أما على مذهبـنا فالكل داخل في قضاء الله وقدره .

(المسألة الثانية) أعلم أن السيئة تقع على البليـة والمعصـية ، والحسـنة على النـعـمة والطـاعـة قال تعالى (وبـلـونـاـهـمـ بالـحـسـنـاتـ وـالـسـيـئـاتـ لـعـلـمـ يـرـجـعـونـ) وقال (انـالـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـئـاتـ) إذا عرفت هذا فقولـ : قوله (وـانـ تـصـبـهـمـ حـسـنـةـ) يـفـيدـ العـمـومـ فيـ كلـ الـحـسـنـاتـ ، وـكـذـلـكـ قوله (وـانـ تـصـبـهـمـ سـيـئـةـ) يـفـيدـ العـمـومـ فيـ كلـ الـسـيـئـاتـ ، ثمـ قالـ بعدـ ذلكـ (قلـ كلـ منـ عندـ اللهـ) فـهـذا تـصـرـيـحـ بـأنـ جـمـيعـ الـحـسـنـاتـ وـالـسـيـئـاتـ منـ اللهـ ، وـلـمـ ثـبـتـ بـمـاـ ذـكـرـناـ أـنـ الطـاعـاتـ وـالـمـعـاصـى دـاـخـلـنـانـ تـحـتـ اـسـمـ الـحـسـنـةـ وـالـسـيـئـةـ كـانـتـ الـآـيـةـ دـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ جـمـيعـ الطـاعـاتـ وـالـمـعـاصـى مـنـ اللهـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

فـانـ قـيلـ : المرـادـ هـنـاـ بـالـحـسـنـةـ وـالـسـيـئـةـ لـيـسـ هـوـ الطـاعـةـ وـالـمـعـاصـىـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ وـجـوهـ : الأولىـ اـنـفـاقـ السـكـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـازـلـةـ فـمـعـنـ الـخـصـبـ وـالـجـدـبـ فـكـانـتـ مـخـصـةـ بـهـماـ .ـالـثـانـيـ :ـأـنـ الـحـسـنـةـ الـتـيـ يـرـادـ هـاـ الـحـيـرـ وـالـعـاـعـةـ لـاـيـقـالـ فـهـاـ أـصـابـتـيـ ،ـإـنـماـ يـقـالـ أـصـبـتـهـ ،ـوـلـيـسـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ

أصابت فلانا حسنة بمعنى عمل خيرا ، أو أصابته سيئة بمعنى عمل معصية ، فعل هذا ولو كان المراد ما ذكر تم لقال ان أصبتم حسنة . الثالث : لفظ الحسنة واقع بالاشتراك على الطاعة وعلى المنفعة ، وهنـا أجمع المفسرون على أن المنفعة مرادـة ، فـيمـتع كـونـ الطـاعـةـ مـرـادـةـ ، ضـرـورـةـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ اـسـتـعـالـ اللـفـظـ الـمـشـرـكـ فـيـ مـفـهـومـيـهـ مـعـاـ .

فالجواب عن الأول : أنكم تسلون أن خصوص السبب لا يقـدـحـ فيـ عـوـمـ الـلـفـظـ .

والجواب عن الثاني : أنه يـصـحـ أـنـ يـقـالـ : أـصـابـيـ تـوـفـيقـ مـنـ اللهـ وـعـونـ مـنـ اللهـ ، وـأـصـابـهـ خـذـلـانـ منـ اللهـ ، وـيـكـوـنـ مـرـادـهـ مـنـ ذـلـكـ التـوـفـيقـ وـالـعـوـنـ تـلـكـ الطـاعـةـ ، وـمـنـ الخـذـلـانـ تـلـكـ الـمـعـصـيـةـ .

والجواب عن الثالث : أن كل ما كان متـفـعاـ بهـ فهوـ حـسـنـةـ ، فـاـنـ كـانـ مـتـفـعاـ بهـ فـيـ الـآـخـرـةـ فهوـ الطـاعـةـ ، وـإـنـ كـانـ مـتـفـعاـ بهـ فـيـ الدـنـيـاـ فهوـ السـعـادـةـ الـحـاضـرـةـ ، فـاـسـمـ الـحـسـنـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ مـتـواـطـلـ الـاشـتـرـاكـ ، فـزـالـ السـؤـالـ . فـتـبـتـ أـنـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـذـكـرـنـاهـ ، وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ لـيـسـ إـلـاـ ذـاـكـ مـاـيـثـبـتـ فـيـ بـدـائـهـ الـعـقـولـ أـنـ كـلـ مـوـجـودـ فـهـوـ إـمـاـ وـاجـبـ لـذـاـهـ ، وـإـمـاـ مـمـكـنـ لـذـاـهـ ، وـالـوـاجـبـ لـذـاـهـ وـاحـدـ وـهـوـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، وـالـمـمـكـنـ لـذـاـهـ كـلـ مـاـسـوـاهـ ، فـالـمـمـكـنـ لـذـاـهـ إـنـ اـسـتـغـنـيـ عـنـ الـمـؤـرـ فـسـدـ الـاـسـتـدـلـالـ بـجـواـزـ الـعـالـمـ وـحـدـوـثـهـ عـلـىـ وـجـودـ الصـانـعـ ، وـجـيـنـتـذـ يـلـوـمـ نـفـيـ الصـانـعـ ، وـإـنـ كـانـ الـمـمـكـنـ لـذـاـهـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ الـمـؤـرـ ، فـاـذـاـ كـانـ كـلـ مـاـسـوـيـ اللهـ مـمـكـنـاـ كـانـ كـلـ مـاـسـوـيـ اللهـ مـسـتـدـأـ إـلـىـ اللهـ ، وـهـذـاـ الـحـكـمـ لـاـيـخـتـافـ بـأـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـمـمـكـنـ مـلـكاـ أوـ جـادـاـ أوـ فـعـلاـ لـلـحـيـوـانـ أوـ صـفـةـ لـلـنـبـاتـ ، فـاـنـ الـحـكـمـ لـاـسـتـنـادـ الـمـمـكـنـ لـذـاـهـ إـلـىـ الـوـاجـبـ لـذـاـهـ لـاـ يـبـنـاـ مـنـ كـوـنـهـ مـمـكـنـ كـانـ الـكـلـ فـيـ عـلـىـ السـوـيـةـ ، وـهـذـاـ بـرـهـانـ أـوـضـعـ وـأـيـنـ مـنـ قـرـصـ الشـمـسـ عـلـىـ أـنـ الـحـقـ مـاـذـكـرـهـ تـعـالـىـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ (ـقـلـ كـلـ مـنـ عـنـ اللهـ)ـ

ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ (ـفـالـهـؤـلـاءـ الـقـومـ لـاـيـكـادـونـ يـفـهـونـ حـدـيـثـاـ)ـ وـفـيـ مـسـائـلـ :

(ـالـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ)ـ أـهـ لـمـ كـانـ الـبـرـهـانـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـاـسـوـيـ اللهـ مـسـتـدـأـ إـلـىـ اللهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ لـحـصـنـاهـ فـيـ غـايـةـ الـظـهـورـ وـالـجـلـاءـ ، قـالـ تـعـالـىـ (ـفـالـهـؤـلـاءـ الـقـومـ لـاـيـكـادـونـ يـفـهـونـ حـدـيـثـاـ)ـ وـهـذـاـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ التـعـجـبـ مـنـ عـدـمـ وـقـوفـهـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـعـ ظـهـورـهـ . قـالـتـ الـمـعـترـلـةـ :

بـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ صـحـةـ قـوـلـنـاـ ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ حـصـولـ الـفـهـمـ وـالـعـرـفـ بـتـخـلـيقـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـقـدـمـ هـذـاـ التـعـجـبـ مـعـنـيـ الـبـتـةـ ، لـأـنـ السـبـبـ فـيـ عـدـمـ حـصـولـ هـذـهـ الـعـرـفـ هـرـ أـنـهـ تـعـالـىـ مـاـخـلـقـهـاـ وـمـاـأـجـدـهـ ، وـذـلـكـ يـطـلـ هـذـاـ التـعـجـبـ ، فـحـصـولـ هـذـاـ التـعـجـبـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـماـ تـحـصـلـ بـأـجـادـ الـعـبـدـ لـاـ بـأـجـادـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـأـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـيـسـ إـلـاـ التـمـكـ بـطـرـيـقـةـ الـمـدـحـ وـالـذـمـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ مـعـارـضـةـ بـالـعـلـمـ .

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَنَّ نَفْسَكَ وَأَرْسَلَنَاكَ
لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً (٩٨)

(المسألة الثانية) قالت المعتزلة: أجمع المفسرون على أن المراد من قوله (لا يكادون يفقهون حدثا) أنهم لا يفقهون هذه الآية المذكورة في هذا الموضع، وهذا يقتضي وصف القرآن بأنه حدث، والحدث فعل بمعنى مفعول، فيلزم منه أن يكون القرآن محدثا.

والجواب: مرادكم بالقرآن ليس إلا هذه العبارات، ونحن لانتازع في كونها محدثة.

(المسألة الثالثة) الفقه: الفهم، يقال أولى فلان فقها، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس «فقهه في التأويل» أى فهمه.

ثم قال تعالى (ما أصابك من حسنة فن الله وما أصابك من سيئة فن نفسك وأرسلناك للناس رسولًا وكفى بالله شهيداً)

قال أبو علي الجرجاني: قد ثبت أن لفظ السيئة تارة يقع على البليه والمحنة، وتارة يقع على الذنب والمعصية، ثم إنه تعالى أضاف السيئة إلى نفسه في الآية الأولى بقوله (قل كل من عند الله) وأضافها في هذه الآية إلى العبد بقوله (وما أصابك من سيئة فن نفسك) فلا بد من التوفيق بين هاتين الآيتين وإزالة التناقض عنهما، ولما كانت السيئة بمعنى البلاء والشدة مضافة إلى الله وجب أن تكون السيئة بمعنى المعصية مضافة إلى العبد حتى يزول التناقض بين هاتين الآيتين المجاورتين، قال: وقد حمل المخالفون أنفسهم على تغيير الآية وقرؤا (فن تعسلك) فغيروا القرآن وسلكوا مثل طريقة الرافضة من ادعاء التغيير في القرآن.

فإن قيل: فلماذا فصل تعالى بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فأضاف الحسنة التي هي الطاعة إلى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم؟

قلنا: لأن الحسنة وإن كانت من فعل العبد فانما وصل إليها بتسميله تعالى وألطافه فصحت الإضافة إليه، وأما السيئة التي هي من فعل العبد فهي غير مضافة إلى الله تعالى لا بأنه تعالى فعلها ولا بأنه أرادها، ولا بأنه أمر بها، ولا بأنه رغب فيها، فلا جرم انقطعت إضافة هذه السيئة من جميع الوجوه إلى الله تعالى . هذا منتهى كلام الرجل في هذا الموضع .

ونحن نقول : هذه الآية دالة على أن الإيمان حصل بخلق الله تعالى ، وال القوم لا يقولون به فصاروا محجوjen بالآية .

إنما قلنا : إن الآية دالة على ذلك لأن الإيمان حسنة ، وكل حسنة فن الله .

إنماقلا : إن الإيمان حسنة ، لأن الحسنة هي الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح ، ولا شئ أن الإيمان كذلك ، فوجب أن يكون حسنة لأنهم اتفقوا على أن قوله (ومن أحسن قوله من دعا إلى الله) المراد به كلمة الشهادة ، وقيل في قوله (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) قيل : هو لاله إلا الله ، ثبت أن الإيمان حسنة ، وإنما قلنا إن كل حسنة من الله لقوله تعالى (ما أصابك من حسنة فن الله) وقوله (ما أصابك من حسنة) يفيد العموم في جميع الحسنات ، ثم حكم على كلها بأنها من الله ، فيلزم من هاتين المقدمتين ، أعني أن الإيمان حسنة ، وكل حسنة من الله ، القطع بأن الإيمان من الله .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد من كون الإيمان من الله هو أن الله أقدر عليه وهذا إلى معرفة حسنة ، وإلى معرفة قبح ضده الذي هو الكفر ؟

قلنا : جميع الشرائع مشتركة بالنسبة إلى الإيمان والكفر عندكم ، ثم إن العبد باختيار نفسه أوجد الإيمان ، ولا مدخل لقدرة الله وإعاته في نفس الإيمان ، فكان الإيمان منقطعاً عن الله في كل الوجوه ، فكان هذا منافياً لقوله (ما أصابك من حسنة فن الله) ثبت بدلالة هذه الآية أن الإيمان من الله ، والخصوم لا يقولون به ، فصاروا محجوjen في هذه المسألة ، ثم إذا أردنا أن نبين أن الكفر أيضاً من الله .

قلنا فيه وجوه : الأول : أن كل من قال : الإيمان من الله قال : الكفر من الله ، فالقول بأن أحدهما من الله دون الآخر مخالف لاجماع الأمة . الثاني : أن العبد لو قدر على تحصيل الكفر فالقدرة الصالحة لا يحاد الكلف إما أن تكون صالحة لا يحاد الإيمان أو لا تكون ، فإن كانت صالحة لا يحاد الإيمان فينتدز يعود القول في أن إيمان العبد منه ، وإن لم تكن صالحة لا يحاد الإيمان فينتدز يكون القادر على الشيء غير قادر على ضده ، وذلك عندهم عمال ، ولأن على هذا التقدير تكون القدرة موجبة للمقدور ، وذلك يمنع من كونه قادراً عليه ، ثبت أنه لما لم يكن الإيمان منه وجوب أن لا يكون الكفر منه . الثالث : أنه لما لم يكن العبد موجداً للإيمان فإن لا يكون موجداً للكافر أولى ، وذلك لأن المستقل بـ^{ايحاد الشيء} وهو الذي يمكنه تحصيل مراده ، ولأنه في الدنيا عاقلاً لا يريد أن يكون الحاصل في قلبه هو الإيمان والمعرفة والحق ، وإن أحداً من العقلاة لا يريد أن يكون الحاصل في قلبه هو

الجهل والضلال والاعتقاد الخطأ ، فإذا كان العبد موجوداً لأفعال نفسه وهو لا يقصد إلا تحصيل العلم الحق المطابق ، وجب أن لا يحصل في قلبه إلا الحق ، فإذا كان الإيمان الذي هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقطع بايجاده، فإن يكون الجهل الذي ما أراده وما قصد تحصيله وكان في غاية النفرة عنه والفرار منه غير واقع بايجاده وتكوينه كان ذلك أولى . والحاصل أن الشبهة في أن الإيمان واقع بقدرة العبد أشد من الشبهة في وقوع الكفر بقدرته ، فلما يبين تعالى في الإيمان أنه من الله ترك ذكر الكفر للوجه الذي ذكرناه ، فهذا جملة الكلام في بيان دلالة هذه الآية على مذهب إمامنا .

أما ما احتاج الجباقي به على مذهبة من قوله (وما أصابك من سيئة فن نفسك)

فالجواب عنهم وجهين : الأول : أنه تعالى قال حكاية عن إبراهيم عليه السلام (وإذا مرض فهو يشفين) أضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله، فلم يقدح ذلك في كونه تعالى خالقاً للمرض والشفاء ، بل إنما فصل بينهما رعاية الأدب ، فكذا هبنا ، فانه يقال : يامدبر السموات والأرض، ولا يقال يامدبر القمل والصياد والخناقوس ، فكذا هبنا . الثاني : أكثر المفسرين قالوا في تفسير قول إبراهيم (هذا ربي) أنه ذكر هذا استفهاماً على سبيل الانكار ، كأنه قال : وهذا ربي ، فكذا هبنا ، كأنه قيل : الإيمان الذي وقع على وفق قصده قد يدنا أنه ليس وافعاً منه ، بل من الله ، فهذا الكفر ماقصده وما أراده وما رضى به البتة ، أفيدخل في العقل أن يقال : إنه وقع به ؟ فانا يدنا أن الحسنة في هذه الآية يدخل فيها الإيمان ، والسيئة يدخل فيها الكفر، أما قراءة من قرأ (فن تعسك) فنقول : إن صح أنه قرأ بهذه الآية واحد من الصحابة والتابعين فلا طعن فيه ، وإن لم يصح ذلك فالمراد أن من حمل الآية على أنها وردت على سبيل الاستفهام على وجه الانكار ذكر في تفسير الاستفهام على سبيل الانكار لهذا الكلام ، لأنه لما أضاف السيئة إليهم في معرض الاستفهام على سبيل الانكار كان المراد أنها غير مضافة إليهم، فذكر هذا الفائل قوله (فن تعسك) لاعلى اعتقاد أنه من القرآن ، بل لأجل أنه يحرى بجز التفسير لقولنا : إنه استفهام على سبيل الانكار ، وما يدل دلالة ظاهرة على أن المراد من هذه الآيات إسناد جميع الأمور إلى الله تعالى، قوله تعالى بعد هذه الآية (وأرسلناك للناس رسولاً) يعني ليس لك إلا الرسالة والتبليغ ، وقد فعلت ذلك وما فضرت (وكفى بالله شهيداً) على جدك وعدم تقصيرك في أداء الرسالة وتبليغ الوحي، فأماماً حصول المهدية فليس إليك بل إلى الله ، ونظيره قوله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) وقوله (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) فهذا جملة مانظر بالبال في هذه الآية، والله أعلم بأسرار كلامه

مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا» ٨٠

ثم إنه تعالى أكد هذا الذي قلناه

فقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) والمعنى أن من أطاع الرسول لكونه رسولاً مبلغاً إلىخلق أحكام الله فهو في الحقيقة ما أطاع إلا الله ، وذلك في الحقيقة لا يكون إلا توفيق الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ، فإن من أعماء الله عن الرشد وأضلهم عن الطريق ، فإن أحداً من الخلق لا يقدر على إرشاده

واعلم أن من أنوار الله قلبه بنور المهدية قطع بأن الأمر كما ذكرنا ، فانك ترى الدليل الواحد تعرضه على شخصين في مجلس واحد ، ثم إن أحدهما يزداد إيماناً على إيمان عند ساعه ، والآخر يزداد كفراً على كفر عند ساعه ، ولو أن المحب لذلك الكلام أراد أن يخرج عن قلبه حب ذلك الكلام واعتقاده لم يقدر عليه ، ولو أن المبغض له أراد أن يخرج عن قلبه بغض ذلك الكلام واعتقاده لم يقدر ، ثم بعد أيام ربما انقلب المحب بغضنا والمبغض محبًا ، فمن تأمل للبرهان القاطع الذي ذكرناه في أنه لا بد من إسناد جميع الممكنات إلى واجب الوجود ، ثم اعتبر من نفسه الاستقراء الذي ذكرناه ، ثم لم يقطع بأن الكل بقضاء الله وقدره ، فليجعل واقعته من أدلة الدلائل على أنه لا تحصل المهدية إلا بخلق الله من جهة أن مع العلم بمثل هذا الدليل ، ومع العلم بمثل هذا الاستقراء لما لم يحصل في قلبه هذا الاعتقاد ، عرف أنه ليس ذلك إلا لأن الله صدّه عنه ومنعه منه . يق في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) من أقوى الدلائل على أنه معصوم في جميع الأوامر والنواهي وفي كل ما يبلغه عن الله ، لأنه لو أخطأ في شيء منها لم تكن طاعة الله وأيضاً وجب أن يكون معصوماً في جميع أفعاله ، لأنه تعالى أمر بمتابعته في قوله (فاتبعوه) والمتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير لأجل أنه فعل ذلك الغير ، فكان الآتي بمثل ذلك الفعل مطيناً له في قوله (فاتبعوه) فثبت أن الانقياد له في جميع أقواله وفي جميع أفعاله ، إلا ما نصبه الدليل ، طاعة الله وانقياد لحكم الله

(المسألة الثانية) قال الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الرسالة فى باب فرض الطاعة للرسول : إن قوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) يدل على أن كل تكليف كلف الله به عباده فى باب الوضوء والصلوة والزكاة والصوم والحجج وسائر الأبواب فى القرآن ، ولم يكن ذلك التكليف مبيناً فى القرآن ، فحيث لا سيل لنا إلى القيام بتلك التكاليف إلا ببيان الرسول ، وإذا كان الأمر كذلك

وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عَنْدَكَ يَبْتَطِئُ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَبْتَطِئُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفِيْ بِاللَّهِ وَكِيلًا» (٨١)

لزم القول بأن طاعة الرسول عين طاعة الله ، هذا معنى كلام الشافعي
(المسألة الثالثة) قوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) يدل على أنه لطاعة إلا الله البتة ،
وذلك لأن طاعة الرسول لكونه رسولا فيها هو فيه رسول لا تكون إلا طاعة لله ، فكانت الآية
دللة على أنه لطاعة لأحد إلا الله . قال مقاتل في هذه الآية : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول «من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله» فقال المنافقون : لقد قارب هذا الرجل
الشرك وهو أن ينهى أن نعبد غير الله ، ويريد أن تخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى ، فأنزل
الله هذه الآية .

واعلم أنا بينما كيفية دلالة الآية على أنه لطاعة البتة للرسول ، وإنما الطاعة لله . أما قوله (ومن تولى
فأرسلناك عليهم حفيظا) ففيه قولان : أحدهما : أن المراد من التولي هو التولي بالقلب ، يعني يامحمد
حكمك على الظواهر ، أما البواطن فلا تتعرض لها . والثاني : أن المراد به التولي بالظاهر ، ثم
ه هنا في قوله (فأرسلناك عليهم حفيظا) قولان : الأول : معناه فلا ينبغي أن تغتم بسبب ذلك
التولي وأن تحزن ، فـأرسلناك لتحفظ الناس عن المعاصي ، والسبب في ذلك أنه عليه الصلاة
والسلام كان يستند حزنه بسبب كفرهم وإعراضهم ، فالله تعالى ذكر هذا الكلام تسليمة له عليه
الصلاه والسلام عن ذلك الحزن . الثاني : أن المعنى فـأرسلناك لتشغل بزورهم عن ذلك التولي
وهو كقوله (لَا كراه فِي الدِّينِ) ثم نسخ هذا بعده بآية الجهاد .

قال الله تعالى (ويقولون طاعة فإذا بَرَزُوا مِنْ عَنْدَكَ يَبْتَطِئُ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا يَبْتَطِئُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفِيْ بِاللَّهِ وَكِيلًا)
أى ويقولون إذا أمرتهم بشيء (طاعة) بالرفع ، أى أمرنا وشأننا طاعة ، ويجوز النصب بمعنى
أطعناك طاعة ، وهذا كما إذا قال الرجل المطيع المنقاد : سمعا وطاعة ، وسمعا وطاعة . قال سيبويه
سمعنا بعض العرب الموثوق بهم يقال لهم كيف أصبحت ؟ فيقول : حمد الله وثناء عليه ، كانه قال
أمرى وشأنى حمدا له

واعلم أن النصب يدل على مجرد الفعل . وأما الرفع فإنه يدل على ثبات الطاعة واستقرارها (فإذا
برزوا من عندك) أى خرجوا من عندك (يَبْتَطِئ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الزجاج : كل أمر تفكروا فيه كثيراً وتأملوا في مصالحه ومقاصده
كثيراً قبل هذا أمر مبيت ، قال تعالى (إذ يبتوون مالا يرضي من القول) وفي اشتقاقه وجهان :
الأول : اشتقاقه من البيتوة ، لأن أصلح الأوقات للفكر أن يجلس الإنسان في بيته بالليل ، فهناك
تكون الخواطر أخلي والشواغل أقل ، فلما كان الغالب أن الإنسان وقت الليل يكون في البيت ،
والغالب له أنه إنما يستقصى في الأفكار في الليل ، لاجرم سى الفكر المستقصى مبيتا . الثاني :
اشتقاقه من بيت الشعر . قال الأخفش : العرب إذا أرادوا قرضاً الشعر بالغوا في التفكير فيه فسموا
المتفكراً فيه المستقصى مبيتاً ، تشبيهاً له ببيت الشعر من حيث أنه يسوى ويدبر

(المسألة الثانية) أنه تعالى خص طائفه من جملة المنافقين بالتبليط ، وفي هذا التخصيص وجهاً :
أحددها : أنه تعالى ذكر من علم أنه يبي على كفره ونفاقه ، فأمام من علم أنه يرجع عن ذلك فإنه لم يذكرهم . والثاني : أن هذه الطائفة كانوا قد أسرروا اليهم في التبليط ، وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبتلوها ، فلما جرم لم يذكروا .

(المسألة الثالثة) قرأ أبو عمرو وحزة (بيت طافحة) بادغام التاء في الطاء ، والباقيون بالاظهار
أمامي أدفع فيه وجهان : الأول : قال الفراء : جزموا للكثرة الحركات ، فلما سكنت التاء أدغمت
في الطاء ، والثاني : أن الطاء والدال والتاء من حيز واحد ، فالنقارب الذي يبنها يجريها مجرى الأمثال
في الادغام ، وما يحسن هذا الادغام أن الطاء تزيد على التاء بالاطلاق ، فحسن إدغام الأنصس صوتاً
في الأزيد صوتاً . أما من لم يدفع فعله أنها حرفاً من مخرجين في كليتين متباصلتين ، فوجب إبقاء
كل واحد منها بحاله

(المسألة الرابعة) قال (بيت) بالذكير ولم يقل : بيت بالتأنيث ، لأن تأنيث الطائفية غير حقيقة ، ولأنها في معنى الفريق والفوج . قال صاحب الكشاف (بيت طائفه) أى زورت وزينت خلاف ماقلت وما أمرت به، أو خلاف ماقالت وما ضمنت من الطاعة، لأنهم أبطنوا الرد لا القبول ، العصيان لالطاعة .

ثم قال تعالى {وَالله يَكْتُبُ مَا يَبْيَطُونَ} ذكر الزجاج فيه وجهين: أحدهما: أن معناه ينزل الله في كتابه. والثاني: يكتب ذلك في صحائف أعمالهم ليجازوا به.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) وَالْمَعْنَى لَا تَهْتَكْ سُرُّهُمْ وَلَا تُفْضِّلْهُمْ وَلَا تذْكُرْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا أَمْرَهُ
بِسْتَرِّ الْمَنَافِقِينَ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ . ثُمَّ قَالَ (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فِي شَأْنِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِيكَ
شَرَّهُمْ وَيَنْقُمُ مِنْهُمْ (وَكُنْ بِالْهُوَ كِيلًا) لِمَنْ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كَانَ الْأَمْرُ بِالاعْرَاضِ عَنْ

أَفَلَا يَتَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا»^{٨٢}

المنافقين في ابتداء الاسلام ، ثم نسخ ذلك بقوله (جاهد الكفار والمنافقين) وهذا الكلام فيه نظر ، لأن الأمر بالصفح مطلق فلا يفيد إلا المرة الواحدة ، فورود الأمر بعد ذلك بالجهاد لا يكون ناسخا له .

قوله تعالى (أَفَلَا يَتَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)
اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافقين أنواع مكرهم وكيدهم ، وكان كل ذلك لأجل أنهم ما كانواوا يعتقدون كونه صحيحا في ادعاء الرسالة صادقا فيه ، بل كانوا يعتقدون أنه مفتر متخرص ، فلا جرم أنهم الله تعالى بأن ينظروا ويتفكروا في الدلائل الدالة على صحة نبوته . فقال (أَفَلَا يَتَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فاحتاج تعالى بالقرآن على صحة نبوته وفي الآية مسائل :

(المسألة الاولى) التدبر والتذكرة عبارة عن النظر في عواقب الأمور وأدبارها ، ومنه قوله : إِلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَعْجَازَ أَمْرِهِ قَدْ وَلَتْ صُدُورُهَا ، ويقال في فضيحة الكلام : لو استقبلت من أمرى ما استدررت ، أى لو عرفت في صدر أمرى ما عرفت من عاقبته .

(المسألة الثانية) اعلم أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى احتاج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ لو لم تحمل الآية على ذلك لم يبق لها تعلق بما قبلها البنة ، والعلماء قالوا : دلالة القرآن على صدق محمد صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه : أحدها : فصاحته . وثانيةها : اشتهره على الاخبار عن الغيب . والثالث : سلامته عن الاختلاف ، وهذا هو المذكور في هذه الآية ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا في تفسير سلامته عن الاختلاف ثلاثة أوجه : الأول : قال أبو بكر الأصم : معناه أن هؤلاء المنافقين كانوا يتواطئون في السر على أنواع كثيرة من المكر والكيد ، والله تعالى كان يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على تلك الأحوال حالا حالا : ويخبره عنها على سبيل التفصيل ، وما كانوا يجحدون في كل ذلك إلا الصدق ، فقيل لهم : إن ذلك لو لم يحصل باخبار الله تعالى وإلا لما اطرد الصدق فيه ، ولظهر في قول محمد أنواع الاختلاف والتفاوت ، فلما لم يظهر ذلك علينا أن ذلك ليس إلا باعلام الله تعالى ، والثاني : وهو الذي ذهب إليه أكثر

الذكرين أن المراد منه أن القرآن كتاب كبير، وهو مشتمل على أنواع كثيرة من العلوم، فلو كان ذلك من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكلمات المتناقضة، لأن الكتاب الكبير الطويل لا ينفك عن ذلك، ولما لم يوجد فيه ذلك علمنا أنه ليس من عند غير الله.

فإن قيل: أليس أن قوله (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) كالمناقض لقوله تعالى (لاتدركه الأ بصار) وآيات الجبر كالمناقضة لآيات القدر، وقوله (فوربك لنسألكم أجمعين) كالمناقض لقوله (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان)

قلنا: قد شرحتنا في هذا التفسير أنه لامنافاة ولا مناقضة بين شيء منها بالمرة.

(الوجه الثالث) في تفسير قولنا: القرآن سليم عن الاختلاف ما ذكره أبو مسلم الأصفهاني، وهو أن المراد منه الاختلاف في رتبة الفصاحة، حتى لا يكون في جملته ما يعده في الكلام الركيك، بل بقيت الفصاحة فيه من أوله إلى آخره على نهج واحد، ومن المعلوم أن الإنسان وإن كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة، فإذا كتب كتاباً طويلاً مشتملاً على المعانى الكثيرة، فلا بد وأن يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قوياً متيناً وبعضه سخيفاً نازلاً، ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا أنه المعجز من عند الله تعالى، وضرب القاضى لهذا مثلاً فقال: إن الواحد منا لا يمكنه أن يكتب الطوامير الطويلة بحيث لا يقع في شيء من تلك الحروف خلل ونقصان، حتى لو رأينا الطوامير الطويلة مصنونة عن مثل هذا الخلل والنقصان لكان ذلك معدوداً في الإعجاز فكذا هم.

(المسألة الثالثة) دلت الآية على أن القرآن معلوم المعنى خلاف ما يقوله من يذهب إلى أنه لا يعلم معناه إلا النبي والامام المعصوم، لأنه لو كان كذلك لما تهأ للمناقفين معرفة ذلك بالتدبر، ولما جاز أن يأمرهم الله تعالى به وأن يجعل القرآن حجة في صحة نبوته، ولا أن يجعل عزهم عن مثله حجة عليهم، كما لا يجوز أن يتحقق على كفار الزنج بمثل ذلك.

(المسألة الرابعة) دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال، وعلى القول بفساد التقليد، لأنه تعالى أمر المناقفين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته، وإذا كان لابد في صحة نبوته من الاستدلال، فإن يحتاج في معرفة ذات الله وصفاته إلى الاستدلال كان أولى.

(المسألة الخامسة) قال أبو علي الجرجاني: دلت الآية على أن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى لأن قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لجدوا فيه اختلافاً كثيراً) يقتضي أن فعل العبد لا ينفك عن الاختلاف، والاختلاف والتفاوت شيء واحد، فإذا كان فعل العبد لا ينفك عن الاختلاف والتفاوت، وفعل الله لا يوجد فيه التفاوت لقوله تعالى (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) فهذا

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْآمِنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ
وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَتَبَيَّنُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتَهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» (٨٣)

يفتضى أن فعل العبد لا يكون فعلاً لله.

والجواب أن قوله (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) معناه نفي التفاوت في أنه يقع على وفق مشيئته بخلاف غيره، فإن فعل غيره لا يقع على وفق مشيئته على الاطلاق.

قوله تعالى («وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعله الذين يستبطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً»)

اعلم أنه تعالى حكى عن المنافقين في هذه الآية نوعاً آخر من الأفعال الفاسدة، وهو أنه إذا جاءهم الخبر بأمر من الأمور سواء كان ذلك الأمر من باب الامن أو من باب الخوف أذاعوه وأفشووه، وكان ذلك سبب الضرر من وجوهه: الأول: أن مثل هذه الارجافات لا تتفكر عن الكذب الكبير. والثاني: أنه إن كان ذلك الخبر في جانب الامن زادوا فيه زيادات كثيرة، فإذا لم توجد تلك الزيادات أورث ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول عليه السلام، لأن المنافقين كانوا يروون تلك الارجافات عن الرسول، وإن كان ذلك في جانب الخوف توشش الأمر بسيئه على ضعفاء المسلمين، ووقفوا عنده في الخيرة والاضطراب، فكانت تلك الارجافات سبباً للفتنة من هذا الوجه.

(الوجه الثالث) وهو أن الارجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء النام، وذلك سبب لظهور الأسرار، وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة. الرابع: أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين وبين الكفار، وكان كل واحد من الفريقين في إعداد آلات الحرب وفي انتهاز الفرصة فيه، فكل ما كان أمّاً لأحد الفريقين كان خوفاً للفريق الثاني، فان وقع خبر الامن للMuslimين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم أرجف المنافقون بذلك فوصل الخبر في أسرع مدة إلى الكفار، فأخذوا في التحصن من المسلمين، وفي الاحتراز عن استيلائهم عليهم،

وإن وقع خبر الخوف لل المسلمين بالغواص ذلك ، وزادوا فيه وألقوا الرعب في قلوب الضعفاء والمساكين ، فظاهر من هذا أن ذلك الارجاف كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجه ، ولما كان الأمر كذلك ذم الله تلك الاذاعة وذلك التشير ، ومنعهم منه .
واعلم أن قوله : أذاعه وأذاع به لغتان .

ثم قال تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعله الذين يستبطونه منهم) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) في (أولى الأمر) قوله : أحدهما : إلى ذوى العلم والرأى منهم . والثانى : إلى أمراء السرايا ، وهؤلاء رجحوا هذا القول على الأول ، قالوا لأن أولى الأمر الذين لهم أمر على الناس ، وأهل العلم ليسوا كذلك ، إنما الأئمة هم الموصوفون بأن لهم أمراً على الناس .
وأجيب عنه : بأن العلماء إذا كانوا عالمين بأوامر الله ونواهيه ، وكان يجب على غيرهم قبول قوله لم يبعد أن يسموا أولى الأمر من هذا الوجه ، والذي يدل عليه قوله تعالى (ليتفقهوا في الدين ولينذرموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلمهم يحذرون) فأوجب الحذر بانذارهم وألزم المنذرين قبول قوله ، بخاز لهذا المعنى إطلاق اسم أولى الأمر عليهم .

(المسألة الثانية) الاستباط في اللغة الاستخراج : يقال : استبسط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن بجهادة وفهمه ، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البتر أول ما تixer ، والنبط إنما سموا نبطاً لاستباطهم الماء من الأرض .

(المسألة الثالثة) في قوله (الذين يستبطونه منهم) قوله : الأول : أنهم هم أولئك المنافقون المذكورون ، والتقدير : ولو أن هؤلاء المنافقين المذكورون ردوا أمر الأمان والخوف إلى الرسول وإلى أولى الأمر ، وطلبو معرفة الحال فيه من جهتهم لعله الذين يستبطونه منهم ، وهم هؤلاء المنافقون المذكورون منهم ، أي من جانب الرسول ومن جانب أولى الأمر .

(القول الثاني) أنهم طائفة من أولى الأمر ، والتقدير : ولو أن المنافقين ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر لكان عليه حاصلاً عند من يستبسط هذه الواقع من أولى الأمر ، وذلك لأن أولى الأمر فريقان ، بعضهم من يكون مستبطاً ، وبعضهم من لا يكون كذلك ، فقوله (منهم) يعني لعله الذين يستبطون المخفيات من طوائف أولى الأمر .

فإن قيل : إذا كان الذين أرهم الله برد هذه الأخبار إلى الرسول وإلى أولى الأمر هم المنافقون ، فكيف جعل أولى الأمر منهم في قوله (ولى أولى الأمر منهم)

قلنا: إنما جعل أولى الأمر منهم على حسب الظاهر، لأن المنافقين يظهرون من أنفسهم أنهم يؤمنون، ونظيره قوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ لَمْ يُطِّنِ) وقوله (مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ) والله أعلم.

(المسألة الرابعة) دلت هذه الآية على أن القياس حجة في الشرع، وذلك لأن قوله (الذين يستبطنونه منهم) صفة لأولى الأمر، وقد أوجب الله تعالى على الذين يحبونهم أمر من الأمان أو الخوف أن يرجعوا في معرفته إليهم، ولا يخلو إما أن يرجعوا إليهم في معرفة هذه الواقع مع حصول النص فيها، أولاً مع حصول النص فيها، والأول باطل، لأن على هذا التقدير لا يتحقق الاستنباط لأن من روى النص في واقعة لا يقال: إنه استبط الحكم، ثبت أن الله أمر المكلف برد الواقعه إلى من يستبط الحكم فيها، ولو لا أن الاستنباط حجة لما أمر المكلف بذلك، ثبت أن الاستنباط حجة، والقياس إما استنباط أو داخل فيه، فوجب أن يكون حجة. إذا ثبت هذا فنقول: الآية دالة على أمور: أحدها: أن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص بل بالاستنباط. وثانية: أن الاستنباط حجة؛ وثالثاً: أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث. ورابعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفاً باستنباط الأحكام لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولى الأمر.

ثم قال تعالى «لعله الذين يستبطنونه منهم» ولم يخصص أولى الأمر بذلك دون الرسول وذلك يوجب أن الرسول وأولى الأمر كلهم مكلفو بالاستنباط.

فإن قيل: لأن سلم أن المراد بقوله (الذين يستبطنونه منهم) هم أولوا الأمر، بل المراد منهم المنافقون المذكورون على ما رويتمن هذا القول في تفسير الآية، سلنا أن المراد بالذين يستبطنونه منهم أولوا الأمر لكن هذه الآية إنما نزلت في شأن الواقع المتعلقة بالحرب والجهاد، فهب أن الرجوع إلى الاستنباط جائز فيها، فلم قلتم إنه يلزم جوازه في الواقع الشرعي؟ فإن قيس أحد الباهرين على الآخر كان ذلك إثباتاً للقياس الشرعي بالقياس الشرعي وإن لا يحوز، سلنا أن الاستنباط في الأحكام الشرعية داخل تحت الآية. فلم قلتم: إنه يلزم أن يكون القياس حجة؟ ياب أنه يمكن أن يكون المراد من الاستنباط استخراج الأحكام من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص، أو المراد من استخراج الأحكام من البراءة الأصلية، أو ما ثبت بحكم العقل كما يقول الأكثرون: إن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة، سلنا أن القياس من الشرع يدخل في الآية، لكن بشرط أن يكون ذلك القياس مفيداً للعلم بدليل قوله تعالى (لعله الذين يستبطنونه منهم) فأخبر تعالى في هذه الآية أنه يحصل العلم

من هذا الاستنباط ، ولا نزاع في مثل هذا القياس ، إنما النزاع في أن القياس الذي يفيد الفتن هل هو حجة في الشرع أم لا ؟ والجواب :

(أما السؤال الأول) فدفعه لأنه لو كان المراد بالذين يستبطونه المنافقين لكان الأولى أن يقال: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعلموه ، لأن عطف المظير على المضمر ، وهو قوله (ولو ردوه) قبيح مستكره

(وأما السؤال الثاني) فدفعه لوجهين: الاول: أن قوله (ولإذاجاءهم أمر من الامن أو الخوف) عام في كل ما يتعلق بالحروب وفيها يتعلق بسائر الواقع الشرعية، لأن الامن والخوف حاصل في كل ما يتعلق بباب التكليف، ثبتت انه ليس في الآية ما يوجب تخصيصها بأمر الحروب. الثاني: هب أن الامر كما ذكرتم لكن تعرف أحكام الحروب بالقياس الشرعي، ولما ثبت جوازه وجب أن يجوز القسم بالقياس الشرعي في سائر الواقع لأنه لا يختلف بالفرق، ألا ترى أن من قال: القياس حجة في ما يعم لافي باب النكاح لم يلتفت اليه، فكذا هنا

(وأما السؤال الثالث) وهو حل الاستنباط على النصوص الخفية أو على تركيبات النصوص
لخواه: أن كل ذلك لا يخرج عن كونه منصوصا ، والتمسك بالنص لا يسمى استنباطا . قوله: لم لا يجوز
حله على التمسك بالبراءة الأصلية ؟ قلنا ليس هذا استنباطا بل هو إبقاء لما كان على مكان ، ومثل
هذا لا يسمى استنباطا بالمرة

(وأما السؤال الرابع) وهو قوله إن هذا الاستنباط إنما يجوز عند حصول العلم ، والقياس الشرعي لا يفيد العلم

فينا : الجواب عنه من وجهين : الاول : ان القياس الشرعي عندنا يفيد العلم ، وذلك لأن بعد ثبوت أن القياس حجة نقطع بأنه مهما غلب على الظن أن حكم الله في الاصل متعل بكتذا ، ثم غالب على الظن أن ذلك المعنى قائم في الفرع ، فهنا يحصل ظن أن حكم الله في الفرع مساو لحكمه في الاصل ، وعند هذا الظن نقطع بأنه مكلف بأن يعمل على وفق هذا الظن ، فالحاصل أن الظن واقع في طريق الحكم ، وأما الحكم فمقطوع به ، وهو يجري بجرى ما إذا قال الله : مهما غلب على ظنك كذا فاعلم ان في الواقعة الفلانية حكمي كذا فإذا حصل الظن قطعنا بثبوت ذلك الحكم . والثانى : وهو ان العلم قد يطاق ويراد به الظن ، قال عليه الصلاة والسلام «إذا علمت مثل الشمس فأشهد» شرط العلم في جواز الشهادة ، وأجمعنا على أن عند الظن تجوز الشهادة ، فثبتت أن الظن قد يسمى بالعلم والله أعلم .

ثم قال تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعم الشيطان إلا قليلا) وفيه مسائل :
(المسألة الأولى) ان ظاهر هذا الاستثناء يوم أن ذلك القليل وقع لا يفضل الله ولا يرحمه
 ومعلوم أن ذلك محال . فعند هذا اختلف المفسرون وذكروا وجوها ، قال بعضهم : هذا الاستثناء
 راجع إلى قوله (اذاعوا) وقال قوم : راجع إلى قوله (لعله الذين يستبطونه) وقال آخرون : إنه
 راجع إلى قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته)

واعلم أن الوجوه لا يمكن أن تزيد على هذه الثلاثة لأن الآية متضمنة للاخبار عن هذه الأحكام
 الثلاثة، ويصح صرف الاستثناء إلى كل واحد منها ، ثبت أن كل واحد من هذه الأقوال محتمل .
(أما القول الأول) فالتقدير : وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا ،
 فأخرج تعالى بعض المنافقين عن هذه الإذاعة كآخر جهم في قوله (بيت طافحة منهم غير
 الذي يقول)

(والقول الثاني) الاستثناء عائد إلى قوله (لعله الذين يستبطونه منهم) يعني لعله الذين
 يستبطونه منهم إلا القليل : قال الفراء والمرد : القول الأول أولى لأن ما يعلم بالاستبطاط فالأقل
 يعلمه ، والأكثر بجهله ، وصرف الاستثناء إلى ما ذكروه يقتضي ضد ذلك . قال الزجاج : هذا غلط
 لأنه ليس المراد من هذا الاستثناء شيئا يستخرجه بنظر دقيق وفكرا غامض ، إنما هو استبطاط
 خبر ، وإذا كان كذلك فالآكثرون يعرفونه ، إنما البالغ في البلاد والجهات هو الذي لا يعرفه
 ويمكن أن يقال : كلام الزجاج إنما يصح لو حملنا الاستبطاط على مجرد تعرف الاخبار
 والإرجيف ، أما إذا حملناه على الاستبطاط في جميع الأحكام كما صحننا ذلك بالدليل كان الحق
 كما ذكره الفراء والمرد .

(القول الثالث) انه متعلق بقوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) ومعلوم أن صرف الاستثناء
 إلى ما يليه ويتصل به أولى من صرفة إلى الشيء بعيد عنه .

واعلم أن هذا القول لا يتمشى إلا إذا فسر بالفضل والرحمة بشيء مخصوص ، وفي وجهان : الأول :
 وهو قول جماعة من المفسرين ، أن المراد بفضل الله ورحمته في هذه الآية إزالة القرآن وبعثة محمد
 صلى الله عليه وسلم ، والتقدير : ولولا بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وإزالة القرآن لاتبعم الشيطان
 وكفرتم بالله إلا قليلا منكم ، فإن ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وعدم إزالة
 القرآن ما كان يتبع الشيطان ، وما كان يكفر بالله ، وهم مثل قيس بن ساعدة وورقة بن نوفل ، وزيد
 ابن عمرو بن نفيل ، وهم الذين كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم

فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يُكَفِّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَسْكِيلاً «٨٤»

(الوجه الثاني) ماذكره أبوMuslim، وهو أن المراد بفضل الله وبرحمته في هذه الآية هو نصرته تعالى ومعوته اللذان عناهما المنافقون بقوتهم (فأفوز فوزاً عظيماً) فبين تعالى أنه لو لا حصول النصر والظفر على سبيل التتابع لاتبعتم الشيطان وتركتم الدين إلا القليل منكم، وهم أهل البصائر الناقدة والنيات القوية والعزم المتمكنة من أفضضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كونه حقاً حصول الدولة في الدنيا ، فلأنّ جل تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقاً ، ولأنّ جل تواتر الانهزام والانكسار يدل على كونه باطلًا ، بل الامر في كونه حقاً وباطلاً على الدليل ، وهذا أصح الوجه وأقربها إلى التحقيق

(المسألة الثانية) دلت الآية على أن الذين اتبعوا الشيطان فقد منعهم الله فضله ورحمته ، والا ما كان يتبع ، وهذا يدل على فساد قول المعتزلة في أنه يجب على الله رعاية الاصلاح في الدين . أجاب الكعبى عنه بأن فضل الله ورحمته عاماً في حق الكل ، لكن المؤمنين انتفعوا به ، والكافر لم ينتفعوا به ، فصح على سبيل المجاز أنه لم يحصل للكافر من الله فضل ورحمة في الدين

والجواب : أن حل اللفظ على المجاز خلاف الأصل

قوله تعالى «فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يُكَفِّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَسْكِيلاً»

اعلم انه تعالى لما أمر بالجهاد ورغبه فيه أشد الترغيب في الآيات المتقدمة ، وذكر في المنافقين قلة رغبتهم في الجهاد ، بل ذكر عنهم شدة سعيهم في تشتيط المسلمين عن الجهاد ، عاد في هذه الآية إلى الامر بالجهاد فقال (فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) الفاء في قوله (فَقَاتَلَ) بماذا تتعلق ؟ فيه وجوه : الاول : أنها جواب لقوله (وَمَن يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ) من طريق المعنى لأنّه يدل على معنى ان أردت الفوز فقاتل الثاني : أن يكون متصلة بقوله (وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) والثالث : أن يكون متصلة بمعنى ماذكر من قصص المنافقين ، والمعنى أن من أخلاق هؤلاء المنافقين كذا وكذا ، فلا تعتد بهم ولا تلتفت إلى أفعالهم ، بل قاتل .

(المسألة الثانية) دلت الآية على أن الله تعالى أمره بالجهاد ولو وحده قبل دعاء الناس في بدر الصغرى إلى الخروج ، وكان أبو سفيان واعد الرسول صلى الله عليه وسلم المقادفها ، فكره بعض الناس أن يخرجوا ، فنزلت هذه الآية ، فخرج وما معه الأسبعون رجلاً ولم يلتفت إلى أحد ، ولو لم ينبعوه لخرج وحده .

(المسألة الثالثة) دلت الآية على أنه صلى الله عليه وسلم كان أبغض الخاق وأعرفهم بكيفية القتال لأنه تعالى ما كان يأمره بذلك إلا وهو صلى الله عليه وسلم موصوف بهذه الصفات، ولقد اقتدى به أبو بكر رضي الله عنه حيث حاول الخروج وحده إلى قتال مانع الزكاة، ومن علم أن الأمر كله يهد الله وأنه لا يحصل أمر من الأمور إلا بقضاء الله سهل ذلك عليه.

ثم قال تعالى (لاتكفل إلا نفسك) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال صاحب الكشاف: قرى، (لاتكلف) بالجزم على النهي، و(لانكلاف) بالنون وكسر اللام، أي لانكلاف نحن إلا نفسك وحدها.

المسألة الثانية) قال الواعظ رحمة الله . اتصاب قوله (نفسك) على مفعول مالم يسمى فاعله

(المأساة الثالثة) دلت الآية على أنه لوم يساعده على القتال غيره لم يجز له التخلف عن الجهاد
البته ، والمعنى لا تواخذ إلا بفعلك دون فعل غيرك ، فإذا أديت فعلمك لاتتكلف هر ضر غيرك .

واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول عليه السلام من فروض الكفايات، فالمغلب على الغلوب أنه يفدي لم يحب، بخلاف الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه على ثقة من الصر والظفر بدليل قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) وبدليل قوله هنا (عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا) و«عسى» من الله جزم ، فلزمه الجهاد وإن كان وحده .

ثم قال تعالى {وَحِرْضُ الْمُؤْمِنِينَ} والمعنى أن الواجب على الرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو الجهاد وتحريض الناس في الجهاد، فإن أتى بهذين الأمرين فقد خرج عن عهدة التكليف وليس عليه من كون غيره تاركا للجهاد شيء.

ثم قال {عسى الله أن يكف بأمن الذين كفروا} وفيه مسائل :

(المَسْأَلَةُ الْأُولَى) عَنِّي : حَرْفٌ مِنْ حِرْفَاتِ الْمَقَارِبَةِ وَفِيهِ تَرْجُونِي وَطَمْعٌ ، وَذَلِكَ عَلَى إِلَهٍ تَعْالَى مَحَالٌ .

والجواب عنه أن «عى» معناها الاطاع ، وليس في الاطاع أنه شك أو يقين . وقال بعضهم : إطاع الكرم إيجاب .

مَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكْنَى لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً
يَكْنَى لَهُ كَفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا» **٨٥**

(المسألة الثانية) الكف المぬ، والبأس أصله المکروه ، يقال ماعليك من هذا الأمر بأس أی مکروه ، ويقال بأس الشيء هذا إذا وصف بالرداة، وقوله (بعداب بنیس) أی مکروه ، والعذاب قد يسمى بأسا لكونه مکروهها قال تعالى (فَنَّ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ فَلَمَّا أَحْسَوْنَا بَأْسَنَا فَلَمَّا رَأَوْنَا بَأْسَنَا) قال المفسرون : عسى الله أن يکف بأس الذين کفروا ، وقد کف بأسهم ، فقد بدا لأبي سفيان وقال هذا عام مجدب وما كان معهم زاد إلا السويف ، فترك الذهاب إلى محاربة رسول الله صلی الله عليه وسلم .

ثُمَّ قال تعالى (وَالَّتِي أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنَكِّلاً) يقال . نكلت فلانا إذا عاقبته عقوبة نكل غيره عن ارتكاب مثله، من قوله : نكل الرجل عن الشيء إذا جبن عنه وامتنع منه ، قال تعالى (جعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها) وقال في السرقة (بِمَا كَبَرَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ) ويقال : نكل فلان عن المين إذا خافه ولم يقدم عليه :

إذا عرفت هذا فنقول : الآية دالة على أن عذاب الله وتشكيله أشد من عذاب غيره ومن تشكيله ، وأقبل الوجه في بيان هذا التفاوت أن عذاب غير الله لا يكون دائمًا ، وعداب الله دائم في الآخرة ، وعداب غير الله قد يخلص الله منه ، وعداب الله لا يقدر أحد على التخلص منه ، وأيضاً عذاب غير الله لا يكون إلا من وجه واحد ، وعداب الله قد يصل إلى جميع الأجزاء والبعض والروح والبدن .

قوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتاً) وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أن في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوها : الأول : أن الله تعالى أمر الرسول عليه السلام بأن يحرض الأمة على الجهاد ، والجهاد من الأعمال الحسنة والطاعات الشريفة ، فكان تحرير النبي عليه الصلاة والسلام للأمة على الجهاد تحريراً منه لهم على الفعل الحسن والطاعة الحسنة ، وبين تعالى في هذه الآية أن من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، والغرض

منه بيان أنه عليه الصلاة والسلام لما حرضهم على الجهاد فقد استحق بذلك التحرير أجرًا عظيمًا .
 الثاني : أنه تعالى لما أمره بتحريضهم على الجهاد ذكر أنهم لوم يقبلوا أمره لم يرجع إليه من عصيانهم وتمردتهم عيب ، ثم بين في هذه الآية أنهم لما أطاعوا وقبلوا التكليف رجع إليهم من طاعتهم خير كثير ، فكانه تعالى قال للرسول عليه الصلاة والسلام : حرضهم على الجهاد ، فإن لم يقبلوا قولك لم يكن من عصيانهم عتاب لك ، وإن أطاعوك حصل لك من طاعتهم أعظم الثواب ، فكان هذا ترغيماً من الله لرسوله في أن يجتهد في تحريض الأمة على الجهاد ، والسبب في أنه عليه الصلاة والسلام كان يرجع إليه عند طاعتهم أجر عظيم ، وما كان يرجع إليه من معصيتهم شيء من الوزر ، هو أنه عليه السلام بذل الجهد في ترغيبهم في الطاعة وما رغبوا به في المعصية ، فلا جرم يرجع إليه من طاعتهم أجر ولا يرجع إليه من معصيتهم وزر . الثالث : يجوز أن يقال : إنه عليه الصلاة والسلام لما كان يرغبهم في القتال ويبالغ في تحريضهم عليه ، فكان بعض المنافقين يشفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أن يأذن لبعضهم في التخلف عن الغزو ، فنهى الله عن مثل هذه الشفاعة وبين أن الشفاعة إنما تحسن إذا كانت وسيلة إلى إقامة طاعة الله ، فأما إذا كانت وسيلة إلى معصيته كانت محرمة منكرة . الرابع : يجوز أن يكون بعض المؤمنين راغباً في الجهاد ، إلا أنه لم يجد أهبة للجهاد ، فضار غيره من المؤمنين شفيعاً له إلى مؤمن آخر ليعينه على الجهاد ، فكانت هذه الشفاعة سعيًا في إقامة الطاعة ، فرغبت الله تعالى في مثل هذه الشفاعة ، وعلى جميع الوجوه فالآية حسنة الاتصال بمقابلها .
 (المسألة الثانية) الشفاعة مأخوذة من الشفاعة ، وهو أن يصر الإنسان نفسه شفاعة لصاحب الحاجة حتى يجتمع معه على المسألة فيها .

إذا عرفت هذا فنقول : في الشفاعة المذكورة في الآية وجوه : الأول : أن المراد منها تحريض النبي صلى الله عليه وسلم إياهم على الجهاد ، وذلك لأنه إذا كان عليه الصلاة والسلام يأمرهم بالغزو فقد جعل نفسه شفاعة لهم في تحصيل الأغراض المتعلقة بالجهاد ، وأيضاً فالتحريض على الشيء عبارة عن الأمر به لاعلى سبيل التهديد ، بل على سبيل الرفق والتلطيف ، وذلك يجري بجرى الشفاعة .
 الثاني : أن المراد منه ما ذكرنا من أن بعض المنافقين كان يشفع لمنافق آخر في أن يأذن له الرسول عليه الصلاة والسلام في التخلف عن الجهاد ، أو المراد به أن بعض المؤمنين كان يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث في أن يحصل له ما يحتاج إليه من آلات الجهاد . الثالث : نقل الواحدى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما معناه أن الشفاعة الحسنة هنا هي أن يشفع إيمانه بالله بقتال الكفار ، والشفاعة السيدة أن يشفع كفره بالمحبة للكفار وترك إيدائهم : الرابع . قال مقاتل : الشفاعة

إلى الله إنما تكون بالدعا ، واحتج بما روى أبو الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من دعا لأخيه المسلم بظاهر الغيب استجيب له وقال الملك له ولك مثل ذلك» فهذا هو النصيب ، وأما الشفاعة السيدة فهي ماروی أن اليهود كانوا إذا دخلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا : السام عليكم ، والسام هو الموت ، فسمعت عائشة رضي الله عنها فقالت عليكم السام واللعنة ، أتقولون هذا للرسول ! فقال صلى الله عليه وسلم : قد علمت ما قالوا افقلت عليكم ، فنزلت هذه الآية . الخامس : قال الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد : المراد هو الشفاعة التي بين الناس بعضهم البعض ، فما يجوز في الدين أن يشفع فيه فهو شفاعة حسنة ، وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيدة ، ثم قال الحسن : من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجر ، وإن لم يشفع ، لأن الله تعالى يقول (من يشفع) ولم يقل : ومن يشفع ، ويتأيد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام «اشفعوا تؤجروا» وأقول : هذه الشفاعة لابد وأن يكون لها تعلق بالجهاد وإلا صارت الآية منقطعة عما قبلها ، وذلك التعلق حاصل بالوجهين الأولين ، فأما الوجهة الثلاثة الأخيرة فان كان المراد قصر الآية عليها فذلك باطل ، وإلا صارت هذه الآية أجنبية عما قبلها ، وإن كان المراد دخول هذه الثلاثة مع الوجهين الأولين في اللفظ فهذا جائز؛ لأن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ .

(المسألة الثالثة) قال أهل اللغة : الكفل : هو الحظ ومنه قوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمة) أي حظين وهو مأخوذ من قولهم : كفلت البعير واكتفلت إذا أدرت على سمامه كساه وركبت عليه . وإنما قيل : كفلت البعير واكتفلت لأنها لم يستعمل كل الظهر ، وإنما استعمل نصيا من الظهر . قال ابن المظفر : لا يقال : هذا كفل فلان حتى تكون قد هيأت لغيره مثله ، وكذا القول في النصيب ، فإن أفردت فلائق له كفل ولا نصيب .

فإن قيل : لم قال في الشفاعة الحسنة (يكن له نصيب منها) وقال في الشفاعة السيدة (يكن له كفل منها) وهل لا اختلاف هذين اللفظين فائدة ؟

قنا : الكفل اسم للنصيب الذي عليه يكون اعتماد الناس ، وإنما يقال كفل البعير لأنك حيث ظهر البعير بذلك الكساه عن الآفة ، وهي الراكب بهذه بذلك الكساه عن ارتكاس ظهر البعير فيتأذى به ، ويقال للضامن : كفيلي . وقال عليه الصلاة والسلام «أنا وكافل اليم كهاتين» ثبت أن الكفل هو النصيب الذي عليه يعتمد الإنسان في تحصيل المصالح لنفسه ودفع المفاسد عن نفسه ، إذا ثبت هذا فقوله : قوله (ومن يشفع شفاعة سيدة يكن له كفل منها) أي يحصل له منها نصيب يكون ذلك النصيب ذخيرة له في معاشها ومعادها ، والمقصود حصول ضد ذلك (فبشرهم بعذاب أليم)

وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَةٍ خَيْرًا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

حسيناً ٨٦

والغرض منه التنبه على أن الشفاعة المؤدية إلى سقوط الحق وقوة الباطل تكون عظيمة العقاب عند الله تعالى.

ثم قال تعالى (وكان الله على كل شيء مقيتا) وفيه مسألتان :
 (المسألة الأولى) في المقيت قوله : الأول : المقيت القادر على الشيء ، وأنشدوا للزبير ابن عبد المطلب .

وذى ضعن كفت النفس عنه و كنت على إسمه مقيتا
 وقال آخر :

ليت شعري وأشعرن اذا ما قربوها منشورة ودعيني
 ألى الفضل أم على اذا حوسنت اني على الحساب مقيت
 وأنشد النضر بن شمبل :

تبخل ولا تجزع وكذا حفيظة فاني على ما ساءهم لمقيت
 الثاني : المقيت مشتق من القوت ، يقال : قت الرجل اذا حفظت عليه نفسه بما يقوته ، واسم ذلك الشيء هو القوت ، وهو الذي لا يفضل له على قدر الحفظ ، فالمقيت هو الحفيظ الذي يعطي الشيء على قدر الحاجة ، ثم قال القفال رحمة الله : وأى المعنين كان فالتأويل صحيح ، وهو أنه تعالى قادر على إيصال النصيب والكفل من الجزاء إلى الشافع مثل ما يوصله إلى المشفوع فيه ، إن خيراً خيراً ، وإن شرَا فشر ، ولا ينقص بسبب ما يصل إلى الشافع شيء من جزاء المشفوع ، وعلى الوجه الثاني أنه تعالى حافظ للأشياء شاهد عليها لا يخفى عليه شيء من أحوالنا ، فهو عالم بأن الشافع يشفع في حق أو في باطل حفيظ عليه فيجازى كلام بما علم منه .

(المسألة الثانية) إنما قال (وكان الله على كل شيء مقيتا) تنبئاً على أن كونه تعالى قادرًا على المقدورات صفة كانت ثابتة له من الأزل ، وليس صفة محدثة ، فقوله (كان) مطلقاً من غير أن قيد ذلك بأنه كان من وقت كذا أو حال كذا ، يدل على أنه كان حاصلاً من الأزل إلى الأبد
 قوله تعالى (وإذا حيتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً)

فـ النظم وجـهـانـ : الـأـولـ : أـنـ لـاـمـ أـمـ المـؤـمـنـينـ بـالـجـهـادـ أـمـرـهـ أـيـضاـ بـأـنـ الـأـعـدـاءـ لـوـرـضـواـ بـالـسـالـةـ فـكـوـنـواـ أـتـمـ أـيـضاـ رـاضـيـنـ بـهـاـ ، قـوـلـهـ (ـوـإـذـاـ حـيـتـهـ بـتـحـيـةـ خـيـواـ بـأـحـسـنـ مـنـهـاـ أـوـ روـدـهـاـ)ـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـانـ جـنـحـواـ لـلـسـلـمـ فـاجـنـحـهـاـ)ـ . الـثـانـيـ : اـنـ الرـجـلـ فـيـ الـجـهـادـ كـانـ يـلـقـاهـ الرـجـلـ فـيـ دـارـ الـحـربـ أـوـ ماـيـقـارـهـاـ فـيـسـلـمـ عـلـيـهـ ، قـدـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ سـلـامـهـ عـلـيـهـ وـيـقـتـلـهـ ، وـرـبـماـظـهـرـأـنـهـ كـانـ مـسـلـماـ ، فـمـنـعـ اللهـ المـؤـمـنـينـ عـنـهـ وـأـمـرـهـ أـنـ كـلـ مـنـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ وـيـكـرـمـهـمـ بـنـوـعـ مـنـ الـأـكـرـامـ يـقـابـلـهـ بـمـشـلـ ذـلـكـ الـأـكـرـامـ أـوـأـزـيدـ ،ـ فـاـنـهـ اـنـ كـانـ كـافـرـاـ لـيـسـرـ المـسـلـمـ اـنـ قـاـبـلـ إـكـرـامـ ذـلـكـ الـكـافـرـ بـنـوـعـ مـنـ الـأـكـرـامـ ،ـ أـمـاـ اـنـ كـانـ مـسـلـماـ وـقـتـلـهـ فـقـيـهـ أـعـظـمـ الـمـضـارـ وـالـمـفـاسـدـ ،ـ وـفـيـ الـآـيـةـ مـسـائـلـ

(ـالـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ)ـ التـحـيـةـ تـفـعـلـةـ مـنـ حـيـتـ ،ـ وـكـانـ فـيـ الـاـصـلـ تـحـيـةـ ،ـ مـثـلـ التـوـصـيـةـ وـالتـسـمـيـةـ ،ـ وـالـعـربـ تـؤـرـ التـفـعـلـةـ عـلـىـ التـفـعـيلـ فـيـ ذـوـاتـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ نـحـوـ قـوـلـهـ (ـوـتـصـلـيـةـ جـحـيمـ)ـ ثـبـتـ اـنـ التـحـيـةـ أـصـلـهـ التـحـيـةـ ثـمـ أـدـغـمـوـاـ الـيـاءـ فـيـ الـيـاءـ

(ـالـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـ)ـ اـعـلـمـ أـنـ عـادـةـ الـعـربـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ أـنـ إـذـاـ لـقـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ قـالـواـ :ـ حـيـاـكـ اللهـ وـاشـفـاقـهـ مـنـ الـحـيـاةـ كـاـنـهـ يـدـعـوـ لـهـ بـالـحـيـاةـ ،ـ فـكـانـ التـحـيـةـ عـنـهـمـ عـبـارـةـ عـنـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ لـعـبـضـ حـيـاـكـ اللهـ ،ـ فـلـمـ جـاءـ الـإـسـلـامـ أـبـدـلـ ذـلـكـ بـالـسـلـامـ ،ـ فـجـعـلـوـاـ التـحـيـةـ اـسـلـامـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ (ـتـحـيـتـهـ يـوـمـ يـلـقـونـهـ سـلـامـ)ـ وـمـنـهـ قـوـلـ الـمـصـلـيـ :ـ التـحـيـاتـ لـهـ ،ـ أـيـ السـلـامـ مـنـ الـآـفـاتـ لـهـ ،ـ وـالـأـشـعـارـ نـاطـقةـ بـذـلـكـ .ـ قـالـ عـنـتـرـةـ :

حـيـتـ مـنـ طـلـلـ تـقـادـمـ عـهـدـهـ

إـنـاـ مـحـيـوكـ يـاـسـلـىـ خـيـداـ

وـقـالـ آـخـرـ :

وـاعـلـمـ أـنـ قـوـلـ الـقـائـلـ لـغـيرـهـ :ـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـمـ وـأـكـلـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ حـيـاـكـ اللهـ ،ـ وـيـاـنـهـ مـنـ وـجوـهـ الـأـوـلـ :ـ أـنـ الـحـيـ إـذـاـ كـانـ سـلـيـماـ كـانـ حـيـاـ لـاـ مـاحـالـةـ ،ـ وـلـيـسـ إـذـاـ كـانـ حـيـاـ كـانـ سـلـيـماـ ،ـ قـدـ تـكـونـ حـيـاـهـ مـقـرـوـنةـ بـالـآـفـاتـ وـالـبـلـيـاتـ ،ـ قـبـتـ أـنـ قـوـلـهـ :ـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـمـ وـأـكـلـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ حـيـاـكـ اللهـ .ـ الـثـانـيـ :ـ أـنـ السـلـامـ اـسـمـ مـنـ أـسـهـاءـ اـهـهـ تـعـالـىـ ،ـ فـالـاـبـتـادـ بـذـكـرـهـ أـوـ بـصـفـةـ مـنـ صـفـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ يـرـيدـ اـبـهـاءـ السـلـامـ عـلـىـ عـبـادـهـ أـكـلـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ حـيـاـكـ اللهـ .ـ الـثـالـثـ :ـ أـنـ قـوـلـ الـإـنـسـانـ لـغـيرـهـ :ـ السـلـامـ عـلـيـكـ فـيـ بـشـارـةـ بـالـسـلـامـ ،ـ وـقـوـلـهـ :ـ حـيـاـكـ اللهـ لـاـ يـفـيـدـ ذـلـكـ ،ـ فـكـانـ هـذـاـ أـكـلـ .ـ وـمـاـيـدـلـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ السـلـامـ الـقـرـآنـ وـالـأـحـادـيـثـ وـالـمـعـقـولـ ،ـ أـمـاـ الـقـرـآنـ فـنـ وـجوـهـ الـأـوـلـ :ـ اـعـلـمـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ سـلـمـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـوـضـعـاـ :ـ أـوـلـهـاـ :ـ أـنـهـ تـعـالـىـ كـاـنـهـ سـلـمـ عـلـيـكـ فـيـ الـأـزـلـ ،ـ الـأـزـرـىـ أـنـهـ قـالـ فـيـ وـصـفـ ذـاـهـ :ـ الـمـلـكـ الـقـدـوسـ السـلـامـ ،ـ وـثـانـيـهاـ :ـ أـنـهـ سـلـمـ عـلـىـ نـوـحـ وـجـعـلـ لـكـ مـنـ ذـلـكـ السـلـامـ نـصـيـاـ ،ـ فـقـالـ (ـقـيلـ

يأنوح اهبط السلام منا وبركات عليك وعلى أمة من معك) والمراد منه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وثانيها : سلم عليك على لسان جبريل ، فقال (تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر) قال المفسرون : إنه عليه الصلاة والسلام خاف على أمته أن يصيروا مثل أمة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ، فقال الله : لاتهم لذلك فاني وإن أخرجتك من الدنيا ، إلا أني جعلت جبريل خليفة لك ، ينزل إلى أمتك كل ليلة قدر وبلغهم السلام مني . ورابعها : سلم عليك على لسان موسى عليه السلام حيث قال (والسلام على من اتبع الهدى) فإذا كنت متبع الهدى وصل سلام موسى إليك . وخامسها : سلم عليك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفنا) وكل من هدى الله إلى الإيمان فقد اصطفاه ، كما قال (ثُمَّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) وسادسها : أمر ممدداً صلى الله عليه وسلم بالسلام على سبيل المشافهة ، فقال (وإذا جاءك الذين يؤمنون بما يأتنا فقل سلام عليكم) وسابعها : أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالتسليم عليك قال (وإذا حيتم بتحية خيرا بأحسن منها أو ردوها) وثامنها : سلم عليك على لسان ملك الموت فقال (الذين توافقهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم) قيل : إن ملك الموت يقول في أذن المسلم : السلام يقرئك السلام ، ويقول : أجبني فاني مشتاق إليك ، واشتاقت الجنات والجحور العين إليك ، فإذا سمع المؤمن البشارة ، يقول ملك الموت : للبشر مني هدية ، ولا هدية أعز من روحي ، فاقبض روحي هدية لك ، وتاسعها : السلام من الأرواح الطاهرة المطهرة ، قال تعالى (وأما إن كان من أصحابي فسلم لك من أصحابي) وعاشرها : سلم الله عليك على لسان رضوان خازن الجنة فقال تعالى (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا) إلى قوله (وقال لهم خرتها سلام عليكم طبتم) والحادي عشر : إذا دخلوا الجنة فالملائكة يزورونهم ويسلّمون عليهم . قال تعالى (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) والثاني عشر : السلام من الله من غير واسطة وهو قوله (تحيته يوم يلقونه سلام) وقوله (سلام قولًا من رب رحيم) عند ذلك يتلاشى سلام الكل لأن المخلوق لا يبق على تحلى نور الحال .

«الوجه الثاني» من الدلائل القرآنية الدالة على فضيلة السلام أن أشد الأوقات حاجة إلى السلامة والكرامة ثلاثة أوقات : وقت الابداء ، ووقت الموت ، ووقتبعث ، والله تعالى لما أكرم يحيى عليه السلام فاما أكرمه بأن وعده السلام في هذه الأوقات الثلاثة فقال (سلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا) وعيسى عليه السلام ذكر أيضًا ذلك فقال (والسلام على يوم

ولدت و يوم أموت و يوم أبعث حيا)

(الوجه الثالث) أنه تعالى لما ذكر تعظيم محمد عليه الصلاة والسلام قال (إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) يروى في التفسير أن اليهود كانوا إذا دخلوا قالوا : السلام عليك ، فخرن الرسول عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى ، فبعث الله جبريل عليه السلام وقال : إن كان اليهود يقولون السلام عليك ، فأنا أقول من سرادقات الجلال : السلام عليك ، وأنزل قوله (إن الله و ملائكته يصلون على النبي) إلى قوله (وسلموا تسليما)

وأما ما يدل من الأخبار على فضيلة السلام فما روى أن عبد الله بن سلام قال : لما سمعت بقدوم الرسول عليه الصلاة والسلام دخلت في غمار الناس ، فأول ما سمعت منه « يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » وأما ما يدل على فضل السلام من جهة المعمول فوجوه : الأولى : تحية النصارى وضع اليد على الفم ، وتحية اليهود بعضهم لبعض الإشارة بالأصابع ، وتحية المحبوب الانحناء ، وتحية العرب بعضهم البعض أن يقولوا : حياك الله ، وللملوك أن يقولوا : أنعم صباحا ، وتحية المسلمين بعضهم البعض أن يقولوا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ولا شك أن هذه التحية أشرف التحيات وأكرمها . الثاني : أن السلام مشعر بالسلامة من الآفات والبليات . ولا شك أن السعي في تحصيل الصون عن الضرر أولى من السعي في تحصيل النفع . الثالث : أن الوعد بالنفع يقدر الإنسان على الوفاء به وقد لا يقدر ، أما الوعيد بترك الضرر فإنه يكون قادرًا عليه لامحالة ، والسلام يدل عليه . ثبت أن السلام أفضل أنواع التحية .

(المسألة الثالثة) من الناس من قال : من دخل داراً وجب عليه أن يسلم على الحاضرين ، واحتج عليه بوجوهه : الأولى : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتكم حتى تأسوا وتسدوا على أهلها) وقال عليه الصلاة والسلام « أفشوا السلام » والأمر للوجوب . الثاني : أن من دخل على إنسان كان كالطالب له ، ثم المدخول عليه لا يعلم أنه يطلبه لخير أو لشر ، فاذا قال : السلام عليك فقد بشره بالسلامة وآمنه من الخوف ، وإزالة الضرر عن المسلم واجبة قال عليه الصلاة والسلام « المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه » فوجب أن يكون السلام واجبا . الثالث : أن السلام من شعائر أهل الإسلام ، وإظهار شعائر الإسلام واجب ، وأما المشهور فهو أن السلام سنة ، وهو قول ابن عباس والنخعي .

وأما الجواب على السلام فقد أجمعوا على وجوبه ، ويدل عليه وجوه : الأولى : قوله تعالى

(وإذا حيتم بتحية خيوا بأحسن منها أوردوها) الثاني: أن ترك الجواب إهانة ، والاهانة ضرر والضرر حرام .

(المسألة الرابعة) منتهى الأمر في السلام أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بدليل أن هذا القدر هو الوارد في التشهد .

واعلم أنه تعالى قال (خيوا بأحسن منها أوردوها) فقال العلامة : الأحسن هو أن المسلم إذا قال السلام عليك زيد في جوابه الرحمة ، وإن ذكر السلام والرحمة في الابتداء زيد في جوابه البركة ، وإن ذكر الثلاثة في الابتداء أعادها في الجواب . روى أن رجلاً قال للرسول صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا رسول الله ، فقال عليه الصلاة والسلام : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . وآخر قال : السلام عليك ورحمة الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، وجاء ثالث فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال عليه الصلاة والسلام : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال الرجل : نقصتني ، فأين قول الله (خيوا بأحسن منها) فقال صلى الله عليه وسلم : إنك مازقت لى فضلاً فرددت عليك ما ذكرت .

(المسألة الخامسة) المبتدئ يقول : السلام عليك والمجيب، يقول : وعليكم السلام ، هذا هو الترتيب الحسن ، والذى خطر باليه فيه أنه إذا قال : السلام عليكم كان الابتداء واقعاً بذكر الله ، فإذا قال المجيب: وعليكم السلام كان الاختتام واقعاً بذكر الله ، وهذا يطابق قوله (هو الأول والآخر) وأيضاً لما وقع الابتداء والاختتام بذكر الله فإنه يرجى أن يكون مأوقع بينهما يصير مقبولاً يبركته كما في قوله (أقم الصلاة طرق النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السينات) فلو خالف المبتدئ "فقال: وعليكم السلام فقد خالف السنة ، فالآولى للمجيب أن يقول: وعليكم السلام ، لأن الأول لما ترک الافتتاح بذكر الله، فهذا لا ينبغي أن يترك الاختتام بذكر الله .

(المسألة السادسة) إن شاء قال : سلام عليكم ، وإن شاء قال : السلام عليكم قال تعالى في حق نوح (يأنوح اهبط بسلام منا) وقال عن الخليل (قال سلام عليك ماستغفر لك ربك) وقال في قصة لوط (قالوا سلاماً قال سلام) وقال عن يحيى (سلام عليه) وقال عن محمد صلى الله عليه وسلم (وقل الحمد لله وسلام على عباده) وقال عن الملائكة (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم) وقال عن رب العزة (سلام قولاً من رب رحيم) وقال (فقل سلام عليكم) وأما بالآلاف واللام فقوله عن موسى عليه السلام (فأرسل علينا بنى إسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بأية من ربك والسلام على من اتبع المهدى) وقال عن عيسى عليه السلام (والسلام على يوم ولدت ويوم

أموت) فثبت أن الكل جائز ، وأما في التحليل من الصلاة فلا بد من الألف واللام بالاتفاق ، وخالفوا في سائر الموضع أن التكير أفضل أم التعريف؟ فقيل التكير أفضل ، ويبدل عليه وجوه : الأول : أن لفظ السلام على سبيل التكير كثير في القرآن فكان أفضل . الثاني : إن كل ما ورد من الله والملائكة والمؤمنين فقد ورد بل فقط التكير على مaudناته في الآيات ، وأما بالألف واللام فاما ورد في تسلیم الانسان على نفسه قال موسى صلی الله عليه وسلم (والسلام على من اتبع المهد) وقال عيسى عليه الصلاة والسلام (والسلام على) والثالث : وهو المعنى المعقول ان لفظ السلام بالألف واللام يدل على أصل الماهية ، والتکير يدل على أصل الماهية مع وصف الكمال ، فكان هذا أولى :

(المسألة السابعة) قال صلی الله عليه وسلم «السنة أن يسلم الراكب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، والأقل على الأكثـر، والقائم على القاعد» وأقول : أما الأول فلوجهـين : أحدهما : ان الراكب أكثر هيبة فسلامـه يـغـيـد زـوـالـ الخـوفـ والثـانـي : أنـ التـكـيرـ بـهـ أـلـيـقـ ، فأـمـرـ بـالـابـتـداءـ بـالـتـسـلـيمـ كـسـرـاـذـكـ التـكـيرـ ، وأـمـاـنـ القـائـمـ يـسـلمـ عـلـىـ القـاعـدـ فـلـأـنـهـ هوـ الذـىـ وـصـلـ إـلـيـهـ ، فـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـفـتـحـ هـذـاـ الـوـاـصـلـ الـمـوـصـولـ بـالـخـيـرـ .

(المسألة الثامنة) السنة في السلام الجهر لأنـهـ أـقـوىـ فيـ إـدـخـالـ السـرـورـ فـيـ الـقـلـبـ .

(المسألة التاسعة) السنة في السلام الافتاء والتعيم لأنـ فيـ التـخـصـيـصـ اـيـحـاشـ .

(المسألة العاشرة) المصالحة عند السلام عادة الرسول صلی الله عليه وسلم ، قال عليه الصلاة والسلام «إذا تصافح المسلمين تحتات ذنوبـهـماـ كـاـيـعـاتـ وـرـقـ الشـجـرـ»

(المسألة الحادية عشرة) قال أبو يوسف : من قال لآخر : اقرـيـهـ فـلـاـنـاـعـنـ السـلـامـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـعـلـ .

(المسألة الثانية عشرة) إذا استقبلـكـ رـجـلـ واحدـ فـقـلـ سـلـامـ عـلـيـكـ ، وـاقـصـدـ الرـجـلـ وـالـمـلـكـينـ

فـانـكـ إـذـاـ سـلـتـ عـلـيـهـماـ رـدـاـ السـلـامـ عـلـيـكـ . وـمـنـ سـلـمـ المـلـكـ عـلـيـهـ فـقـدـ سـلـمـ مـنـ عـذـابـ اللهـ .

(المسألة الثالثة عشرة) إذا دخلـتـ بيـتـاـ خـالـيـاـ فـسـلـمـ ، وـفـيـهـ وجـوهـ : الأولـ : انـكـ تـسـلـمـ مـنـ اللهـ عـلـىـ نـفـسـكـ . الثانيـ : انـكـ تـسـلـمـ عـلـىـ مـنـ فـيـهـ مـنـ مـؤـمـنـيـ الجنـ . والـثـالـثـ : انـكـ تـطـلـبـ السـلـامـ يـبـرـكـ

الـسـلـامـ مـنـ فـيـهـ مـنـ الشـيـاطـيـنـ وـالـمـؤـذـيـاتـ .

(المسألة الرابعة عشرة) السنة أن يكون المتـدـىـ بالـسـلـامـ عـلـىـ الطـهـارـةـ ، وـكـذـاـ الجـيـبـ . روـيـ

أنـ واحدـ سـلـمـ عـلـىـ الرـسـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ كـانـ فـيـ قـضـاءـ الحاجـةـ ، قـفـاـمـ وـتـيـمـ ثـمـ رـدـ السـلـامـ

«المسألة الخامسة عشرة» السنة إذا التقى إنسانان أن يبتدوا بالسلام إظهاراً للتواضع.

- ① «المسألة السادسة عشرة» لذكر الموضع التي لا يسلم فيها، وهي ثمانية : الأولى : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبدأ اليهودي بالسلام ، وعن أبي حنيفة أنه قال لا يبدأ بالسلام في كتاب ولا في غيره ، وعن أبي يوسف : لا تسلم عليهم ولا تصافحهم ، وإذا دخلت فقل : السلام على من اتبع المهدى . ورخص بعض العلماء في ابتداء السلام عليهم إذا دعت إلى ذلك حاجة ، وأما إذا سلوا علينا فقال كثيرون : ينبغي أن يقال عليك ، والأصل فيه أنهم كانوا يقولون عند الدخول على الرسول : السلام عليك ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليك ، بفتح السنة بذلك . ثم هنا تفريع وهو أنا إذا أفلنا لهم : وعليكم السلام ، فهل يجوز ذكر الرحمة فيه؟ قال الحسن يجوز أن يقال للكافر : وعليكم السلام ، لكن لا يقال ورحمة الله لأنها استغفار . وعن الشعبي أنه قال لنصراوي : وعليكم السلام ورحمة الله فقيل له فيه ، فقال : أليس في رحمة الله يعيش . الثاني : إذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ، فلا ينبغي أن يسلم لاشتغال الناس بالاجتماع ، فإن سلم فرد بعضهم فلا بأس ، ولو اقتصروا على الاشارة كان أحسن . الثالث : إذا دخل الحمام فرأى الناس متزرين سلم عليهم ، وإن لم يكونوا متزرين لم يسلم عليهم ، الرابع : الأولى ترك السلام على القاري ، لأنه إذا اشتغل بالجواب يقطع عليه التلاوة وكذلك القول فيمن كان مشتغلًا برواية الحديث ومذكرة العلم ، الخامس : لا يسلم على المشتغل بالأذان والإقامة للعلة التي ذكرناها . السادس : قال أبو يوسف . لا يسلم على لاعب الترد ، ولا على المغني ، ومطير الحمام ، وفي معناه كل من كان مشتغلًا بنوع معصية ، السابع : لا يسلم على من كان مشتغلًا بقضاء الحاجة ، مر على الرسول عليه الصلاة والسلام رجل وهو يقضى حاجته ، فسلم عليه ، فقام الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الجدار قييم ثم رد الجواب ، وقال «لولا أني خشيت أن تقول سلمت عليه فلم يرد الجواب لما أجبتك إذا رأيتك على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك إن سلمت على لم أرد عليك» الثامن : إذا دخل الرجل بيته سلم على أمرأته ، فإن حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليها .

«المسألة السابعة عشرة» في أحكام الجواب وهي ثمانية : الأولى : رد الجواب واجب لقوله تعالى (وإذا حيتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها) ولأن ترك الجواب إهانة وضرر وحرام ، وعن ابن عباس : مامن رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه إلا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة . الثاني : رد الجواب فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، والأولى للكل أن يذكروا الجواب إظهاراً للاكرام وببالغة فيه ، الثالث : أنه واجب

على الفور ، فإن آخر حتى اقضى الوقت فان أجب بعد فوت الوقت كان ذلك ابتداء سلام ولا يكون جوابا . الرابع : اذا ورد عليه سلام في كتاب بثرا به بالكتبة أيضا واجب ، لقوله تعالى (إذا حيتم بتحية خيوها بأحسن منها أو ردوها) الخامس : اذا قال السلام عليكم ، فالواجب أن يقول : وعليكم السلام ، إلا أن السنة أن يزيد فيه الرحمة والبركة ليدخل تحت قوله (خيوها بأحسن منها) أما اذا قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فظاهر الآية يقتضي أنه لا يجوز الاقتصر على قوله وعليكم السلام . السادس : روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : لا يجهر بالرد يعني الجهر الكثير . السابع : إن سلمت المرأة الأجنبية عليه وكان يخاف في رد الجواب عليها تهمة أو فتنة لم يجب الرد ، بل الأولى أن لا يفعل . الثامن : حيث قلنا انه لا يسلم ، فلو سلم لم يجب عليها الرد ، لأنه أن بفعل منهى عنه فكان وجوده كعده .

(المسألة الثامنة عشرة) اعلم أن لفظ التحية على ما يتباهى صار كناية عن الأكرام ، فجميع أنواع الأكرام يدخل تحت لفظ التحية .

إذا عرفت هذا فقول : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : من وهب لغير ذي رحم محرم فله الرجوع فيها مالم يثبت منها ، فإذا أثب منها فلا رجوع فيها . وقال الشافعى رضي الله عنه : له الرجوع في حق الولد ، وليس له الرجوع في حق الأجنبية ، احتاج أبو بكر الرازى بهذه الآية على صحة قول أبي حنيفة فإن قوله (إذا حيتم بتحية خيوها بأحسن منها أو ردوها) يدخل فيه التسليم ، ويدخل في المحبة ، ومقتضاه وجوب الرد اذا لم يصر مقبلا بالأحسن ، فإذا لم يثبت الوجوب فلا أقل من الجواز ، وقال الشافعى : هذا الأمر محظوظ على الندب ، بدليل أنه لو أثب بما هو أقل منه سقطت مكنته الرد بالاجماع ، مع أن ظاهر الآية يقتضي أن يأتي بالأحسن ، ثم احتاج الشافعى على قوله بما روى ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يحصل لرجل أن يعطي عطية أو يهرب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» قال وهذا نص في أن هبة الأجنبية يحرم الرجوع فيها ، وله الولد يجوز الرجوع فيها .

ثم قال تعالى «إن الله كان على كل شيء حسيبا» وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) في الحبيب قولان : الأول : أنه بمعنى المحاسب على العمل ، كالأكل والشرب والجليس بمعنى المؤاكل والمشارب وال المجالس . الثاني : أنه بمعنى الكاف في قوله : حسيبي كذا : أي كاف ، ومنه قوله تعالى (حسبي الله)

(المسألة الثانية) المقصود منه الوعيد ، فانا يتباهى أن الواحد منهم قد كان يسلم على الرجل المسلم ،

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ
مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا **﴿٨٧﴾**

ثُمَّ إن ذلك المسلم ما كان يت Finch عن حاله ، بل ربما قتله طمعا منه في سبله ، فالله تعالى زجر عن ذلك فقال (وإذا حيتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها) وإياكم أن ت تعرضوا له بالقتل .

ثُمَّ قال (إن الله كان على كل شيء حسبيا) أي هو محاسبكم على أعمالكم وكاف في إيصال جزاء أعمالكم اليكم ف تكونوا على حذر من خالفة هذا التكليف ، وهذا يدل على شدة العناية بحفظ الدماء والمنع من إهدارها .

ثُمَّ قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا) في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) في كيفية النظم وجهان : الأول : أنا يينا أن المقصود من قوله (وإذا حيتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها) أن لا يصير الرجل المسلم مقتولا ، ثُمَّ إنه تعالى أكد ذلك بالوعيد في قوله (إن الله كان على كل شيء حسبيا) ثُمَّ بالغ في تأكيد ذلك الوعيد بهذه الآية ، وبين في هذه الآية أن التوحيد والعدل متلازمان ، فقوله (لا إله إلا هو) إشارة إلى التوحيد ، وقوله (ليجتمعكم إلى يوم القيمة) إشارة إلى العدل ، وهو كقوله (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط) وكقوله في طه (اتني أنا لله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى) وهو إشارة إلى التوحيد ثُمَّ قال (إن الساعة آتية أكاد أخففها لتجزى كل نفس بما تسع) وهو إشارة إلى العدل ، فكذا في هذه الآية بين أنه يجب في حكمه وحكمته أن يجمع الأولين والآخرين في عرصة القيمة فيتصف للظالمين من الظالمين ، ولاشك أنه تهديد شديد . الثاني : كأنه تعالى يقول : من سلم عليكم وحياتكم فاقبلوا سلامه وأكرمه وعاملوه بناء على الظاهر ، فإن البواطن إنما يعرفها الله الذي لا إله إلا هو ، إنما تكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيمة .

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف : قوله (لا إله إلا هو) إما خبر للمبتدأ ، وإما اعتراض والخبر (ليجتمعكم) واللام لام القسم ، والتقدير : والله ليجتمعكم .

(المسألة الثالثة) لقائل أن يقول : لم يقل : ليجتمعكم في يوم القيمة ؟

والجواب من وجهين : الأول : المراد ليجمعنكم في الموت أو القبور إلى يوم القيمة . الثاني : التقدير : ليضمنكم إلى ذلك اليوم ويجمع بينكم وبينه بأن يجمعكم فيه .

(المسألة الرابعة) قال الزجاج : يجوز أن يقال سميت القيمة قيمة لأن الناس يقولون من قبورهم ، ويجوز أيضاً أن يقال : سميت بهذا الاسم لأن الناس يقولون للحساب قال تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) قال صاحب الكشاف : القيام القيمة ، كالطلاب والطلابة .

(المسألة الخامسة) أعلم أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أثبت أن القيمة ستوجد لامحالة ، وجعل الدليل على ذلك مجرد إخبار الله تعالى عنه ، وهذا حق ، وذلك لأن المسائل الأصولية على قسمين منها ما لا يعلم بصححة النبوة يكون محتاجاً إلى العلم بصححته ، ومنها ما لا يكون كذلك . والأول مثل علمنا بافتقار العالم إلى صانع عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنتات ، فانا مالم نعلم ذلك لا يمكننا العلم بصدق الأنبياء ، فكل مسألة هذا شأنها فإنه يمتنع اثباتها بالقرآن وآيات القرآن عليهم الصلاة والسلام ، والا وقع الدور .

(وأما القسم الثاني) وهو جملة المسائل التي لا يتوقف العلم بصححة النبوة على العلم بصححتها فكل ذلك مما يمكن إثباته بكلام الله وآياته ومعلوم أن قيام القيمة كذلك ، فلا جرم أن يمكن إثباته بالقرآن وبكلام الله ، فثبتت أن الاستدلال على قيام القيمة باخبار الله عنه استدلال صحيح .

(المسألة السادسة) قوله (ومن أصدق من الله حديثاً) استفهام على سبيل الانكار ، والمقصود منه بيان أنه يجب كونه تعالى صادقاً وأن الكذب والخلف في قوله محال . وأما المعتزلة فقد بنوا ذلك على أصلهم ، وهو أنه تعالى عالم بكل الكذب قيحاً ، وعالم بكل كذبه غنياً عنه ، وكل من كان كذلك استحال أن يكذب . إنما قلنا : إنه عالم بقبح الكذب ، وعالم بكل كذبه غنياً عنه لأن الكذب قبيح لكونه كذباً ، والله تعالى غير محتاج إلى شيء أصلاً ، وثبت أنه عالم بجميع المعلومات فوجب القطع بكل كذبه عالماً بهذين الأمرين ، وأما أن كل من كان كذلك استحال أن يكذب فهو ظاهر لأن الكذب جهة صرف لاجهة دعاء ، فإذا خلا عن معارض الحاجة بق ضاراً بمحضه فيمتنع صدور الكذب عنه ، وأما أصحابنا فدليلهم أنه لو كان كاذباً لكان كذبه قد يهلك ، ولو كان كذبه قد يهلك لامتنع زوال كذبه لامتناع العدم على القديم ، ولو امتنع زوال كذبه قد يهلك لامتنع كونه صادقاً ، لأن وجود أحد الصدرين يمنع وجود الصدر الآخر ، ولو كان كاذباً لامتنع أن يصدق لكنه غير ممتنع ، لأننا نعلم بالضرورة أن كل من علم شيئاً فإنه لا يمتنع عليه أن يحكم عليه بحكم مطابق

فَالَّذِيْكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَرَىْنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتَرِيدُنَّ أَنْ تَهْدُوَنَا مِنْ أَضَلَّ اللَّهَ وَمَنْ يَضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَيِّلًا» ٨٨

للمحکوم عليه ، والعلم بهذه الصحة ضروري ، فإذا كان إمكان الصدق قائمًا كان امتناع الكذب حاصلًا لاحقًا ، ثبت أنه لا بد من القطع بكونه تعالى صادقا .

(المسألة السابعة) استدللت المعتزلة بهذه الآية على أن كلام الله تعالى محدث ، قالوا إن الله تعالى وصفه بكونه حديثا في هذه الآية وفي قوله تعالى (الله نزل أحسن الحديث) والحديث هو الحادث أو المحدث ، وجوابنا عنه : إنكم إنما تحكمون بحدوث الكلام الذي هو الحرف والصوت ونحن لانتازع في حدوثه ، إنما الذي ندعى قدمه شيء آخر غير هذه الحروف والأصوات ، والآية لا تدل على حدوث ذلك الشيء بالاتفاق منا ومنكم ، فأما ما ظاهر ، وأما منكم فإنكم تتكلرون وجود كلام سوى هذه الحروف والأصوات ، فكيف يمكنكم أن تقولوا بدلالة هذه الآية على حدوثه والله أعلم .

قوله تعالى (فالكم في المنافقين فترين والله أرکسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سيلًا)

اعلم أن هذا نوع آخر من أحوال المنافقين ذكره الله تعالى، وهبنا مسائل :

(المسألة الأولى) ذكرها في سبب نزول هذه الآية وجوها : الأول : أنها نزلت في قوم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وآل الله مسلمين فأقاموا بالمدينة ماشاء الله ، ثم قالوا يا رسول الله : زيد أخ نخرج إلى الصحراء ، فائذن لنا فيه ، فاذن لهم ، فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة حتى لحقوا بالشركين فتكلم المؤمنون فيهم ، فقال بعضهم : لو كانوا مسلمين مثلنا لبقوا معنا وصبروا كما صبرنا وقال قوم : هم مسلمون ، وليس لنا أن ننسبهم إلى الكفر إلى أن يظهر أمرهم ، فيهن الله تعالى نفاقهم في هذه الآية . الثاني : نزلت الآية في قوم أظهروا الإسلام بعده ، وكانوا يعيثون الشركين على المسلمين ، فاختل螽 المسلمون فيهم وتشاجروا ، فنزلت الآية . وهو قول ابن عباس وقادة . الثالث : نزلت الآية في الذين تخلفوا يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لونعلم قاتلا لأنتم ، فاختل螽 أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم ، فنهم فرقه يقولون كفروا ، وآخرون قالوا : لم يكفروا ، فنزلت هذه الآية . وهو قول زيد بن ثابت ، ومنهم من طعن في هذا الوجه وقال : في

نسق الآية ما يقدح فيه ، وإنهم من أهل مكث ، وهو قوله تعالى (فَلَا تَخْذُنَوْا مِنْهُمْ أَوْ إِيمَانَهُمْ حَتَّىٰ يَهَا جُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الرابع : نزلت الآية في قوم ضلوا وأخذوا أموال المسلمين وانطلقوا بها إلى اليمامة فاختلط المسلمون بهم ، فنزلت الآية : وهو قول عكرمة . الخامس : هم العرنيون الذين أغروا وقتلوا إيساراً مولى الرسول صلى الله عليه وسلم . السادس : قال ابن زيد : نزلت في أهل الافك .

(المسألة الثانية) في معنى الآية وجهان : الأول : أن «فتين» نصب على الحال : كقولك : مالك قائمًا ، أى مالك في حال القيام ، وهذا قول سيبويه . الثاني : أنه نصب على خبر كان ، والتقدير : مالكم صرتم في المنافقين فثنين ، وهو استفهام على سبيل الانكار ، أى لم تختلفون في كفرهم مع أن دلائل كفرهم ونقاومهم ظاهرة جلية ، فليس لكم أن تختلفوا فيه بل يجب أن تقطعوا بـكفرهم .

(المسألة الثالثة) قال الحسن : إنما ساهم منافقين وان أظهروا الكفر لأنهم وصفوا بالصفة التي كانوا عليها من قبل ، والمراد بقوله (فتين) ماينا ان فرقة منهم كانت تمثل اليهم وتذهب عنهم وتتواليهم ، وفرقه منهم تباينهم وتعاديهم ، فهو عن ذلك وأمرروا بأن يكونوا على نهج واحد في التباهي والتبرى والتکفير ، والله أعلم .

ثم قال الله تعالى مخبراً عن كفرهم (وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) الركس : رد الشيء من آخره إلى أوله ، فالركس والنكس والمركس والنكوس واحد ، ومنه يقال للروث الركس لأن رده إلى حالة خسيسة ، وهي حالة النجاست ، ويسمى رجيحاً لهذا المعنى أيضاً ، وفيه لغتان : ركسهم وأركسهم فارتکسوا ، أى ارتدوا . وقال أمية .

فأرکسوا في حيم النار إنهم كانوا عصاة و قالوا الافك والزورا

(المسألة الثانية) معنى الآية أنه ردهم إلى أحكام الكفار من الذل والصغار والسب والقتل بما كسبوا ، أى بما أظهروا من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق ، وذلك أن المنافق مadam يكون متمسكاً في الظاهر بالشهادتين لم يكن لنا سبيل إلى قتلهم ، فإذا أظهر الكفر فيئذ يجري الله تعالى عليه أحكام الكفار .

(المسألة الثالثة) فرأى أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود (وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ) وقد ذكرنا أن أركس وركس لغتان .

ثم قال تعالى (أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلَّ اللَّهَ وَمَنْ يَضْلِلْ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدْ لَهُ سَبِيلًا) قالت المعنزة

وَدُولُوكَفِرُونَ كَاكَفِرُونَ فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَخْذُنَوْهُمْ أُولَيَّهُمْ

حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ

المراد من قوله (أضل الله) ليس أنه هو خلق الضلال فيه للوجوه المشهورة، ولأنه تعالى قال قبل هذه الآية (وَالله أَرْكَبَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) بين تعالى أنه إنما ردهم وطردهم بسبب كسبهم وفعلهم ، وذلك ينقض القول بأن إضلalهم حصل بخلق الله وعند هذا حملوا قوله (من أضل الله) على وجوه : الأول : المراد منه أن الله تعالى حكم بضلالهم وكفرهم كـ يقال فلان يكفر فلانا ويضله : يعني أنه حكم به وأخبر عنه . الثاني : أن المعنى أتريدون أن تهدوا إلى الجنة من أضل الله عن طريق الجنة ، وذلك لأنه تعالى يضل الكفار يوم القيمة عن الاهتداء إلى طريق الجنة . الثالث : أن يكون هذا الأضلال مفسراً بمعنى الاطاف :

واعلم أنا قد ذكرنا في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ضعف هذه الوجهة ، ثم نقول : هب أنها صحيحة ، ولكنه تعالى لما أخبر عن كفرهم وضلالهم ، وأنهم لا يدخلون الجنة فقد توجه الاشكال لأن انقلاب علم الله تعالى جهلاً محال ، والمفضى إلى الحال محال ، وما يدل على أن المراد من الآية أن الله تعالى أضلهم عن الدين قوله (وَمَن يَضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدْ لَهُ سَبِيلًا) فالمؤمنون في الدنيا إنما كانوا يريدون من المنافقين الإيمان ويعتالون في إدخالهم فيه .

ثم قال تعالى (وَمَن يَضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدْ لَهُ سَبِيلًا) فوجب أن يكون معناه أنه تعالى لما أضلهم عن الإيمان امتنع أن يجد المخلوق سبيلاً إلى ادخاله في الإيمان ، وهذا ظاهر

ثم قال تعالى (وَدُولُوكَفِرُونَ كَاكَفِرُونَ فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَخْذُنَوْهُمْ أُولَيَّهُمْ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ)

وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) انه تعالى لما قال قبل هذه الآية (أتريدون أن تهدوا من أضل الله) وكان ذلك استفهاماً على سبيل الإنكار قرر ذلك الاستبعاد بأنـ قال: انهم بلغوا في الكفر إلى أنهم يتمنون أن تصيروا إليها المسلمين كفاراً ، فلما بلغوا في تعصبهم في الكفر إلى هذا الحد فكيف تطمعون في إيمانهم

(المسألة الثانية) قوله (فَتَكُونُونَ سَوَاءً) رفع بالنسق على (تكفرون) والمعنى : ودوا لو

تكونون ، والفاء عاطفة ولا يجوز أن يجعل ذلك جواب التمنى ، ولو أراد ذلك على تأويل إذا كفروا استروا لكان نصبا ، ومثله قوله (ودوا لو تذهبون فيذهبون) ولو قيل (فيذهبون) على الجواب لكان ذلك جائزا في الاعراب ، ومثله (ود الذين كفروا لو تغلوون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيما يملون عليكم) ومعنى قوله (فتكونون سواه) أي في الكفر ، والمراد فتكونون أنت وهم سواه الا أنه اكتفى بذكر المخاطبين عن ذكر غيرهم لوضوح المعنى بسبب تقدم ذكرهم ، واعلم أنه تعالى لما شرح للمؤمنين كفرهم وشدة غلوتهم في ذلك الكفر ، وبعد ذلك شرح للمؤمنين كيفية الحالطة معهم فقال (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) وفيه مسائل

(المسألة الأولى) دلت الآية على أنه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين والمشترين بالزندقة واللحاد ، وهذا متتأكد بعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا أعدوا وعدوك أولياء) والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين ، لأن ذلك هو الامر الذي به يتقرب إلى الله تعالى ، ويتوسل به إلى طلب السعادة في الآخرة ، وإذا كان كذلك كانت العداوة الحاصلة بسيطه أعظم أنواع العداوة ، وإذا كان كذلك امتنع طلب المحبة والولاهية في الموضع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلا فيه والله أعلم

(المسألة الثانية) قوله (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا) قال أبو بكر الرazi : التقدير حتى يسلموا أو يهاجروا ، لأن الهجرة في سبيل الله لا تكون إلا بعد الاسلام ، فقد دلت الآية على إيجاب الهجرة بعد الاسلام ، وانهم وإن أسلمو لم يكن ينزاوينهم موالاة إلا بعد الهجرة ، ونظيره قوله (مالك من ولايتم من شيء حتى يهاجروا)

واعلم أن هذا التكليف إنما كان لازما حال ما كانت الهجرة مفروضة قال صل الله عليه وسلم «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك» فكانت الهجرة واجبة إلى أن فتح مكة ، ثم نسخ فرض الهجرة . عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم يوم فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» وروى عن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الاسلام فائضا .

(المسألة الثالثة) اعلم أن الهجرة تارة تحصل بالانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وأخرى تحصل بالانتقال عن أعمال الكفار إلى أعمال المسلمين ، قال صل الله عليه وسلم «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وقال المحققون : الهجرة في سبيل الله عبارة عن الهجرة عن ترك مأموراته

فَانْتُولُوا نَخْذُونَهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنْخُذُوْا مِنْهُمْ وَلِيَا
وَلَا نَصِيرًا»^{٨٩} إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبِنَهُمْ مِيَثَاقٌ

وفعل منهياته ، ولما كان كل هذه الأمور تعتبر ا لاجرم ذكر الله تعالى لفظا عاما يتناول الكل
قال (حتى يهاجروا في سبيل الله) فإنه تعالى لم يقل : حتى يهاجروا عن الكفر ، بل قال (حتى
يهاجروا في سبيل الله) وذلك يدخل فيه مهاجرة دار الكفر و مهاجرة شعار الكفر ، ثم لم يقتصر
تعالى على ذكر المиграة ، بل قيده بـ كونه في سبيل الله ، فإنه ربما كانت المиграة من دار الكفر
إلى دار الاسلام ، ومن شعار الكفر إلى شعار الاسلام لغرض من أغراض الدنيا ، إنما المعتبر
وقوع تلك المиграة لأجل أمر الله تعالى ،

ثم قال تعالى (فَانْتُولُوا نَخْذُونَهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا)
والمعنى فإن أعرضوا عن المиграة ولزموا مواضعهم خارجا عن المدينة نخذونهم اذا قدرتم عليهم ،
واقتلوهم أينما وجدتموه في الحل والحرم ، ولا تخذلوهم منهم في هذه الحالة ولیا يتولى شيئا من
مهما تکم ولا نصيرا ينصركم على أعدائكم .

واعلم أنه تعالى لما أمر بقتل هؤلاء الكفار استثنى منه موضعين .

الأول : قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبِنَهُمْ مِيَثَاقٌ) وفيه مسائل :
(المسألة الأولى) في قوله (يصلون) قولهان : الأول : ينتهون إليهم ويتصالون بهم ، والمعنى أن
كل من دخل في عهده من كان داخلا في عهدهم فهم أيضا داخلون في عهدهم . قال القفال رحمه الله :
وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول صل الله عليه وسلم فيعتذر عليهم ذلك المطلوب
فيلجأوا إلى قوم ينهم وبين المسلمين عهد إلى أن يحدوا السبيل اليه .

(القول الثاني) أن قوله (يصلون) معناه ينتسبون ، وهذا ضعيف لأن أهل مكة أكثرهم
كانوا متصلين بالرسول من جهة النسب مع أنه صل الله عليه وسلم كان قد أباح دم الكفار منهم .
(المسألة الثانية) اختلفوا في أن القوم الذين كان بينهم وبين المسلمين عهدهم هم ؟ قال بعضهم
هم الأسلميون فإنه كان بينهم وبين رسول الله صل الله عليه وسلم عهد ، فإنه عليه الصلاة والسلام
وادع وقت خروجه ملى مكة هلال بن عوير الأسلمي على أن لا يعصيه ولا يعن عليه ، وعلى أن
كل من وصل إلى هلال وجأ إليه فله من الجوار مثل ما في هلال . وقال ابن عباس : هم بنو بكر بن زيد

أَوْ جَاءُوكُمْ حَسْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَسْلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ أَعْنَزُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنْ
جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» ٩٠

مناة ، وقال مقاتل : هم خزاعة وخزية بن عبد مناة .

واعلم أن ذلك يتضمن بشارة عظيمة لأهل الإيمان ، لأنه تعالى لما رفع السيف عن التجأ إلى من التجأ إلى المسلمين ، فإن يرفع العذاب في الآخرة عن التجأ إلى حبة الله وبحة رسوله كان أولى والله أعلم .

(الموضع الثاني في الاستئناف) قوله تعالى (أو جاؤكم حضرت صدورهم أن يقاتلكم أو يقاتلاكم
قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فلن يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فاجعل الله
لكم عليهم سبيلا) وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) قوله تعالى (أو جاؤكم) يحتمل أن يكون عطفا على صلة «الذين» والتقدير:
إلا الذين يصلون بالمعاهدين أو الذين حضرت صدورهم فلا يقاتلونكم ، ويحتمل أن يكون عطفا
على صفة «قوم» والتقدير: إلا الذين يصلون إلى قوم يبنكم وينهم عهد ، أو يصلون إلى قوم حضرت
صدرهم فلا يقاتلونكم ، وال الأول أولى لوجهين: أحدهما: قوله تعالى (فإن أعنزوكم فلن يقاتلوكم
وألقوا إليكم السلم فاجعل الله لكم عليهم سبيلا) وإنما ذكر هذا بعد قوله (فخذنوه واقتلوهم حيث
وجدتهم) وهذا يدل على أن السبب الموجب لترك التعرض لهم هو تركهم للقتال ، وهذا إنما
يتمشى على الاحتمال الأول ، وأما على الاحتمال الثاني فالسبب الموجب لترك التعرض لهم هو
الاتصال بمن ترك القتال . الثاني: أن جعل ترك القتال موجبا لترك التعرض أولى من جعل الاتصال
بمن ترك القتال سبيلا قريبا لترك التعرض ، لأن على التقدير الأول يكون ترك القتال سبيلا قريبا
لترك التعرض ، وعلى السبب الثاني يصير سبيلا بعيدا

(المسألة الثانية) قوله (حضرت صدورهم) معناه ضاقت صدورهم عن المقابلة فلا يريدون
قتالكم لأنكم مسلمون ، ولا يريدون قتالهم لأنهم أقاربهم . واختلفوا في موضع قوله (حضرت
صدرهم) وذكروا وجوها: الأول: أنه في موضع الحال باضمار «قد» وذلك لأن «قد» تقرب

الماضي من الحال ، ألا تراهم يقولون : قد قامت الصلاة ، ويقال أتاني فلان ذهب عقله ، أى أتاني فلان قد ذهب عقله : وقدر الآية ، أو جاؤكم حال ما قد حضرت صدورهم . الثاني : أنه خبر بعد خبر ، كأنه قال : أو جاؤكم ثم أخبر بعده فقال (حضرت صدورهم) وعلى هذا التقدير يكون قوله (حضرت صدورهم) بدلاً من (جاؤكم) الثالث : أن يكون التقدير : جاؤكم قوماً حضرت صدورهم أو جاؤكم رجالاً حضرت صدورهم ، فعلى هذا التقدير قوله (حضرت صدورهم) نصب لأنّه صفة موصوف منصوب على الحال ، إلا أنه حذف الموصوف المتضمن على الحال . وأقيمت صفتة مقامه ، وقوله (أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم) معناه ضافت قلوبهم عن قتالكم وعن قتال قومهم فهم لا عليكم ولا لكم

(المسألة الثالثة) اختلفوا في أن الذين استثناه الله تعالى أهل من الكفار أو من المؤمنين ؟ فقال الجمورو : هم من الكفار ، والمعنى أنه تعالى أوجب قتل الكافر إلا إذا كان معاهداً أو تاركاً للقتال فإنه لا يجوز قتلهم ، وعلى هذا التقدير فالقول بالنسخ لازم لأن الكافر وإن ترك القتال فإنه يجوز قتله ، وقال أبو مسلم الأصفهاني : أنه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عنده فقال (إلا الذين يصلون) وهم قوم من المؤمنين قصدوا الرسول للهجرة والنصرة ، إلا أنهم كان في طريقهم من الكفار مالم يجدوا طريقة لهم خوفاً من أولئك الكفار ، فصاروا إلى قوم بين المسلمين وبينهم عهد وأقاموا عندهم إلى أن يمكّنهم الخلاص ، واستثنى بعد ذلك من صار إلى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه ، لأنّه يخاف الله تعالى فيه ، ولا يقاتل الكافر أيضاً لأنهم أقاربه ، أو لأنّه أبي أولاده وأزواجه بينهم ، فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه ، فهذا الفريقان من المسلمين لا يحمل قتالهم وإن كان لم يوجد منهم الهجرة ولا مقاتلة الكفار

(المسألة الرابعة) قوله تعالى (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) التسلیط في اللغة مأخذ من السلطة وهي الحدة ، والمقصود منه أن الله تعالى من على المسلمين بكف بأس المعاهدين ، والمعنى : أن ضيق صدورهم عن قتالكم إنما هو لأن الله قدف الربع في قلوبهم ، ولو أنه تعالى قوى قلوبهم على قتال المسلمين لسلطوا عليهم . قال أصحابنا : وهذا يدل على أنه لا يقع من الله تعالى تسلط الكافر على المؤمن وتقويته عليه ، وأما المعتزلة فقد أجابوا عنه من وجهين : الأول : قال الجباني قد يتنا أن القوم الذين استثناه الله تعالى قوم مؤمنون لا كافرون ، وعلى هذا فمعنى الآية : ولو شاء الله لسلطهم عليكم بتقوية قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم أن أقدمتم على مقاتلتهم على سبيل الظلم والثاني : قال الكلبي : أنه تعالى أخبر أنه لو شاء لفعل ، وهذا لا يفيد إلا أنه تعالى قادر على

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رَدُوا إِلَى
الْفَتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيُكَفِّرُوا أَيْدِيهِمْ
فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ شَفِقْتُمُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا»^{٩١}

الظلم ، وهذا مذهبنا إلا أنا نقول : إنه تعالى لا يفعل الظلم ، وليس في الآية دلالة على أنه شاء ذلك وأراده .

{المسألة الخامسة} اللام في قوله (فلقاتلوكم) جواب «لا» على التكير أو البطل ، على تأويل ولو شاء الله لسلطهم عليكم ولو شاء الله لقاتلوكم . قال صاحب الكشاف : وقرىء (فلقاتلوكم) بالتحفيف والتشديد .

ثم قال (فإن اعتزلوكم) أي فإن لم يعتزلوكم وألقوا إليكم السلم ، أي الانقياد والاستسلام ، وقرىء بسكون اللام مع فتح السين (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) فـاًذن لكم فيأخذهم وقتلهم . وخالف المفسرون فقال بعضهم : الآية منسوخة بآية السيف ، وهي قوله (اقتلو المشركين) وقال قوم : أنها غير منسوخة ، أما الذين حملوا الاستثناء على المسلمين فذلك ظاهر على قوله ، وأما الذين حملوا الاستثناء على الكافرين فقال الأصم : إذا حلنا الآية على المعاهد فكيف يمكن أن يقال أنها منسوخة .

ثم قال تعالى {ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوك ويامنوا قومهم كلاردوا إلى الفتنة أرکسوا فيها}

قال المفسرون : هم قوم من أسد وغطفان ، كانوا إذا أتوا المدينة أسلوا وعاهدوا ، وغرضهم أن يأمنوا المسلمين ، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم (كلاردوا إلى الفتنة) كلام داعم قومهم إلى قال المسلمين (أرکسوا فيها) أي ردوا مغلوبين متкосين فيها ، وهذا استعارة لشدة إصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين لأن من وقع في شيء متкосا يتذر خروجه منه .

ثم قال تعالى {فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفروا أيديهم فخذلهم واقتلوهم حيث شفقوهم}

والمعنى : فإن لم يعتزلوا قاتلكم ولم يطلبوا الصلح منكم ولم يكفروا أيديهم فخذلهم واقتلوهم حيث

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ
 رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةِ مُسْلِمَةِ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّكُمْ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ مِثَاقُ فَدِيَةِ
 مُسْلِمَةِ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةَ
 مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمًا ٩٢

ففتموهم . قال الأكثرون : وهذا يدل على أنهم اذا اعززوا قاتلنا وطلبو الصلح منا وكفوا
 أيديهم عن إيدائنا لم يجز لنا قاتلهم ولا قتلهم ، ونظيره قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
 في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم) وقوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) فشخص
 الأمر بالقتال من يقاتلنا دون من لم يقاتلنا . واعلم أن هذا الكلام مبني على أن المعلق بكلمة «إن»
 على الشرط عدم عدم الشرط ، وقد شرحنا الحال فيه في قوله تعالى (إن تجتنبوا كبار
 ما تهون عنده)

ثم قال (وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً)

وفي السلطان المبين وجهان : الأول : أنه ظهر على جواز قتل هؤلاء حجة واضحة ظاهرة ،
 وهي ظهور عداوتهم وانكشاف حالم في الكفر والغدر ، وإضرارهم بأهل الإسلام . الثاني :
 أن السلطان المبين هو إذن الله تعالى لل المسلمين في قتل هؤلاء الكفار .

قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ
 وَدِيَةِ مُسْلِمَةِ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَإِنْ
 كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ مِثَاقُ فَدِيَةِ مُسْلِمَةِ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ
 مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةَ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ

اعلم أنه تعالى لما رغب في مقاولة الكفار ، وحرض عليها ذكر بعد ذلك بعض ما يتعلق بهذه
 المماربة، فنها أنه تعالى لما أذن في قتل الكفار فلا شك أنه قد يتحقق أن يرى الرجل رجلاً يظن أنه كافراً حريماً

فيقتله ، ثم يتبيّن انه كان مسلما ، فذكر الله تعالى حكم هذه الواقعة في هذه الآية وها مسائل :
(المسألة الأولى) ذكرها في سبب النزول وجوها : الأولى : روى عروة بن الزبير أن حذيفة ابن اليهان كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد فأخذوا المسلمين وظنوا أن أباء اليهان واحد من الكفار ، فأخذوه وضربوه بأسيافهم وحذيفة يقول : انه أبي فلم يفهموا قوله إلا بعد أن قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ازداد وقع حذيفة عنده ، فنزلت هذه الآية :

(الرواية الثانية) أن الآية نزلت في أبي الدرداء ، وذلك لأنه كان في سرية فعدل إلى شعب حاجة له فوجد رجلاً في غنم له فحمل عليه بالسيف ، فقال الرجل : لا إله إلا الله ، فقتله وساق غنميه ثم وجد في نفسه شيئاً ، فذكر الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام «هلا شفقت عن قلبه» وندم أبو الدرداء فنزلت الآية .

(الرواية الثالثة) روى أن عياش بن أبي ربيعة ، وكان أخاً لابن جهل من أمه ، أسلم وهاجر خوفاً من قومه إلى المدينة ، وذلك قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأقسمت أمه لاتأكل ولا تشرب ولا تجلس تحت سقف حتى يرجع ، فخرج أبو جهل ومعه الحرف بن زيد بن أبي أنيسة فأتياه وطولاً في الأحاديث ، فقال أبو جهل : أليس أن محمدًا يأمرك بِرِ الْأَمْ فانصرف وأحسن إلى أمك وأنت على دينك فرجع ، فلما دنوا من مكانه قيدوا يديه ورجليه ، وجلده أبو جهل مائة جلد ، وجلده الحرف مائة أخرى ، فقال للحرث : هذا أخي فمن أنت يا حرث ، لله على إن وجدتك خالياً أن أقتلك . وروى أن الحرث قال لعياش حين رجع : إن كان دينك الأول هدى فقد تركه وإن كان ضلالاً فقد دخلت الآن فيه ، فشق ذلك على عياش وخلف أن يقتله ، فلما دخل على أمه حلفت أمه لا يزول عنه القيد حتى يرجع إلى دينه الأول ففعل ، ثم هاجر بعد ذلك وأسلم الحرث أيضاً وهاجر ، فلقيه عياش خالياً ولم يشعر بسلامه فقتله ، فلما أخبر بأنه كان مسلماً ندم على فعله وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قتله ولم أشعر بسلامه ، فنزلت هذه الآية .
(المسألة الثانية) قوله تعالى (وما كان) فيه وجهان : الأولى : أى وما كان له في أتاها من ربه وعهد إليه . الثاني : ما كان له في شيء من الازمة ذلك ، والفرض منه بيان أن حرمة القتل كانت ثابتة من أول زمان التكليف .

(المسألة الثالثة) قوله (إلا خطأ) فيه قولان : الأولى : أنه استثناء متصل ، والذاهبون إلى هذا القول ذكرها وجوها : الأولى : أن هذا الاستثناء ورد على طريق المعنى ، لأن قوله (وما كان ملؤمنا أن

يقتل مؤمناً إلا خطأ) معناه أنه يؤخذ الإنسان على القتل إلا إذا كان القتل قتل خطأ فانه لا يؤخذ به . الثاني : أن الاستثناء صحيح أيضاً على ظاهر المفظ ، والمعنى أنه ليس ملزماً أن يقتل مؤمناً البة إلا عند الخطأ . وهو ما إذا رأى عليه شعار الكفار ، أو وجده في عسكرهم فظنه مشركاً ، فهنا يجوز قتله ، ولا شك أن هذا خطأ ، فإنه ظن أنه كافر مع أنه ما كان كافراً . الثالث : أن في الكلام تقدماً وتأخيراً ، والتقدير : وما كان مؤمناً ليقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومثله قوله تعالى (ما كان الله أن يتخذ من ولد) تأويلاً : ما كان الله ليتخذ من ولد ، لأن الله تعالى لا يحرم عليه شيء ، إنما ينفي عنه مالاً يليق به ، وأيضاً قال تعالى (ما كان لكم أن تنبتوا شجرها) معناه ما كنتم لتنتبوا ، لأن الله تعالى لم يحرم عليهم أن ينتبوا الشجر ، إنما ينفي عنهم أن يمسك بهم إبناتها ، فإنه تعالى هو القادر على إثبات الشجر . الرابع : أن وجه الاشكال في حل هذا الاستثناء على الاستثناء المتصل ، وهو أن يقال : الاستثناء من النفي إثبات ، وهذا يقتضي الاعلاط في قتل المؤمن في بعض الأحوال ، وذلك محال ، إلا أن هذا الاشكال إنما يلزم اذا سلمنا أن الاستثناء من النفي إثبات ، وذلك مختلف فيه بين الأصوليين ، وال الصحيح أنه لا يقتضيه لأن الاستثناء يقتضي صرف الحكم عن المستثن لاصرف الحكم به عنه ، وإذا كان تأثير الاستثناء في صرف الحكم فقط بغير المستثن غير محظوظ عليه لا بالنفي ولا بالإثبات ، وحينئذ يندفع الاشكال . وما يدل على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات قوله عليه الصلاة والسلام «لا اصلاح الا بظهور ولا نكاح الا بولي» ويقال : لاملك الابالرجال ولا رجال الا بالمال ، والاستثناء في جملة هذه الصور لا يفيد أن يكون الحكم المستثن من النفي إثباتاً والله أعلم . الخامس : قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة : تقدير الآية : وما كان ملزماً أن يقتل مؤمناً فيقيء مؤمناً ، إلا أن يقتله خطأ فيقيء حينئذ مؤمناً ، قال : والمراد أن قتل المؤمن للمؤمن يخرجه عن كونه مؤمناً . إلا أن يكون خطأ فإنه لا يخرجه عن كونه مؤمناً . واعلم أن هذا الكلام بناء على أن الفاسق ليس بمؤمن ، وهو أصل باطل ، والله أعلم .

(القول الثاني) أن هذا الاستثناء منقطع بمعنى لكن ، ونظيره في القرآن كثير . قال تعالى (لَا تَكُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً) وقال (الذين يجتنبون كبائر الأمور والفواحش إِلَّا اللَّمْ) وقال (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِيلَّا سَلَاماً سَلَاماً) والله أعلم .

(المسألة الرابعة) في انتساب قوله (خطأ) وجوه : الأول : أنه مفعول له ، والتقدير ما ينفي أن يقتله لعلة من العلل ، إلا لكونه خطأ . الثاني : أنه حال ، والتقدير : لا يقتله البة إلا حال كونه خطأ . الثالث : أنه صفة للبصدر ، والتقدير : إلا قتلا خطأ .

قوله تعالى («ومن قتل مؤمنا خطأ» تحرير رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قال الشافعى رحمه الله : القتل على ثلاثة أقسام : عمد، وخطأ، وشبه عمد. أما العمد : فهو أن يقصد قتله بالسبب الذى يعلم إفضاه إلى الموت سواء كان ذلك جارحاً أو لم يكن ، وهذا قول للشافعى .

وأما الخطأ فضربان : أحدهما : أن يقصد رمى المشرك أو الطائر فأصاب مسلما . والثانى : أن يظن أنه مشركاً لأن كان عليه شعار الكفار ، والأول خطأ في الفعل ، والثانى خطأ في القصد . أما شبه العمد : فهو أن يضر به بعضاً خفيفة لا تقتل غالباً فيموت منه . قال الشافعى رحمه الله : هذا خطأ في القتل وإن كان عدماً في الضرب .

(المسألة الثانية) قال أبو حنيفة : القتل بالمنقل ليس بعمد مخصوص ، بل هو خطأ وشبه عمد ، فيكون داخلاً تحت هذه الآية فتجب فيه الديبة والكفار ، ولا يجب فيه القصاص . وقال الشافعى رحمه الله : إنه عمد مخصوص يجب فيه القصاص . أما يopian أنه قتل فيدل عليه القرآن والخبر ، أما القرآن فهو أنه تعالى حكى عن موسى عليه السلام أنه وكر القبطي قضى عليه ، ثم إن ذلك الوكر يسمى بالقتل ، بدليل أنه حكى أن القبطي قال في اليوم الثاني (أتريد أن تقتلني كما قتلت نفساً بالأمس) وكان الصادر عن موسى عليه السلام بالأمس ليس إلا الوكر ، ثبت أن القبطي سماه قتلا ، وأيضاً ان موسى صلوات الله عليه سماه قتلا حيث قال (رب انى قلت منهم نفساً فأخاف أن يقتلون) وأجمع المفسرون على أن المراد منه قتل ذلك القبطي بذلك الوكر ، وأيضاً ان الله تعالى سماه قتلا حيث قال (وقلت نفساً فنجنناك من الغم وفتاك فونا) ثبت أن الوكر قتل بقول القبطي وبقول موسى ويقول الله الله تعالى ، وأما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم «ألا إن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الأبل» سماه قتلا ، ثبت بهذه الدليلين أنه حصل القتل ، وأما أنه عمد فالشك فيه داخل في السقطة فان من ضرب رأس إنسان بحجر الراحا ، أو صلبه أو غرقه ، أو خنقه ثم قال : ماقصدت به قتله كان ذلك إما كاذباً أو مجنوناً ، وأما أنه عدوان فلا ينazuF في مسلم ، ثبت أنه قتل عمد عدوان ، فوجب أن يجب القصاص بالنص والمعقول .

أما النص : فهو جميع الآيات الدالة على وجوب القصاص ، كقوله (كتب عليكم القصاص في القتلى . وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً . وجزاء

سيئة سبعة مثلها . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

وأما المعمول : فهو أن المقصود من شرع القصاص صيانة النفوس والأرواح عن الاهدار . قال تعالى (ولكم في القصاص حياة) وإذا كان المقصود من شرع القصاص صيانة النفوس والأرواح عن الاهدار ، والاهدار من المثقل ك فهو في الحدّد كانت الحاجة إلى شرع الزاجر في إحدى الصورتين كالحاجة إليه في الصورة الأخرى ، ولا تفاوت بين الصورتين في نفس الاهدار ، إنما التفاوت حاصل في آلته الاهدار ، والعلم الضروري حاصل بأن ذلك غير معتبر ، والكلام في الفقهيات إذا وصل إلى هذا الحد فقد بلغ الغاية القصوى في التحقيق لمن ترك التقليد ، واحتجو بأقواله صلى الله عليه وسلم «ألا إن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الأبل» وهو عام سواء كان السوط والعصا صغيراً أو كبيراً .

والجواب : أن قوله (قتيل الخطأ) يدل على أنه لابد وأن يكون معنى الخطأ حاصلاً فيه ، وقد يبين أن من خنق إنساناً أو ضرب رأسه بحجر الرحا ، ثم قال : ما كنت أقصد قتيله ، فإن كل عاقل بيديه عقله يعلم أنه كاذب في هذا المقال ، فوجب حل هذا الضرب على الضرب بالعصا الصغيرة حتى يبق معنى الخطأ فيه . والله أعلم .

(المسألة الثالثة) قال أبو حنيفة : القتل العمد لا يوجب الكفارة ، وقال الشافعى : يوجب . احتاج أبو حنيفة بهذه الآية ، فقال قوله (ومن قتل مؤمناً خطأ) شرط لوجوب الكفارة وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط ، فيقال له : إنه تعالى قال (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم) فقوله (ومن لم يستطع) ما كان شرطاً لجواز نكاح الأمة على قولكم ، فكذلك هنا . ثم يقول : الذى يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد الخبر والقياس أما الخبر فهو ما روى وأئلة بن الأسعق قال : أتينا رسول الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل ، فقال : اعتقوا عنه يعتقد الله بكل عضو منه عضواً منه من النار .

وأما القياس : فهو أن الفرض من إعتاق العبد هو أن يعتقد الله من النار ، وال الحاجة إلى هذا المعنى في القتل العمد أتم ، فكانت الحاجة فيه إلى إيجاب الكفارة أتم والله أعلم .

وذكر الشافعى رضى الله عنه حجة أخرى من قياس الشبه فقال : لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الاحرام سوينا بين العائد وبين الخطأ إلا في الأثم ، فكذا في قتل المؤمن ، وهذا الكلام تأكيد آخر وهو أن يقال : نص الله تعالى هناك في العائد ، وأوجبنا على الخطأ . فهو نص على الخطأ ، فإن نوجبه على العائد مع أن احتياج العائد إلى الاعتقاد المخلص له عن النار

أشد كان ذلك أولى.

(المسألة الرابعة) قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي : لا يجزى الرقبة إلا إذا صام وصلى ، وقال الشافعى ومالك والأوزاعى وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنهم : يجزى الصبي إذا كان أحد أبويه مسلما . حجة ابن عباس هذه الآية، فإنه تعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة ، والمؤمن من يكون موصوفاً بالإيمان ، والإيمان إما التصديق وإما العمل وإما المجموع ، وعلى التقديرات فالكل فائت عن الصبي فلم يكن مؤمنا ، فوجب أن لا يجزى . حجة الفقهاء أن قوله (ومن قتل مؤمنا خطأ) يدخل فيه الصغير . فكذا قوله (تحرير رقبة مؤمنة) فوجب أن يدخل في الصغير .
(المسألة الخامسة) قال الشافعى رحمه الله : الديمة في العمد الخضر وفي شبه العمد مغلفة مثلثة ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

وأما في الخطأ الخضر فخففة : عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . وأما أبو حنيفة فهو أيضاً هكذا يقول في الكل إلا في شيء واحد فإنه أوجب بني مخاض بدلاً عن بنات لبون . حجة الشافعى رحمه الله أنه تعالى أوجب الديمة في القرآن ولم يبين كيفية الديمة فرجعنا في معرفة الكيفية إلى السنة والقياس ، فلم نجد في السنة ما يدل عليه .

وأما القياس فإنه لا مجال للناسبات والتعليلات المعقولة في تعين الأسباب وتعيين الأعداد ، فلم يبق هنا مطعم إلا في قياس الشبه ، ونرى أن الديمة وجبت بسبب أقوى من السبب الموجب للزكاة ، ثم إننا رأينا أن الشرع لم يجعل لبني مخاض دخلاً في باب الزكاة ، فوجب أن لا يكون لها دخل في باب الديمة أيضاً . وحجة أبي حنيفة أن البراءة كانت ثابتة ، والأصل في الثابت البقاء ، فكانت البراءة الأصلية باقية ، ولا يعدل عن هذا الدليل إلا لدليل أقوى منه فنقول : الأول هو المتفق عليه فاعتبرنا بوجوهه : وأما الزائد عليه فوجب أن يبق على النفق الأصلي .

والجواب : أن الذمة مشغولة بوجوب الديمة ، والأصل في الثابت البقاء ، وقد رأينا حصول الاتفاق على السقوط بأداء أكثر ما فيل فيه ، فوجب أن لا يحصل ذلك السقوط عند أداء أقل ما فيه ، والله أعلم .

(المسألة السادسة) قال الشافعى رحمه الله : إذا لم توجد الأبل ، فالواجب إما ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم . وقال أبو حنيفة : بل الواجب عشرة آلاف درهم . حجة الشافعى : ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : كانت قيمة الديمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثمانية دينار . وثمانية آلاف درهم ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه قام خطيبا . وقال : إن الابل قد غلت أثمانها ، ثم إن عمر فرضا على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألفا ، وجه الاستدلال أن عمر ذكر ذلك في مجمع الصحابة وما ذكر عليه أحد فكان إجماعا . حجة أبي حنيفة : أن الأخذ بالأقل أولى ، وقد سبق جوابه .

(المسألة السابعة) قال أبو بكر الأصم وجعور الخوارج : الديمة واجبة على القاتل ، قالوا : ويدل عليه وجوده : الأول : أن قوله (تحرير رقة مؤمنة) لاشك أنه إيجاب لهذا التحرير ، والإيجاب لا بد فيه من شخص يحب عليه ذلك الفعل ، والمذكور قبل هذه الآية هو القاتل ، وهو قوله (ومن قتل مؤمنا خطأ) فهذا الترتيب يوجب القطع بأن هذا التحرير إنما أوجبه الله تعالى عليه لاعلى غيره ، والثاني : أن هذه الجنائية صدرت منه ، والمعقول هو أن الضمان لا يجب إلا على المتلف ، أقصى ما في الباب أن هذا الفعل صدر عنه على سبيل الخطأ . ولكن الفعل الخطأ قائم في قيم المخالفات وأروش الجنائيات ، مع أن تلك الضمانات لا يجب إلا على المتلف ، فكذا ه هنا . الثالث : أنه تعالى أوجب في هذه الآية شيئاً : تحرير الرقة المؤمنة ، وتسليم الديمة الكاملة ، ثم انعقد الاجماع على أن التحرير واجب على الجاني ، فكذا الديمة يجب أن تكون واجبة على القاتل ، ضرورة أن اللفظ واحد في الموضعين . الرابع : أن العاقلة لم يصدر عنهم جنائية ولا ما يشبه الجنائية ، فوجب أن لا يلزمهم شيء للقرآن والخبر ، أما القرآن ف قوله تعالى (لاتزروا زارة وذر أخرى) وقال تعالى (ولا تكتب كل نفس إلا عليها) وقال (لما ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وأما الخبر فـ روى أن أبا رمثة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال عليه الصلاة والسلام : من هذا فقال ابنـ ، قال انه لا يحيى عليك ولا تحيى عليه ، ومعلوم أنه ليس المقصود منه الاخبار عن نفس الجنائية إنما المقصود بيان أن أثر جنائيتك لا يتعدى إلى ولدك وبالعكس ، وكل ذلك يدل على أن إيجاب الديمة على الجاني أولى من إيجابها على الغير . الخامس : أن النصوص تدل على أن مال الإنسان معصوم وأنه لا سبيل لأحد أن يأخذ منه . قال تعالى (لاتأكلوا أموالكم ينك بالباطل إلا أن تكون تجارة) وقال عليه الصلاة والسلام «كل امرئ أحق بكبته» وقال «حرمة مال المسلم كرمة دمه» وقال «لا يحل مال المسلم إلا بطيبة من نفسه» تركـنا العمل بهذه العمومات في الأشياء التي عرفنا بنص القرآن كونـها موجـة لجواز الأخـذ كـما قلـنا في الزـكوات ، وكـما قلـنا في أخـذ الضـمانات . وأما في إيجـاب الـديـمة علىـ العـاقـلة فـالمـعـتمـدـ فـيهـ عـلـيـ خـبـرـ الـواـحـدـ ، وـتـخـصـيـصـ عـوـمـ الـقـرـآنـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ لـاـ يـحـوزـ ، لـأنـ الـقـرـآنـ مـعـلـومـ ، وـخـبـرـ الـواـحـدـ مـظـنـونـ ، وـتـقـدـيمـ الـمـظـنـونـ عـلـيـ الـمـعـلـومـ غـيرـ جـائزـ ، وـلـأنـ هـذـاـ خـبـرـ وـاحـدـ وـرـدـ

فيها تم به البلوى فيرد ، ولأنه خبر واحد ورد على مخالفة جميع أصول الشرائع ، فوجب رده ، وأما الفقهاء فقد تمسكوا فيه بالخبر والأثر والآية ، أما الخبر : فما روى المغيرة أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى فألقت جنينها ميتا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة الصاربة بالغرة ، فقام حمل بن مالك فقال : كيف ندِي من لا شرب ولاأكل ، ولا صاح ولا استهل ، ومثل ذلك بطل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا من سمع الجاهلية ، وأما الأثر : فهو أن عمر رضي الله عنه قضى على علي بأن يعقل عن مولى صافية بنت عبد المطلب حين جنى مولاها ، وعلى كان ابن أخي صافية ، وقضى للازير بميراثها ، فهذا يدل على أن الديمة إنما تجحب على العاقلة والله أعلم .

(المسألة الثامنة) مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل . وقال الأصم وابن عطية : ديتها مثل دية الرجل . حجة الفقهاء أن علياً وعمر وابن مسعود قضوا بذلك ، ولأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل ، فكذلك في الديمة . وحجة الأصم قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة ، فوجب أن يكون الحكم فيما ثابت بالسوية والله أعلم .

(المسألة التاسعة) اتفقوا على أن دية الخطأ مخففة في ثلاث سنين: الثالث في السنة ، والثثان في السنين ، والكل في ثلاث سنين . استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه فيه أحد من السلف فكان إجماعا .

(المسألة العاشرة) لا فرق في هذه الديمة بين أن يقْضى منها الدين وتتفقد منها الوصية ، ويقسم الباقى بين الورثة على فرائض الله تعالى . روى أن امرأة جاءت تطلب نصيحتها من دية الزوج فقال عمر : لا أعلم لك شيئاً ، إنما الديمة للعصبة الذين يعقولون عنه ، فشهد بعض من الصحابة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يورث الزوجة من دية زوجها ، فقضى عمر بذلك ، وإذا قد ذكرنا هذه المسائل فلنرجع إلى تفسير الآية فنقول: قوله (فتحير رقبة مؤمنة) معناه فعله تحرير رقبة ، والتحرير عبارة عن جعله حرراً ، والحر هو الحالص ، ولما كان الإنسان في أصل الخليقة خلق ليكون مالكا للأشياء كما قال تعالى (خلق لكم مافِ الأرضِ جمِيعاً) فكونه ملوكاً يكون صفة تقدر مقتضى الإنسانية وتشوشها ، فلا جرم سميت إزالة الملك تحريراً ، أي تخليصاً لذلك الإنسان مما يقدر إنسانيته ، والرقبة عبارة عن النسمة كما قد يجعل الرأس أيضاً عبارة عن نسمة في قوله : فلان يملك كذا رأساً من الرقيق ، والمراد برقبة مؤمنة كل رقبة كانت على حكم الإسلام عند الفقهاء ، وعند ابن عباس لا تحرى إلا رقبة قد صلت وصامت ، وقد ذكرنا هذه المسألة . وقوله (ودية

مسلمة إلى أهلها) قال الواحدى : الدية من الودى كالشبة من الوشى ، والأصل ودية خذفت الواو يقال : ودى فلان فلانا ، أى أدى ديته إلى وليه ، ثم ان الشرع خصص هذا اللفظ بما يؤدى في بدل النفس دون ما يؤدى في بدل المخلفات ، ودون ما يؤدى في بدل الاطراف والاعضاء .

ثم قال تعالى (إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا) أصله يتصدقوا فأذعنوا التاء في الصاد ، ومعنى التصدق الاعطاء قال الله تعالى (وَتَصَدِّقُ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَصَدِّقِينَ) والمعنى : إِلَّا أَنْ يَتَصَدِّقُوا بِالْدِيَةِ فَيَعْفُوا وَيَرْكَوُ الدِيَةَ . قال صاحب الكشاف : وقدر الآية ، ويجب عليه الديه وتسليمها إلى حين يتصدقون عليه ، وعلى هذا قوله (أَنْ يَصْدِقُوا) في محل النصب على الظرف ، ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى إِلَّا متصدقين .

ثم قال تعالى (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبْقَةِ مُؤْمِنَةِ)

فاعلم أنه تعالى ذكر في الآية الأولى : أن من قتل على سبيل الخطأ مؤمنا فعليه تحرير الرقبة وتسليم الديه ، وذكر في هذه الآية أن من قتل على سبيل الخطأ مؤمنا من قوم عدو لنا فعليه تحرير الرقبة وسكت عن ذكر الديه ، ثم ذكر بعد المقتول إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وجبت الديه ، والسكوت عن إيجاب الديه في هذه الآية مع ذكرها فيما قبل هذه الآية ، وفيما بعدها يدل على أن الديه غير واجبة في هذه الصورة .

إذا ثبتت هذا فنقول : الكلمة «من» في قوله (من قوم عدو لكم) إما أن يكون المراد منها كون هذا المقتول من سكان دار الحرب ، أو المراد كونه ذا نسب منهم ، والثاني باطل لأنعقاد الاجماع على أن المسلم الساكن في دار الاسلام ، وجميع أقاربه يكونون كفارا ، فإذا قتل على سبيل الخطأ وجبت الديه في قتله ، ولما بطل هذا القسم تعين الأول فيكون المراد : وإن كان المقتول خطأ من سكان دار الحرب وهو مؤمن ، فالواجب بسبب قتله الواقع على سبيل الخطأ هو تحرير الرقبة ، فاما وجوب الديه فلا . قال الشافعى رحمه الله : وكادلت هذه الآية على هذا المعنى فالقياس يقويه ، أما أنه لا يجب الديه فلانا لو أوجبنا الديه في قتل المسلم الساكن في دار الحرب لاحتاج من يريد غزو دار الحرب إلى أن يبحث عن كل أحد أنه هل هو من المسلمين أم لا ، وذلك مما يصعب ويشق فرضي ذلك إلى احتراز الناس عن الغزو ، فالأولى سقوط الديه عن قاتله لأنه هو الذى أهدر دم نفسه بسبب اختياره السكنى في دار الحرب ، وأما الكفار فأنها حق الله تعالى ، لأنه لما صار ذلك الإنسان مقتولا فقد هلك إنسان كان مواطنا على عبادة الله تعالى ، والرقيق لا يمكنه المواظبة على عبادة الله ، فإذا أعتقه فقد أقامه مقام ذلك المقتول في المواظبة على العبادات ، فظاهر أن القياس يقتضى سقوط الديه ، ويقتضى بقاء الكفار وله أعلم

ثم قال تعالى (وإن كان من قوم ينكرونهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) وإن كان من قوم ينكرونهم ميثاق ، فيه قولان : الأول : إن المراد منه المسلم ، وذاك لأنه تعالى ذكر أولاً حال المسلم القاتل خطأ ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل الحرب ، ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل العهد وأهل الذمة ولا شك أن هذا ترتيب حسن فكان حل اللفظ عليه جائزًا ، والذى يؤكده صحة هذا القول أن قوله (وإن كان) لابد من إسناده إلى شيء جرى ذكره فيما تقدم ، والذى جرى ذكره فيما تقدم هو المؤمن المقتول خطأ . فوجب حل اللفظ عليه .

(القول الثاني) أن المراد منه الذى ، والتقدير : وإن كان المقتول من قوم ينكرونهم ميثاق ومعنى كون المقتول منهم أنه على دينهم ومذهبهم ، والقائلون بهذا القول طعنوا في القول الأول من وجوه : الأول : أن المسلم المقتول خطأ سواء كان من أهل الحرب أو كان من أهل الذمة فهو داخل تحت قوله (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) فلو كان المراد من هذه الآية هو المؤمن لكان هذا عطفاً للشىء على نفسه وأنه لا يجوز ، بخلاف ما إذا كان المؤمن المقتول خطأ من سكان دار الحرب ، فإنه تعالى إنما أعاده لبيان أنه لا يجب الدية في قتله ، وأما في هذه الآية فقد أوجب الدية والكافرة ، فلو كان المراد منه هو المؤمن لكان هذا إعادة وتكلرا من غير فائدة وإنه لا يجوز . الثاني : أنه لو كان المراد منه ما ذكر تم ما كانت الدية مسلمة إلى أهله لأن أهله من غير فائدة وإنه لا يجوز . الثالث : أن قوله (وإن كان من قوم ينكرونهم ميثاق) يقتضى أن يكونوا من كفار لا يرثونه . ذلك القوم في الوصف الذى وقع التنصيص عليه وهو حصول الميثاق بينهما ، فإن كرمه منهم يجعل لا يدرى أنه منهم في أى الأمور ، وإذا حلناه على كونه منهم في ذلك الوصف زال الاجمال فكان ذلك أولى ، وإذا دلت الآية على أنه منهم في كونه معاهاذا وجب أن يكون ذمياً أو معاهاداً مثلهم ويُعَن أن يحاب عن هذه الوجه :

(أما الأول) خوابه أنه تعالى ذكر حكم المؤمن المقتول على سبيل الخطأ ، ثم ذكر أحد قسميه وهو المؤمن المقتول خطأ الذي يكون من سكان دار الحرب ، وبين أن الدية لا يجب في قتله ، وذكر القسم الثاني وهو المؤمن المقتول خطأ الذي يكون من سكان مواضع أهل الذمة ، وبين وجوب الدية والكافرة في قتله ، والغرض منه اظهار الفرق بين هذا القسم وبين ما قبله ،

(أما الثاني) بخوابه أن أهله هم المسلمين الذين تصرف ديته إليهم ،

﴿وَأَمَا ثالث﴾ بحسبه أن كلية «من» صارت مفسرة في الآية السابقة بكلمة «في» يعني في قوم عدو لكم، فكذا هنا يجب أن يكون المعنى ذلك لغير.

واعلم أن فائدة هذا البحث تظهر في مسألة شرعية، وهي أن مذهب أبي حنيفة أن دية الذمي مثل دية المسلم، وقال الشافعى رحمة الله تعالى: دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المحوسى ، ودية المحوسى ثلثا عشر دية المسلم . واحتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية (وإن كان من قوم يبنكم وينهم ميثاق) المراد به الذمى ، ثم قال (فدية مسلمة إلى أهلها) فأوجب تعالى فيهم تمام الديمة ، ونحن نقول: إننا يبنا أن الآية نازلة في حق المؤمنين لافي حق أهل الذمة فسقط الاستدلال ، وأيضاً بتقدير أن يثبت لهم أنها نازلة في أهل الذمة لم تدل على مقصودهم، لأن الله تعالى أوجب في هذه الآية دية مسلمة ، فهذا يقتضى إيجاب شيء من الأشياء التي تسمى دية ، فلم قاتم إن الديمة التي أوجبها في حق الذمى هي الديمة التي أوجبها في حق المسلم ؟ لم لا يجوز أن تكون دية المسلم مقداراً معيناً . ودية الذمى مقداراً آخر ، فإن الديمة لا معنى لها إلا المال الذي يؤدى في مقابلة النفس ، فإن ادعتم أن مقدار الديمة في حق المسلم وفي حق الذمى واحد فهو من نوع ، والنزع ما وقع إلا فيه، فسقط هذا الاحتجاج والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ لقائل أن يقول : لم قدم تحرير الرقة على الديمة في الآية الأولى وهنها عكس هذا الترتيب ، إذ لو أفاده توجه الطعن في إحدى الآيتين فصار هذا كقوله (ادخلوا الباب بجدأ وقولوا حطة) وفي آية أخرى (وقولوا حطة وادخلوا الباب) والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ في هؤلاء الذين يبننا وينهم ميثاق قولان : الأول : قال ابن عباس رضى الله عنهم : هم أهل الذمة من أهل الكتاب . الثاني : قال الحسن : هم المعاهدون من الكفار .

ثم قال تعالى ﴿فَنَلَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ تُوبَةً مِّنَ الله﴾ أى فعله ذلك بدلاً عن الرقة إذا كان فقيراً ، وقال مسروق إنه بدل عن بمجموع الكفاره والديمة ، والتتابع واجب حتى لو أفتر يوماً وجوب الاستئناف إلا أن يكون الفطر بحسب أونفاس ، وقوله (توبة من الله) انتصب يعني صيام ما قدم ، كأنه قيل : اعملوا بما أوجب الله عليكم لأجل التوبة من الله ، أى يقبل الله توبتكم ، وهو كما يقال : فعلت كذا حذر الشر .

فإن قيل : قتل الخطأ لا يكون معصية ، فما معنى قوله (توبة من الله)

قلنا فيه وجوه : الأول : أن فيه نوعين من التقصير ، فإن الظاهر أنه لو بالغ في الاحتياط لم يصدر عنه ذلك الفعل ، ألا ترى أن من قتل مسلماً على ظن أنه كافر حربى ، فلو أنه بالغ في الاحتياط

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّعْمَدًا فَجزاؤه جَنَّهُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (٩٣)

والاستكشاف فالظاهر أنه لا يقع فيه ، ومن رمى إلى صيد فأخطأ وأصاب إنساناً فلو احتاط فلا يرمي إلا في موضع يقطع بأنه ليس هناك إنسان فإنه لا يقع في تلك الواقعة ، فقوله (توبه من الله) تنبئه على أنه كان مقصراً في ترك الاحتياط .

(الوجه الثاني في الجواب) أن قوله (توبه من الله) راجع إلى أنه تعالى أذن له في إقامة الصوم مقام الاعتكاف عند العجز عنه ، وذلك لأن الله تعالى إذا تاب على المذنب فقد خف عنده ، فلما كان التخفيف من لوازم التوبة أطلق لفظ التوبة لارادة التخفيف إطلاقاً لاسم الملزم على اللازم .
(الوجه الثالث في الجواب) أن المؤمن إذا اتفقه مثل هذا الخطأ فإنه يتندم ويتمى أن لا يكون ذلك مما وقع فسمى الله تعالى ذلك التندم وذلك التمنى توبه .

فُمْ قال تعالى (وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا) والمعنى أنه تعالى عالم بأنه لم يقصد ولم يتعمد حكيم في أنه ما يؤاخذه بذلك الفعل الخطأ ، فإن الحكمة تقتضي أن لا يؤخذه الإنسان إلا بما يختار ويتعهد .
واعلم أن أهل السنة لما اعتقدوا أن أفعال الله تعالى غير معللة برعاية المصالح قالوا : معنى كونه تعالى حكيمًا كونه عالماً بعواقب الأمور . وقالت المعتزلة : هذه الآية تبطل هذا القول لأنها تعالى عطف الحكيم على العليم ، فلو كان الحكيم هو العليم لكان هذا عطفاً للثانية على نفسه وهو ع الحال .
والجواب : أن في كل موضع من القرآن ورد فيه لفظ الحكيم معطوفاً على العليم كان المراد من الحكيم كونه حكماً في أفعاله ، فالأحكام والأعلام عائدان إلى كيفية الفعل والله أعلم .

قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّعْمَدًا فَجزاؤه جَنَّهُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم القتل الخطأ ذكر بعده بيان حكم القتل العمد ، وله أحكام مثل وجوب القصاص والديمة ، وقد ذكر تعالى ذلك في سورة البقرة وهو قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْفَحْشَاءِ فِي الْقَتْلِ) فلا جرم هنا اقتصر على بيان ما فيه من الهمم والوعيد ، وفي الآية مسائل (المسألة الأولى) استدللت الوعيدة بهذه الآية على أمرين : أحدهما : على القطع بوعيد الفساق . والثاني : على خلودهم في النار ، ووجه الاستدلال أن كلمة «من» في معرض الشرط

تفيد الاستغراق ، وقد استقصينا في تحرير كلامهم في سورة البقرة في تفسير قوله (بلي من كسب سنته وأحاطت به خطبته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وبالغنا في الجواب عنها ، وزعموا الواحدى أن الأصحاب سلكوا في الجواب عن هذه الآية طرقاً كثيرة . قال : وأنا لا أرضي شيئاً منها لأن التي ذكروها أما تخصيص ، وأما معارضة ، وإما إضمار ، واللفظ لا يدل على شيء من ذلك قال : والذى أعتمد ووجهان : الأول : إجماع المفسرين على أن الآية نزلت في كافر قتل مؤمناً ثم ذكر تلك القصة . والثانى : أن قوله (بفراء جهنم) معناه الاستقبال أى انه سيجزى بهم ، وهذا عيدهقال: وخلف الوعيد كرم ، وعندنا أنه يجوز ان يخلف الله وعد المؤمنين ، فهذا حاصل كلامه الذى زعم انه خير مما قاله غيره .

وأقول : أما الوجه الأول ضعيف ، وذلك لأنه ثبت في أصول الفقه ان العبرة بعموم اللفظ لا يخصوص السبب ، فإذا ثبت ان اللفظ الدال على الاستغراق حاصل ، فنزلوه في حق الكفار لا يقدح في ذلك العموم ، فيسقط هذا الكلام بالكلية ، ثم نقول : كما أن عموم اللفظ يقتضى كونه عاماً في كل قاتل موضوع بالصفة المذكورة ، فكذا هنا وجه آخر يمنع من تخصيص هذه الآية بالكافر ، وي بيانه من وجوه : الأول : انه تعالى أمر المؤمنين بالمجاهدة مع الكفار ثم عليهم ما يحتاجون اليه عند اشتغالهم بالجهاد ، فابتداً بقوله (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) فذكر في هذه الآية ثلاثة كفارات : كفارة قتل المسلم في دار الإسلام ، وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الحرب ، وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الذمة وأهل العد ، ثم ذكر عقيبه حكم قتل العمد مقتربنا بالوعيد ، فلما كان بيان حكم قتل الخطأ بياناً لحكم اختصاص المسلمين كان بيان حكم القتل العمد الذى هو كالعذر لقتل الخطأ ، وجب أن يكون أيضاً مختصاً بالمؤمنين ، فإن لم يختص بهم فلا أقل من دخولهم فيه . الثاني : أنه تعالى قال بعد هذه الآية (بإياها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل فتنينا ولا تقولوا المن ألق إلينكم السلام لست مؤمناً) وأجمع المفسرون على أن هذه الآيات إنما نزلت في حق جماعة من المسلمين لقوا قوماً فأسلوه فقتلوا وزعموا أنهم إنما أسلموا من الخوف ، وعلى هذا التقدير : فهذه الآية توردت في نهى المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الإيمان ؛ وهذا أيضاً يقتضي أن يكون قوله (ومن يقتل مؤمناً متعبداً) نازلاً في نهى المؤمنين عن قتل المؤمنين حتى يحصل التناقض ، فثبت بما ذكرنا أن ما قبل هذه الآية وما بعدها يمنع من كونها مخصوصة بالكافار . الثالث : أنه ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم . وبهذا الطريق عرفنا أن قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) و قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها) الموجب للقطع هو السرقة ، والموجب للجلد هو الزنا ،

فكذا اهنا وجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو هذا القتل العمد ، لأن هذا الوصف مناسب لذلك الحكم ، فلزم كون ذلك الحكم معللاً به ، وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يقال : أينما ثبت هذا المعنى فإنه يحصل هذا الحكم ، وبهذا الوجه لا يبيق لقوله : الآية مخصوصة بالكافر وجه .

(الوجه الرابع) أن المنشأ لاستحقاق هذا الوعيد إما أن يكون هو الكفر أو هذا القتل المخصوص ، فإن كان منشأ هذا الوعيد هو الكفر كان الكفر حاصلاً قبل هذا القتل ، فحيث لا يكون لهذا القتل أثر البتة في هذا الوعيد ، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية جارية مجرى ما يقال : إن من يتعمد قتل نفس بغيرها في جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ، لأن القتل العمد لما لم يكن له تأثير في هذا الوعيد جرى مجرى النفس وجرى سائر الأمور التي لا تأثر خالق هذا الوعيد ، ومعلوم أن ذلك باطل ، وإن كان منشأ هذا الوعيد هو كونه قتلاً عمدًا فحيث لزم أن يقال : أينما حصل القتل يحصل هذا الوعيد ، وحيث لا يسقط هذا السؤال ، ثبت بما ذكرنا أن هذا الوجه الذي ارتضاه الواحدى ليس بشيء .


(وأما الوجه الثاني) من الوجهين اللذين اختارهما فهو في غاية الفساد لأن الوعيد قسم من أقسام الخبر ، فإذا جوز على الله الخلف فيه فقد جوز الكذب على الله ، وهذا خطأً عظيم ، بل يقرب من أن يكون كفراً ، فإن العقلاءً جمعوا على أنه تعالى منزه عن الكذب ، ولأنه إذا جوز الكذب على الله في الوعيد لأجل ما قال : إن الخلف في الوعيد كرم ، فلم لا يجوز الخلف أيضاً في وعيد الكفار ، وأيضاً فإذا جاز الخلف في الوعيد لغرض الكرم ، فلم لا يجوز الخلف في القصص والأخبار لغرض المصلحة ، ومعلوم أن فتح هذا الباب يفضي إلى الطعن في القرآن وكل الشريعة ثبت أن كل واحد من هذين الوجهين ليس بشيء . وحكي القفال في تفسيره وجهاً آخر ، هو الجواب وقال : الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ماذكر ، لكن ليس فيها أنه تعالى يوصل هذا الجزاء إليه أم لا ، وقد يقول الرجل لعبدة : جراوْك أن أفعل بك كذا وكذا ، إلا أني لا أفعله ، وهذا الجواب أيضاً ضعيف لأنه ثبت بهذه الآية أن جزاء القتل العمد هو ماذكر ، وثبت بسائر الآيات أنه تعالى يوصل الجزاء إلى المستحقين . قال تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) وقال (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت) وقال (فَنِعَمَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا لِّهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا لِّهُ) بل إنه تعالى ذكر في هذه الآية ما يدل على أنه يوصل إليهم هذا الجزاء وهو قوله (وأعد له عذاباً عظيمًا) فان بيان أن هذا جراوة حصل بقوله (بغيرها في جهنم خالداً فيها) فلو كان قوله (وأعد له عذاباً عظيمًا) إخباراً عن الاستحقاق كان تكراراً ، فلو حملناه على الاخبار عن أنه تعالى سيفعل لم يلزم التكرار ، فكان ذلك أولى .

واعلم أنا نقول : هذه الآية مخصوصة في موضوعين : أحدهما : أن يكون القتل العمد غير عدوان كا في القصاص فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد البة . والثاني : القتل العمد العدوان إذا تاب عنه فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد ، وإذا ثبت دخول التخصيص فيه في هاتين الصورتين فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو بدليل قوله تعالى (ويغفر مادون ذلك من يشاء) وأيضاً بهذه الآية أحدي عمومات الوعيد ، وعمومات الوعد أكثر من عمومات الوعيد ، وما ذكره في ترجيح عمومات الوعيد قد أجبنا عنه وبيننا أن عمومات الوعد راجحة ، وكل ذلك قد ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (بلي من كسب سنته وأحاطت به خطيبته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) **(المسألة الثانية)** نقل عن ابن عباس أنه قال : توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة ، وقال جمهور العلماء : إنها مقبولة ، ويدل عليه وجوه :

(الحججة الأولى) أن الكفر أعظم من هذا القتل فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالنوبة من هذا القتل أولى بالقبول .

(الحججة الثانية) قوله تعالى في آخر الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزدرون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً) وإذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة : فإن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى **(الحججة الثالثة)** قوله (ويغفر مادون ذلك من يشاء) وعد بالعفو عن كل ماسوى الكفر ، فإن يعفو عنه بعد التوبة أولى والله أعلم .

تم الجزء العاشر ، وبليه إن شاء الله تعالى الجزء الحادى عشر ، وأوله قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضرَبْتُمْ فِي سَيْلِ اللَّهِ**) من سورة النساء . أعن الله على إكماله



DUE DATE

MAY 29 1992

SEP 30 1992

JUN 03 2013

Printed
in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0022477276

893.7K84
DR741
v. 10

JUN 2 6 1964

